١٥٤

1987

تحفة الطلاب

بشرح

متن تحرير تنقيح اللباب

في فقه الامام الشافعي

لامام أوانه وعلامة زمانه شيخ الاسلام

زكريا الانصاري

رضي الله عن الجميع وأثابهم المكان الرفيع آمين

﴿ وبهامشه تحرير تنقيح اللباب المذكور ﴾

مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر

رجب - ١٣٧٠ هـ

6298
/
S1A

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله المتفضل الوهاب المرشد لتحرير تنقيح الباب * والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء على آله وصحبه السادة الكرام * وبعد فهذا تحرير

قال سيدنا ومولانا قدوة قضاة الأنام شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الأعلام سيبويه زمانه فريد عصره وأوانه زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة الناظرين محيي سنة سيد المرسلين أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي رحمه الله وعفا والمسلمين بركته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله لدى فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمه وأشكره على تزايد آلائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الانام (وبعد) فهذا شرح على مختصري سميته تحرير تنقيح اللباب على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله تعالى عنه يحل ألفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله * وسميته (تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب) والله سبحانه وتعالى أسأل بحقه الخاص وجهه الكريم وعلمه المخزون بحمات لعميم (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف والاسم مشتق من سمو وهو علو لأنه يعلو مسماه أو لتوجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان مبنيتان للمبالغة من رحم (حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال على الجبين الاختياري على جهة التسجيل ولا يكون حقيقة لأنه متعلق بالمتكلم) وهو (المرشد لتحرير تنقيح اللباب) ولغيره وابتدأت بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر وفي رواية بالحمد لله رواه أبو داود وغيره وحسنه جمع وغيرهم وكتبت البسملة في أول كل سطر من هذا الشرح اشكر والبسملة بينهما اقتداء بفعل بعض من رآه من الأئمة يكتب البسملة في أول كل سطر من آيات القرآن العظيم (والسلام) بمعنى التسليم من الله تعالى لي من كل مكروه (على سيدنا) ومولانا (محمد) وهو مؤمن بني هاشم وبني المطلب (وصحبه) الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم وسمعوا منه (وآله) وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب (السادة الكرام) الذين لم يكفروا بعد أن آمنوا ولم يرتدوا بعد أن أسلموا وأصلها أهل بدليل لروم الهاء في تصغيرها على أهيل ويكون أصلها أهل الحمد والصلاة والسلام على من ذكر ومن يأتي بعده محصورين في الحمد والصلاة وتكثير المعنى (في الفقه) هو العلم

اللهم [illegible] المكتسب من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي رضي الله عنه) أي على مذهب إليه من الأحكام في المسائل مجازا عن [illegible] (اختصرت فيه مختصر الامام أبي زرعة العراقي) رحمه الله تعالى (المسمى بتنقيح اللباب) أي [illegible] (وضممت إليه فوائد) جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها تترتب عليه تسمى فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها عقلية بذلك تسمى علة غائية (يسر بها ذوو الالباب) جمع لب وهو العقل (وأبدلت غير المعتمد به) أي بالمعتمد (وحذفت منه الخلاف وما عنه بد) أي غنى عنه (روما) أي طلبا (لتيسيره على الطلاب) للفقه (وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله تعالى) أي متعرضا له بالسؤال بمبالغة (أن ينتفع به طالب الترجيح) في المسائل

﴿ كتاب الطهارة ﴾

هو لغة الضم والجمع يقال تكتلت نو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مخصصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا * والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس * وشرعا رفع حدث وازالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء (المطهر) من مائع وجامد وغيرهما أربعة (ماء) في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء (وتراب) في تيمم وغسلات نحو كلب (ودباغ) في جلد نجس بالموت (وتخلل) في خمر لأدلة تأتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الطيبة مسكا ولا ينافي ذلك حصر المجهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث نشر طهما لاستفادة جواز الصلوات ونحوها وماهنا فيما هو أعم من ذلك وأما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل هو مخفف (فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد) وان رشح من بخار الماء المعلى أو قيد لموافقة الواقع كماء البحر أو تعريسيرا بالطاهر الآتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود أو خليط لا غنى للماء عنه كطحلب أو تراب وملح ماء طرحا فيه على القول بان المتغير بشئ من الاربعة مطلق وأما على القول انه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد أوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الحل ونحوه وما يذكر كالامقدا كماء الورد وما تعبر كثيرا بالطاهر الآتي فلا يطهر شيأ لقوله تعالى عمتا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء يصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لعاب الامتنان ولما وجب التيمم لفقده (وغيره) أي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيآن لانه اما (طاهر فقط (وهو) ثلاثة (ما استعمل) حالة كونه (قليلا في فرض) من رفع حدث أو ازالة خبث (ولم يتنجس) هو أولى من قوله ادا لم يتغير بالنجاسة (أو) ما (تغير) تغيرا (كثيرا بطاهر خليط) هو من زيادتي (للماء عنه غنى) وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران (أو) ما (استخرج من طاهر) كماء ورد (و) اما (نجس وهو) شيآن (ما تصل به نجس) محس بقيا (وهو دون القلتين أو) ما (تغير به) أي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا لم يتغير بنجس أصلا ولا بطاهر خليط للماء عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم (والقلتان خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادي تقريبا) فلا ينجس بالاتصال نجس لحبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا أي بدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي أخذا من ابن جريج الرائي لها قربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائتي رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشئ على الصحيح والقربة على مائة

على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اختصرت فيه مختصر الامام أبي زرعة العراقي المسمى بتنقيح اللباب وضممت اليه فوائد يسر بها ذوو الالباب وأبدلت غير المعتمد به وحذفت منه الخلاف وما عنه بد روما لتيسيره على الطلاب وسميته ﴿ تحرير التنقيح ﴾ متضرعا الى الله تعالى أن ينتفع به طالب الترجيح

﴿ كتاب الطهارة ﴾

الطهر ماء وتراب ودباغ وتخلل فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وغيره طاهر وهو ما استعمل قليلا في فرض ولم يتنجس أو تغير كثيرا بطاهر خليط للماء عنه غنى أو استخرج من طاهر ونجس وهو ما اتصل به نجس وهو دون قلتين أو تغير به والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا

رطل تقريب لا تحديد فيختلف الخسة تنقص برطلين على الاشهر فى الروضة وقيل تنقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغيير بقدر معين من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعى وصححه النووى فى تحقيقه ﴿فرع﴾ غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت فى شرح الاصل فوائد من أرادها فليراجعه (والتراب المطهر ما) أى تراب (لم يستعمل فى فرض ولم يختلط شئ) لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا (وغيره) أى وغير المطهر من التراب (لما طاهر) فقط (وهو ما) أى تراب (استعمل فى فرض أو) ما (اختلط بطاهر) كدقيق نعم لو اختلط بمائع كخل لم يحف فهو مطهر (و) اما (نجس وهو ما) أى تراب (اختلط به نجس) قل التراب أو كثر (والدابغ ما) أى شئ (ينزع الفضلات) أى فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع فى الماء بعد انداغه لم يعد اليه النتن والفساد كقرظ وشب وشئ بالمثلثة والموحدة (ولو) كان الدابغ (نجسا) كدرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على أنه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافى أنه يحيل اذا دبغ حالة لازالة فيحصل بالنجس المحصل لمقصوده * والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر أبى داود وغيره بأساد حسن أنه ﷺ قال فى شاة ميمونة لو أخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال طهره الماء والقرظ وقيس به ما فى معناه (والتخلل) المطهر (انقلاب الخمر خلا بلا) مصاحبة (عين) نجست فيها وان قلت أمن شمس اى ظل أو حكمه لمفهوم خبر مسلم سئل رسول الله ﷺ أتتخذ الخمر خلا قال لا هدا ان (لم يقع فيها) أى فى الخمر (عين نجسة) فان محت تخللها عين وان لم تؤثر فيه أو وقع فيها عين نجسة وان رعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام فى ذلك فى شرح المنهج وغيره (والطهارات) الخاصة بالمطهرات الاربعة أربع (وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس) بالمعنى الشامل للازالة وقد شرعت فى بيانها بهذا الترتيب فقلت

﴿باب الوضوء﴾

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل يفتحهما فيهما وقيل بضمها فيهما * والاصل فيه قبل الاجماع آية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة أو نحوها (هو) أى الوضوء قسمان (فرض على المحدث) لآية اذا قمتم الى الصلاة أى محدثين (وسنة لتجديد) أى تجديده (بعد كل (صلاة) ولو مكتوبة بالتيمم لبحو جراحة لخبر الامام أحمد باسناد حسن لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم تؤد الاول صلاة كره التجديد (وغسل راحب) فتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل تؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه ﷺ توضأ فى غسله من الجنابة وضوأه للصلاة زاد البخارى فى رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال فى المجموع قال أصحابنا وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله فى أثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الاصل قديمه فالخلاف أيما هو فى الأفضل (وعند ارادة الحدث أكلا أو نوما أو وطأ أو) ارادة (المحدث وما) للاتباع فى الاولين وللامر به فى الاخيرين رواه الشيخان فى الاخير ومسلم فى البقية (وعند غضب) لورود الامر به (و) من (غيبة) وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت فى الاخبار (و) من (مس ميت) ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذى وحسنه وقيس الحمل المس (ولغيرها) من ما نى كقراءة قرآن أو حديث ودراسته ودرس علم ودخول مسجد وأذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر الى

والتراب المطهر ما لم يستعمل فى فرض ولم يختلط بشئ وغيره طاهر وهو ما استعمل فى فرض أو اختلط بطاهر ونجس وهو ما اختلط به نجس والدابغ ما ينزع الفضلات ولو نجسا والتخلل انقلاب الخمر خلا بلا عين يقع فيها عين نجسة والطهارات وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس

﴿باب الوضوء﴾ هو فرض على المحدث وسنة لتجديد بعد صلاة وغسل واجب وعند ارادة الحدث أكلا أو نوما أو وطأ أو المحدث نوما وغسل مسنون وعند مس ميت ولغيرها

وزيارة سائر القبور وقد ذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك (وفروضه) أي أركانه ستة (النية) كأن ينوي رفع الحدث أو التطهر هما أو الطهارة للصلاة أو استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بأول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة (وغسل الوجه) للآية السابقة وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه طولا وما بين أذنيه عرضا ويجب غسل شعره الاباطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عنه (و) غسل (اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس للآية والاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي أو من المرفق فرأس عظم العضد أو فوقه ندب غسل باقي عضده (ومسح بعض الرأس) من شعر أو شعر في حده ان لا يخرج عنه بالمد للآية وفي رواية مسلم أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل أحد بوجوب حصوص الناصية (وغسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ودلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض ادا لم يمسح على الخفين أو أن الغسل أصل والمسح بدل (والترتيب) في أفعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح أنه ﷺ قال في حجته ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب (وسننه) فرضا كان أو سنة (الولاء) خروجا من خلاف من أوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الاول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج واذا ثالث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولاء لظاهر الآية ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ في السوق الارجليه ثم دعي لحاجة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى وأما خبر أبي داود أنه ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة فضعيف (وقد يجب) الولاء (لعارض كضيق وقت) وساس (والتسمية) عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هما وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه أنه ﷺ قال للاعرابي توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله شئ من ذلك وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها أوله ولو عمدا سنت في أثنائه فيقول باسم الله أوله وآخره (وغسل الكفين) هو أوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما أم لا (فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث) لعلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده أشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستجاء بالحجر لانهم كانوا يستجمرون به فحصل لهم التردد وألحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولان زوال الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر السابق وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه (والمضمضة والاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف لو صح حمل على الندب وأقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط ادارته وبحه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم (والمبالغة فيهما لمفطر) للامر بها في خبر لقيط بان يبلغ الماء في المضمضة أقصى الحلق ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليهما مع الماء وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى

* وفروضه النية وغسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب * وسننه الولاء وقد يجب لعارض كضيق وقت والتسمية وغسل الكفين فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لمفطر

الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم فلو استنشق فلا تسن له المبالغة فيها بل تكره (وبفعلهما بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منهما للاتباع رواه الشيخان وهذا أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وأفضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث أو بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتأدى بالجميع (والاستنثار) لخبر مسلم ماتنكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الاتحاتت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل ذلك بان يخرج بعد الاستنشاق ماقى أنفه من ماء وأذى ويسن ذلك بأصبعه اليسرى (ومسح كل الرأس) للاتباع رواه الشيخان والسنة فى كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والافليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ماعلى رأسه من عمامة أو غيرها مسح مايجب من الرأس وتمم على ماعليه (و) مسح (الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد) لابل الرأس للاتباع رواه البيهقى والحاكم وصححاه (وادخال مسحتيه) بكسر الموحدة (فى صماخيه) ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت فى شرح الاصل زيادة على ذلك (وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض) وان لم يخرجا عن الوجه (وخارج عن الوجه) للاتباع فى اللحية رواه الترمذى وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتى (و) تخليل (أصابع اليدين بالتشبيك و) أصابع (الرجلين) من أسفلهما (بخنصر يده اليسرى) مبتدئا بخنصر رجله التى خاتما بخنصر اليسرى * والاصل فى ذلك خبر لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذى وغيره وصححوه وقولى بالتشبيك من زيادتى (والتثنية والتثليث) لخبر مسلم أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخارى أنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين والافضل التثليث فى الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر والتسمية (والتيامن) فى أعضاء الوضوء وكذا فى كل ماهو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والسواك لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد لانه ﷺ كان يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله رواه الشيخان وروى أبو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى (الاذى الكفين أول الوضوء والخدين والاذنين وحاشى الرأس لغير نحو أقطع) فيطهران معا لانه أهون أما نحو الاقطع كمن حلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبى الرأس ونحو من زيادتى (والتوجه للقبلة) فى وضوئه لانها أشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحرى (والجلوس بمحل لايناله) فيه (رشاش) من الماء (ووضع الاناء الواسع عن يمينه) ليسهل الاغتراف منه (و) وضع (الضيق) كالابريق (عن يساره) ليسهل أخذ الماء منه فى يمينه (وترك الاستعانة) فى الصب عليه لانها تكره لاتليق بالمتعبد فهى خلاف الاولى أما الاستعانة فى غسل الاعضاء فمكروهة وفى احضار الماء لابأس بها ولايقال انها خلاف الاولى لشوتها عنه ﷺ فى مواطن كثيرة (الالعذر) فلا بأس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو بأجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنه ومؤنة وليه وسائر من يلزمه نفقته فى الحضر فان لم يجد صلى وأعاد وتعبيرى بالعذر أعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان عن يصب عليه (فيقف المعين) هنا (عن يساره) لانه أعون وأمكن وأحسن فى الادب (والبداءة فى غسل الوجه بأعلاه) للاتباع ولانه أشرف لانه محل السجود (وفى اليدين والرجلين بالاصابع)

وجمعهما بثلاث غرف والاستنثار ومسح كل الرأس والاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد وادخال مسبحتيه فى صماخيه وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وخارج عن الوجه وأصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى والتثنية والتثليث والتيامن الا فى الكفين أول الوضوء والخدين والاذنين وحاشى الرأس لغير نحو أقطع والتوجه للقبلة والجلوس بمحل لا يناله رشاش ووضع الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة لا لعذر فيقف المعين عن يساره والبداءة فى غسل لوجه بأعلاه وفى اليدين والرجلين بالاصابع

لا بالمرفق والكعب وان سن عليه ويجزئ في اليدين بالاصابع أولى من تعميمه فيهما بالكفين (وفي الرأس بمقدمه) وتقدم بيان كيفية مسحه (وترك النفض) للماء لان النفض كالتبرى من العبادة (و) ترك (التنشيف) من بلل الماء لانه أثر عبادة (بلاحاجة) من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس فلا يسن تركه (وأن يقول آخره) أي الوضوء (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لخبر مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي (وغيرها) أي غير المذكورات كما يأتيه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من أول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك والحالة الغرة والتحجيل وغسل الزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ﴿ومكروهاته الاسراف﴾ في الماء ولو ببشط نهر لخبر أبي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء (والزيادة على الثلاث والنقص عنها) لخبر أبي داود وغيره وهو صحيح أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها (وغيرها) من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الرأس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل الطاقة بخلاف غسل الجنب يكره لانه يعيبه بلا فائدة (وشرطه كون الماء مطلقا) عند المتوضئ فلا يصح الوضوء بمستعمل (والاسلام) فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من أهلها (والتمييز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك (وعدم المنافي) من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اداطرأ على الوضوء أبطله فذيصح مع وجوده فتعبيري بذلك أعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس (و) عدم (الحائل) بين الماء والمغسول أو الممسوح كشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما (ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث) كمستحاضة فاوتوضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (وغيرها) من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فاو قطعها في أثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

﴿ باب الأحداث ﴾

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشئ الحادث * وشرعا يطلق على أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بعبر اثناني الا أن تجعل الاضافة بيانية (هي) أربعة (خروج غير منيه) الموجب للغسل أي المتوضئ الحي الواضح عيا كان أو بر يحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا (من فرج) دبرا كان أو قبلا (أو) من (ثقب تحت معدة والفرج منسد) لآية أو جاء أحد منكم من الغائط والقيام لثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شئ من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفي ما عداها بالقيء أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى أسفل وهذا في الانسداد العارض أما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الحشى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف

وفي الرأس بمقدمه وترك النفض والتنشيف بلا حاجة وأن يقول آخره أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وغيرها * ومكروهاته الاسراف والزيادة على الثلاث والنقص عنها وغيرها * وشرطه كون الماء مطلقا والاسلام والتمييز وعدم المنافي والحائل ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث وغيرها

﴿ باب الاحداث ﴾

هي خروج غير منيه من فرج أو ثقب تحت معدة والفرج منسد

تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا البهيرة أما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كأن أحس بمجرد نظره لأنه أوجب أعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه ودخل فى غير منيه المذكور منى غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقض فتعبيرى بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر أولى من تعبيره بالمنى وتعبيرى بفرج أولى من تعبيره بأحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له أكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان (وغلبة على عقل) بجنون أو اغماء أو نوم أو غيرها لخبر أبى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شئ من الدبر بما أشعر بها الخبر اذ اسه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل أى التمييز النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) الغلبة عليه (بنوم ممكن مقعده) أى اليته من مقره من أرض أو غيرها ولو محتبيا أى ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن حمل على نوم الممكن جمعا بين الأخبار ولانه حينئذ أمن من خروج شئ من دبره ولا عبرة لاحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره (ومس فرج آدمى أو محل قطع) ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا اسليما أو أشل متصلا أو منفصلا (ببطن كف) ولو بثلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه أشهى له ومحل القطع وهو من زيادتى فى معنى الفرج لانه أصله وخرج بالآدمى مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها ببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان فى صحيحه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها فتقييده به اطلاق المس فى بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير (وتلاق بشرتى ذكر وأنثى) ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاق وسهوا بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل لآية أو لامستم النساء أى لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر والمس الجس باليد و بغيرها أو الجس باليد وألحق غيرها بها وعليه الشافعى والمعنى فى النقض به أنه مظنة التلذذ المثير شهوة وسواء فى ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بتلاق لاشتراكهما فى لذة المس كالمشتركين فى لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفى معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الشعر ولو رقيقا والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها و بذكر وأنثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى ولد كر أو الانثى والعدو الميت لانتفاء مظنة الشهوة (بكبر) أى مع كبر هما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم ونحوه كشيخ بطنه بخلاف تلاق الصغير الذى لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر من زال ذكره من تلاق بشرتى ذكر وأنثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا نقض به

﴿ باب الغسل ﴾

هو بضم الغين وشذ من ضمه مع كسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبضمها لما يغسل به وهو والمتبين الاولين لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع بدن به كما سيأتى (موجبه) ستة (جنابة) وتحصل (بخروج منيه) أولا من طريقه المعتاد ومن تحت صاحب وترك ومن ثقبة مسدود لخبر الصحيحين فى ذلك وخرج بمنيه منى غيره وبزيادة منيه خروج بلا دفق بشهوة فلا غسل بهما (أو دخول حشفة أو قدرها) من

وغلبة على عقل لا بنوم ممكن مقعده ومس فرج آدمى أو محل قطعه ببطن كف وتلاق بشرتى ذكر وأنثى بكبر لا محرم

﴿ باب الغسل ﴾ موجبه جنابة بخروج منيه أو دخول حشفة أو قدرها

فاقدها (فرجا) قبلا أودبرا ولو من ميت أو بهيمة وتعبيري بما ذكر أولى من قوله انزال منى أو التقاء الختانين (وموت) لمسلم غيرشهيد لما سيأتي في الجنائز (وحيض) لآية فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض (ونفاس) لانه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه منى منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المنى الانقطاع والقيام الى الصلاة أونحوها (ونجاسة بدن أو بعضه واشتبه) عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الفرض (وفرضه) أي ركنه شيآن (النية) لما مر في الوضوء كأن ينوى رفع الجنابة أوالحيض أوالنفاس أوغسل الميت أوالغسل الواجب لكنها لاتجب في الغسل من الموت والنجاسة لان المقصد منه النظافة وهي لاتتوقف على نية و (تعميم) ظاهر (البدن) حتى ماتحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا (بالماء) ويتسامح بباطن العقد التي على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الابالنقض (وسنه التسمية) أوله كما في الوضوء (وغسل الاذى) كمخاط ونجس (والوضوء) وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولايحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر (والتثنية والتثليث) وهو أفضل كما في الوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (والتخليل) للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء (والبداءة بالشق الايمن) لما مر في الوضوء (و) البداءة (بأعلى بدنه) للاخبار الصحيحة ولانه أبعد عن الاسراف في الماء (ولدلك) لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه ولانه أبقى للبدن (وتوجه للقبلة وكونه بمحل لاينالـه) فيه (رشاش) كما في الوضوء (والستر) في الخلوة محافظة على ستر العورة أما بحضرة الناس أي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا أبصارهم عن النظر اليها فيجب الستر (وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الالعذر) لما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه (فيكون المعين عن يمينه) بخلاف مامر في الوضوء (والشهادتان) المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء (آخره) أي آخر الغسل (وغيرها) من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل (ومكروهاته مكروهات الوضوء) وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك أعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة (وشروطه شروط الوضوء) وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (لكن يصح غسل نحو حائض) كنفساء (لنحو احرام) نسك من حج أوعمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي (و) يصح (غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض) كنفاس (لتحل لمسلم) من زوج أوسيد أي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره (ويحرم بالجنابة صلاة) ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر أولى (الالفاقد الطهورين فيصلي الفرض) دون النفل لحرمة الوقت و بقضى اذا قدر على أحدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والافلا قضاء اذ لافائدة فيه (وسجود) لتلاوة وشكر لا مفي معنى الصلاة (وقراءة قرآن) ولو بعض آية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه ور بما قال يحجره عن القراءة شيء ليس الجنابة (بقصدها) أي القراءة فان لم

فرجا وموت وحيض ونفاس ونحو ولادة ونجاسة بدن أو بعضه واشتبه * وفرضه النية وتعميم البدن بالماء وسنه التسمية وغسل الاذى والوضوء والتثنية والتثليث والتخليل والبداءة بالشق الايمن و بأعلى بدنه ولدلك وتوجه للقبلة وكونه بمحل لاينله رشاش والستر وجعل الاناء لواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر فيكون المعين عن يمينه والشهادتان آخره وغيرها ومكروهاتها مكروهات الوضوء وشروطه شروط الوضوء لكن يصح غسل نحو حائض لنحو احرام وغسل كتابية ومجنونة من نحو حيض لمحل لمسلم ويحرم بالجنابة صلاة الالفاقد الطهورين فيصلي الفرض وسجود وقراءة قرآن بقصدها

يقصدها لم تحرم لانها انما يسمى قرآنا بالقصد وحمله الا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كما قاله عند المصيبة اللهم وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي (ومسه وحمله) أي القرآن بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر (الا) اذا كان (في متاع) فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلدة تبعا له وتعبيري بمتاع أولى من تعبيره بأمتعة وخرج مسه وحمله كتابته الحالية عنهما وقلب ورقه بعود والطرف به ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل (وخطبة جمعة) لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادة جمعة خطبة غيرها فلا تحرم (وطواف) ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (ولبث مسلم بمسجد) قال تعالى لا تقربوا الصلاة أي موضعها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو طاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم استقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد (والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها) أي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء أحدكم الجمعة اي أراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن لوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله فبها أي فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها كالمسافر لعسر فالغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما يأتي لانه يراد للزينة وكلهم من شرع غسل الجنابة المذكورة نصا على الرأس الكريهة عن الجماعة فاخص بحاضريها (و) غسل (عيد) لكل أحد فيصح من (زوال الفجر) الكاذب (لاسلام كافر حال عن حدث أكبر) لانه ﷺ أمر به من لم يسلم لما أسلم رواه الترمذي وحسنه وان حسان وصححه وجاوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يؤمروا بغسل ولان الاسلام تركت معصية فلا يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي أما اذا لم يغتسل من عليه الغسل أن أجنب ولو في الكفر حتى عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي حال الخ أعم من قوله في الكفر (و) غسل (غسل) الميت (من غسل ميت) ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وان حسن وصححه صرفه عن لوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل أن تغتسلوا غسل موتاكم وتوضأوا من حملهم وتنتفضوا ومن الحجامة (و) غسل (من حجامة) ومن دخول حمام) لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من الجنابة ويوم الجمعة وبعد الحجامة ومن الحناية ويوم الجمعة (واستحداد) أي حلق عانة وابط ونحوهما رواه الشافعي وشذ من قال بوجوبه في معنى أعماء الخنون ويسن الغسل للصبي

(ودخول حرم) لخبر ابن عباس رأيت رسول الله ﷺ نزل بذي طوى وبات حتى أصبح واغتسل حين أصبح وهو حلال كذا في الام ومن غتسل لاحرامه (ودخول مكة) ولو حلالا كما في الام ومن غتسل لاحرامه (ووقوف بعرفة) وان لم يقف بها لعذر كما في المجموع وشرح الروض لان مراد من عبر بالغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل (وطواف الزيارة) ما لم يقع في الحيض (و) طواف (الوداع) لما روى (و) لوقوف (بمزدلفة) ما لم يقع في الحيض (والمبيت بمنى) أي وقوف بها لعذر كما في المجموع وشرح الروض لان مراد من عبر بالغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل (ورمي الجمار) في كل يوم منها لما مر ولا يسن

ومسه وحمله الا في متاع وخطبة جمعة وطواف ولبث مسلم بمسجد لاعموره * والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها وعيد ولاسلام كافر خال عن حدث أكبر ومن غسل ميت وحجامة ودخول حمام واستحداد واحمام ولاحرام ودخول حرم ومكة ووقوف بعرفة وبمزدلفة وبمنى ورمي الجمار ان لم يغتسل بعرفة ونحو ذلك يوم

لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لايسن لكل جمرة و يستوى فى العسل للاحرام والبقية بعده الطاهر والحائض والنفساء (وتغير بدن) ازالة للرائحة الكريهة (وغيرها) من زيادتى كالعسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة (لا) غسل (طواف ركن) أووداع وان جزم الاصل بسنيته فى الاول والنووى فى مسكه الكبير بسنيته فيهما

﴿ باب التيمم ﴾

هو لغة القصد ومنه ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية وهو الاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى أوعلى سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الآتية (يختص) التيمم (بتراب ولو برمل له غبار) فلايصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد فى الآية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعى الصعيد لايقع الا على تراب له غبار أى غالبا فيكفى النيمم برمل له غبار اذا لم يلتصق بالعضو بخلاف مالا غبار له أوله غبار لكنه يلتصق بالعضو (ويجمع بينه) أى بين التيمم (و بين طهره) بالماء (اذا لم يكفه ماؤه) لطهره من وضوء أوغسل والمراد بالماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج أو برد لايقدر على اذابته لايجب استعماله فى الرأس على المذهب كما أوضحته فى شرح الاصل و يعتبر فيما ذكرتأخير التيمم عن استعمال الماء (أو) اذا (كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء) على نفسه أوعضوه أومنفعته ولايعتبر فى هذا تأخير التيمم فى الغسل ولافى الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيرى بالطهر و بالعلة أعم من تعبيره بالوضوء و بالجرح (وله) أى التيمم (أسباب) أحد وعشرون وهى فى الحقيقة أسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم (تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده) حضرا كان أوسفرا لعلة وجوده فيه (ونسيانه) أى الماء (واضلاله فى رحله) فيهما لوجود الماء معه ونسبته فى اهماله حتى نسيه أوضاله الى تقصير بخلاف مالو أدرج فى رحله ماء ولم يشعر به أوأضل رحله الذى فيه الماء فى رحال (ووضع الساتر) من جيرة أولصوق فهو أعم من قوله و ضع الجبيرة (على غير طهر) بخلاف وضعه على طهر كما فى الحلف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما (وكونه) أى الساتر (بأعضاء التيمم) وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا (وكون التيمم) للصلاة (قبل الوقت) أى وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط (وشدة برد) وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس أوغيرها لندرة فقد مايسخن به الماء (وعصيان بسفر) كما ياتى لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلاتناط بالمعصية (وتنجس بدن بغير معفو عنه) كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء أولخوف ضرر لانه نادر لايدوم بخلاف مايعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل (واثنا عشر) منها (لاتعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لايغلب فيه وجوده) ولو بحضر (والحاجة اليه) أى الماء ولو فى المآل (لشربه) أى الماء (أو بيعه للمؤنة) أى مؤنة من عليه مؤنته سواء كان لمحتاج الى ذلك المالك أم أحد رفقته ولوحيوانا محترما وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة وظاهر أن احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة (وأن لايجده الا بثمن وقد عجز عنه أو) قدر عليه لكنه (احتاجه للمؤنة) أولدينه (أو) وجد الماء (لايباع الا بأكثر من ثمنه) فى ذلك المكان فى تلك الحالة ولو بما يتعابن بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا فلايؤدى ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الايجاب بالطهر بخلاف نظيره فى تصرف الوكيل (أوحال بينهما) أى بينه و بين الماء (عدو) من سبع أوغيره (أولم يجد مايستقى به) من دلو وحبل وغيرهما (أوخاف من استعماله تلفا) لنفسه أوغيرها (أو) خاف منه (بطء برء) أى طول مدته (أوزيادة مرض أوحصول شين فاحش بعضو ظاهر) والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى

وتغير بدن وغيرها لاطواف ركن

﴿ باب التيمم ﴾

يختص بتراب ولو برمل له غبار و يجمع بينه و بين طهره اذا لم يكفه ماؤه أو كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء وله أسباب تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وتسيانه واضلاله فى رحله ووضع الساتر على غير طهر وكونه بأعضاء التيمم وكون التيمم قبل الوقت وشدة برد وعصيان بسفر وتنجس بدن بغير معفو عنه واثنا عشر لاتعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لايغلب فيه وجوده والحاجة اليه لشربه أو بيعه للمؤنة وأن لايجده الا بثمن وقد عجز عنه أو احتاجه للمؤنة أولايباع الا بأكثر من ثمنه أوحال بينهما عدو أولم يجد مايستقى به أوخاف من استعماله تلفا أو بطء برء أوزيادة مرض أو حصول شين فاحش بعضو ظاهر

ولمة تزيد والظاهر مايبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالماشي اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل بشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى (وفرضه) خمسة (نقل التراب) ولو من وجهه أو يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فرده ونوى أو وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما أصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع أن القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به (والنية) كأن نوى استباحة الصلاة أو مس المصحف أو سجدة تلاوة لارفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان أراد صلاة فرض فلابد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شئ من الوجه (ومسح الوجه و) مسح (اليدين مع المرفقين) بالتراب لآية التيمم (والترتيب) بينهما كما في الوضوء (وسننه التسمية) أوله ولو جنبا أو حائضا كما في الوضوء (ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب) من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان وثلاثة نفوه والخلقة وقولي أو نفخهما من زيادتي (والتيامن) بأن يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى (والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الاصابع) كما في الوضوء (وغيرها) من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق أصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين أو في الثانية فقط والاوجب (ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح) لكل عضو لمخالفته الاخبار الدالة على عدم ذلك (وشروطه) خمسة عشر (ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين) كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولابد من الضربتين وان أمكن اليمم بضربة بخرقة أو نحوها والمراد بضرب النقل (وكون التراب طهورا) بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضو أو تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة أما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا تكون مستعملا بالنسبة للممسوحة (و) كونه (غير مخلوط بنحو زعفران) من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو (وطلب الماء) ولو بمأذنه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء (الا في تيمم مريض) فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه (و) في تيمم (متيقن الفقد) أي فقد الماء حسا وشرعا كخيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم الطلب الا أن يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستوى من الارض والا تردد ويخف على نفس أو عضو أو مال وان قل أو اختصاص أو انقطاع عن رفقة أو خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث رفقته مع تشتت هممهم بأشغالهم وتعارضهم في أقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر خارجه كالحتطب وهو فوق حد القرب السابق وجب قصده الا ان خاف على ماله شيرا اختصاص وما يحتاجه في تحصيل الماء ثمنا أو أجره (وجود العذر) من علة أو فقد ماء (والاسلام) لما مر في الوضوء (الا في كتيم تمت من نحو حيض لنحل لمسلم) من زوج أو سيد للضرورة (والتمييز) لما مر في الوضوء (الا) في نحو (مجنون تمت من ذلك) أي من نحو حيض (لنحل لمسلم) للضرورة ونحو من زيادتي (وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام) مما لا تختص سنية الغسل له بالطاهر كما يأتي في بابه (وعدم حائل) بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء (وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه) ولو عن غير عضو التيمم فيصح وغيره نخلاف الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك

وفروضه نقل التراب والنية ومسح الوجه واليدين مع المرفقين والترتيب وسننه التسمية ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب والتيامن والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الاصابع وغيرها ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح وشروطه ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين وكون التراب طهورا وغير مخلوط بنحو زعفران وطلب الماء الا في تيمم مريض ومتيقن الفقد ووجود العذر والاسلام الا في كتيمم تمت من نحو حيض لنحل لمسلم والتمييز الا في نحو مجنون تمت من ذلك لنحل لمسلم وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام وعدم حائل وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه

والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولاباحة مع ذلك فأشبه التيمم قبل الوقت وقولى عن يديه أعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو الذى يريد مسحه (والعلم بالقبلة و) العلم (بدخول الوقت) ولو بالاجتهاد فيهما (وطلب الماء ونقل التراب فيه) أى فى الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتى وقد تفهم الاخيرة مما مر أوائل الباب (ويبطل التيمم بحدث) وقدمر بيانه فى بابه (وردة) هذا من زيادتى (وبرؤية ماء) أى بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء (وتوهمه) كان رأى سرابا أو جماعة جوز أن معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش أو نحوهما لانه لم يشرع فى المقصود فأشبه ما لو رآه فى أثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم أو معهما لم يبطل تيممه (وقدرة على ثمنه) بلا حائل بان لا يحتاج اليه لمؤنة أولدين ويمكنه الشراء (وزوال علة) مبيحة للتيمم (بلا حائل) يحول عن استعماله فقولى بلا حائل قيد فى المسائل الاربع الاخيرة وهو من زيادتى فى الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برءه جوحه فرآه لم يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء (لا فى صلاة فى الاربع الاخيرة) فلا يبطل التيمم بشئ منها فى غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد الكفر الرقبة بعد شروعه فى الصوم نعم يندب قطع الصلاة فى غير الثانية لبستأنفها بوضوء فى الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا أما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها (وباقامة أو نيتها وهو فى صلاة مقصورة بعد غير التوهم) فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة أو نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فأشبه ما لو نوى الاتمام بجامع أنه أحدث بكل منهما مالم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وقولى أو نيتها الخ من زيادتى (ويخالف) التيمم (الوضوء) زيادة على ما مر (فى أنه لا يرفع الحدث) بمعناه الاول السابق فى باب الاحداث (و) فى (أنه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف) لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر (و) فى (انه لا يجمع به) وان كان المتيمم صبيا (فرضان) كصلاتين أو طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر يخفف فيها ومثلها تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض (و) فى (أنه لا يصلى به فرض عينى اذا تيمم لغيره) بان تيمم لنافلة أو للصلاة مطلقا أو لصلاة جنازة والتقييد بالعينى من زيادتى وقولى لغيره أعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح به غيره

﴿ باب ﴾ بيان (النجاسة وازالتها)

(هى) لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد (بول) للامر بصب الماء عليه فى خبر الصحيحين فى قصة الاعرابى الذى بال فى المسجد (ومذى) بمعجمة للامر بغسل الذكر منه فى خبر هما فى قصة على رضى الله تعالى عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية (وودى) بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شئ ثقيل (وروث) من غائط أو غيره ولو لسمك كالبول (وكلب) ولو معلما لخبر طهور اناء أحدكم الآتى (وخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه (وفرع كل) منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس (ومنيها) أى منى كل منها تبعا لاصله بخلاف منى غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة رضى الله عنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه (وماء قرح) أى جرح (تغير) ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعى (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفى معناه القيح (ومرة) وهى ما فى المرارة كالقىء (ومسكر مائع) من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما (وما يخرج

والعلم بالقبلة و بدخول الوقت وطلب الماء ونقل التراب فيه ويبطل التيمم بحدث وردة وبرؤية ماء وتوهمه وقدرة على ثمنه وزوال علة بلا حائل الا فى صلاة فى الاربع الاخيرة وباقامة أو نيتها وهو فى صلاة مقصورة بعد غير التوهم ويخالف الوضوء فى أنه لا يرفع الحدث وأنه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف وأنه لا يجمع به فرضان وانه لا يصلى به فرض عينى اذا تيمم لغيره

﴿باب النجاسة وازالتها﴾

هى بول ومذى وودى وروث وكلب وخنزير وفرع كل ومنيها وماء قرح تغير وصديد ومرة ومسكر مائع وما يخرج

من معدة) كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لانجس أما الخارج من الصدر أو الحلق وهي النخامة و يقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو السلم فطاهران كالمخاط (ولبن مالا يؤكل غير آدمي) كابن الاتان لا نعم تستحيل في الباطن كاللحم أما لبن مايؤكل ولبن الآدمي فطاهران أما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وأما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بتكريمه أن يكون منشؤه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت (وميتة غير آدمي وسمك وجراد) لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة الآدمي وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاول وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لانجاسة الابدان (ودم) لما مر من تحريمه (الا كبدا وطحالا) فطاهران لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع ومما يدعى المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط ودخان النجاسة هو في معناها (وما ألتها) أي النجاسة (ولو من خف) واجبة (بغسل) في غير بعض مايأتي كبول صبي (بحيث تزول صفاتها) من طعم ولون وريح (الا ماعسر زواله (من لون أو ريح) فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف مالو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ومالو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا (ولو تنجس مائع تعذر تطهيره) لانه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وماحولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فأريقوه فلو مكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال (ولا يحل الانتفاع به) أي بالمائع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة (الافي استصباح أرطى نحو دواب) كسفن (بدهن) متنجس أو نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به أو قال انتفعوا به رواه الطحاوي ورئي رواياته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحو به ونحو من زيادتي (والزئبق) بالهمزة و بكسر الراي مع فتح الباء وكسرها (كمائع) في انه اذا تنجس تعذر تطهيره (ان تفتت) لانه كالدهن فان لم يتفتت أمكن تطهيره (وجلد) ولو من غير مأكول (نجس بالموت لطهر) طاهر او اطنا (بالدباغ) بما ينزع فضوله (ولو نجسا) كمرقي طير لحبر مسر اذا دغ الاهاب أي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالاندباغ و تنجسه بالموت جلدا كان ونحوه و باندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه (و بقي) بعد اندباغه (متنجسا) فيجب غسله بالماء لنجسه بالقوة لا نجس أو المتنجس وتعبيري بالاندباغ أولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل (وخف ما ستقر) من نجس (مغلظ نجس) مغلظ خارج من الفرج (بغسل بالماء) على الاصح (و يمسح ثلاثا بحجر طاهر قالع غير محترم) كجلد اندبغ لانه ﷺ جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وعلم منه قولي غير محترم ثلاثة أحجار ونهى رسول الله ﷺ عن الاستجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقولي من خف غيره مما في معناه وخرج بالحامد المائع غير الماء و بالطاهر النجس والمتنجس كعظم هو نجس و بقالع غيره كالقصب الاملس و بغير محترم المحترم كالمطعوم ويجزئ الاستجاء بشئ منها رعى في المتن (مالم يجاوز) الخارج (صفحة) في العائط وهي ما يفضم من الاليين عند الجلوس (حشفة) في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعسر ضبطه فيط حكمه بحجر خشفة ولابد أن لا يتدلل الخارج عن محله وأن لا يجف وأن لا يطرأ نجس حتى لو تقطع ويحرر به فان تقطع تعين الماء في المقطع وأجزأ الجامد في غيره (كبول) نجس ومنه مغلظ بمعنى ما بعدى في الحولين (لصبي) ان لم يطعم بالماء بلا

من معدة ولبن مالا يؤكل غير آدمي وميتة غير آدمي وسمك وجراد ودم الا كبدا وطحالا وما ألتها ولو من خف بغسل بحيث تزول صفاتها الا ماعسر من لون أو ريح، لو تنجس مائع تعذر تطهيره ولا يحل الانتفاع به لاقي استصباح أو طلى نحو دواب بدهن والزئبق كالمائع ان تفتت وجلده نجس بالموت يطهر بالدباغ ولو نجسا وبقي متنجسا ويجب الاستنجاء من نجس يغسل بالماء أو بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم ما لم يجاوز صفحة وحشفة ويكفي في نجس بول صبي لم يطعم عن صبح

سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل و يحصل بالبيبلان مع العمر * والاصل فى ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي أكثر تخفف فى بوله و بانه أرق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر أنه لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم ابن الآدمي وغيره وهو متجه كما فى المهمات وظاهر أنه لا فرق بين لنجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد فى شرح الاصل (و) يكفى (فى أرض تنجست بنحو بول) نكحر (صب ماء يعمها ولو مرة) وان كانت الارض صلبة أولم يقلع ترابها لخبر الصحيحين أنه ﷺ أمر فى بول الاعرابى فى المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يأمر بقلع التراب وظاهر أن الارض اذا لم تنشرب ما تنجست به لابد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان فى اناء فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلابد من رفعه وغسل المحل بالماء (و يجب فى جامد تنجس) بشئ (من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور) لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفى رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وهى معارضة لرواية أولاهن فى محل التراب فاكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوى كما دل عليه رواية الترمذى أخراهن أوقال أولاهن و بالجملة لا تقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع و بولوغه غيره كوله وعرقه ولا يكفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس أو مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء و يصل بواسطته الى جميع المحل و استثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتى (و يغسل ما ترشرش منه) أى من الماء الذى غسل به ما تنجس بشئ من نحو كلب (بعد ما بقى من الغسلات) و يجب التتريب ان كان لم يتترب بناء على الاصح أن لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقى على المحل وخرج بما بقى من العسلات المترشرش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق (و يعفى عن دم نحو براغيث) مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات أمادم الدمامل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح فى التحقيق وغيره أنه كدم الاجنبى فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة أنه يعفى عن كثيره أيضا (والماء القليل) بأن لم يبلغ قلتين اذا تنجس (انما يطهر بكثرته) بأن بلغهما ولا تغير به (والكثير) اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر (بزوال تغيره) بقيد زدته بقولى (بنفسه أو بماء) زيد عليه أو نقص منه وكان الباقى كثيرا بخلاف زواله طاهرا بجامد كجص وتراب للشك فى أن التغير زال أو استتر

وفى أرض تنجست بنحو بول صب ماء يعمها ولو مرة و يجب فى جامد تنجس من نحو كلب غسله سبعا إحداهن بتراب طهور و يغسل ما ترشرش منه بعد ما بقى من الغسلات و يعفى عن دم نحو براغيث والماء القليل انما يطهر بكثرته والكثير بزوال تغيره بنفسه أو بماء

﴿ باب مسح الخفين ﴾

المسحات ست مسح الاستنجاء والتيمم وعلى ساتر الجرح ومسح الرأس والأذنين والخفين وهو يرفع الحدث وانما يجوز فى الوضوء

﴿ باب مسح الخفين ﴾

(المسحات) الواقعة فى الطهر (ست مسح) الفرج فى (الاستنجاء) بالحجر ونحوه (و) مسح الوجه واليدين فى (التيمم) بالتراب (و) المسح بالماء (على ساتر الجرح) من جبيرة أو لصوق فهذا أعم من تعبيره بالجبيرة (ومسح الرأس و) مسح (الأذنين و) مسح (الخفين) بالماء فى الوضوء فى الثلاثة * والاصل فى الاخير مع ما يأتى خبر الصحيحين عن جرير البجلى قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين (وهو) أى المسح عليهما (يرفع الحدث) عن الرجلين كمسح الرأس برفعه عن الرأس ولانه يجوز أن يحمم به فرائض لو لم يرفعه لامتنع ذلك كما فى التيمم (وانما يجوز) المسح على الخفين (فى الوضوء) بدلا عن غسل

الرجلين (لمسافر) بقيد زدته بقولي (سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره) من مقيم وطائفة القصر الآتي ومسافر سفر غير قصر (يوما وليلة) لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الاول ليلته أم لا ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء (وابتداء مدة المسح من) آخر (حدث) بقيد زدته بقولي (بعد لبس) للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات (و) لكن (دائم الحدث) كمستحاضة (وتيمم لا لفقد ماء) كمرض وجرح انما (يمسحان لما يحل) لهما من الصلوات (لو بقي طهرهما) الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيأ اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها (فان مسح) لابس الخفين ولو أحدهما (حضرا ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أي مسح سفر ثم أقام (لم يتم مدة سفر) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان أقام قبل مدته والاوجب النزع فتعبيري بذلك أعم من قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا (وفرضه) أي المسح (مسمى مسح بظاهر أعلى الخف المحاذي للقدم وسننه مسح الخف خطوطا) والاولى في كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه (ومكروهه تكراره وغسل الخف) وقولي وفرضه الخ من زيادتي (وشروطه) أي جواز المسح سبعة أشياء أحدها (لبس خف على كمال طهره) من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها (و) ثانيها (كون طهره بماء أو تيمم) وان تمحض (لا لفقده) أي الماء بل لمرض أو نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر (و) ثالثها وهو من زيادتي (كونه طاهرا) فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كما تابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه مالا نجاسة عليه ذكره في المجموع (و) رابعها كونه (ساترا للقدم) بكعبيه من أسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة أو هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر (و) خامسها كونه (يمكن تردد فيه) لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه أو افراط سعته أو ضيقه أو نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق بمسمى بالمشي فيه عن قرب كفى (ولو) كان الخف (محرما) كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب أو نحوه (و) سادسها وهو من زيادتي (أن يمنع الماء) أي نفوذه من غير محل الحرز الى الرجل لوصف عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح (و) سابعها (أن لا يكون تحته خف صالح) للمسح عليه فان

لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره يوما وليلة وابتداء مدة المسح من حدث بعد لبس ودائم الحدث ومتيمم لا لفقد ماء يمسحان لما يحل لو بقي طهرهما فان مسح حضرا ثم سافر أو عكس لم يتم مدة سفر * وفرضه مسمى مسح بظاهر أعلى الخف المحاذي للقدم * وسننه مسح الخف خطوطا ومكروهه تكراره وغسل الخف * وشروطه لبس خف على كمال طهره وكون طهره بماء أو تيمم لا لفقده وكونه طاهرا وساترا للقدم ويمكن تردد فيه ولو محرما وأن يمنع الماء وأن لا يكون تحته خف صالح

كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت فى الخف لعموم الحاجة اليه والأعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كتى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفى مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كالملفافة لا يضر (ويفارق) مسح الخف (الغسل) أى غسل الرجلين فى الوضوء زيادة على ماسر (فى انتقاضه بجنابة) لضعفه بخلاف غسلهما فيه (وان وجب) بها (النزع) أى نزع الخف (فيهما) خلافا لما فى الاصل من عدم وجوبه فى الغسل لخبر الترمذى وصححه عن صفوان أمرنا رسول الله ﷺ اذا كنا مسافرين أوسفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لجيئه فى النسائى بلفظ أرخص لنا (و) فى انتقاضه (بدوّ) أى ظهور (شئ مماستر) من القدم أو الخرق الذى تحت الخف (به) أى باالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيرى بشئ مماستر أعم من تعبيره بالقدم (و) يفارقه أيضا (فى عدم الاستيعاب) أى عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذلم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل فانه يجب استيعابه (و) فى (غيرها) من زيادتى كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

﴿ باب الحيض وما يذكر معه ﴾

وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة * والاصل فيه آية ويسئلونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم (أقل سنه تسع سنين) قمرية (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أى قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه (كأقل طهر بين) زمنى (حيضتين) فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر وادا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بزيادتى بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر (ولاحدّ لأكثره) أى الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وسن اليأس) من الحيض (اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس) وهو من زيادتى وسيأتى بيانه (ماحرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وصوم) لخبر الصحيحين أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم (وعبور مسجد) ان (خافت تلويثه) بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان أمنته كان لها العبور (وتمتع) مباشرة (مابين سرة وركبة) بوطء وغيره لآية فاعتزلوا النساء فى المحيض ولانه ﷺ سئل عما يحل من الحائض فقال ماوراء الازار رواه الترمذى وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووى لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح بحمله مخصصا لمفهوم خبر الترمذى السابق (وطلاق) لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى الوقت الذى يشرع فيه فى العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها طول مدة التربص وسيأتى بسط ذلك فى بابه (الا فى) قوله (أنت طالق فى آخر) جزء من (حيضتك أو تكون) المطلقة فى ذلك (غير مدخول بها) وهى من زيادتى (أو حاملا منه أو) حائلا لكن (طلقها بعوض منها أو) طلقها (فى ايلاء بطلبها أو) طلقها (الحكم فى شقاق) وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق فى شئ من الصور الست لاستعقابه الشروع فى العدة فى الاولى والثالثة ولعدم العدة فى الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق فى الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه فى الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض أو بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه (ومما يتعلق) هو أولى من قوله ويتعلق (به) أى بالحيض (بلوغ) بالاجماع (واغتسال) لما مر

ويفارق الغسل فى انتقاضه بجنابة وان وجب النزع فيهما وبدوّ شئ مماستر به وفى عدم الاستيعاب وغيرها

﴿ باب الحيض وما يذكر معه ﴾

أقل سنه تسع سنين تقريبا وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولا حد لاكثره * وسن اليأس اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس ماحرم بجنابة وصوم وعبور مسجد خافت تلويثه وتمتع بما بين سرة وركبة وطلاق الا فى أنت طالق فى آخر حيضتك أو تكون غير مدخول بها أو حاملا منه أو طلقها بعوض منها أو فى ايلاء بطلبها أو الحكم فى شقاق ومما يتعلق به بلوغ واغتسال

في بابه (وعدة واستبراء وسقوط) هي أولى من قوله وترك (طواف وداع) لما سيأتي في محله (وعدم لزوم قضاء فرض صلاة) بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاءها لشق وتعبري بما ذكر أولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي (وقبول قولها فيه) أي في الحيض بمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن (وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف) اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من أن تشرع فيهما عقب طهرها فتأتي بهما زمن طهرها (و) عدم قطع (مدة ايلاء) وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا (ومن خرج دمها عن الاستقامة) التي لدم الحيض (فمستحاضة وهي) أربعة أقسام (مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (ومعتادة) بان سبق لها حيض وطهر (وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة) وهي (من ترى) من دمها (قويا وضعيفا ترد) للتمييز فالقوي حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبرة بكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر والضعيف استحاضة (وغيرها ترد لاقل الحيض ان كانت مبتدأة والا فلعادتها فان نسيتها احتاطت فتكون في العبادة كطاهرة وفي التمتع ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فرض عند احتمال الانقطاع * وأقل اسقاس عجة وأكثره ستون وغالبه أربعون يوما

وعدة واستبراء وسقوط طواف وداع وعدم لزوم قضاء فرض صلاة وقبول قولها فيه وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف ومدة ايلاء ومن خرج دمها عن الاستقامة فمستحاضة وهي مبتدأة ومعتادة وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة من ترى قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبرة بكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر والضعيف استحاضة وغيرها ترد لاقل الحيض ان كانت مبتدأة والا فلعادتها فان نسيتها احتاطت فتكون في العبادة كطاهرة وفي التمتع ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فرض عند احتمال الانقطاع * وأقل اسقاس عجة وأكثره ستون وغالبه أربعون يوما

(كتاب الصلاة)

هي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم * وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي محتمة مؤقتة وأخبار كخبر الصحيحين فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة (وهي أربعة أنواع) أحدها (فرض عين) وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله (وهو) أي فرض العين من الصلاة (أحد عشر) نوعا (صلاة حضر و) صلاة (سفر و) صلاة (جمع و) صلاة (جمعة و) صلاة (خوف و) صلاة (شدته) أي الخوف (و) صلاة (قضاء فرض و) صلاة (اعادته) لخلل (و) صلاة (مريض و) صلاة (غريق و) صلاة (معذور) وسيأتي بيانها في محالها (و) ثانيها (فرض كفاية) وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله (وهو) أي فرض الكفاية من الصلاة نوعان (صلاة جنازة و) صلاة (جماعة) وسيأتيان في محلهما (و) من غيرها كثير (كتجهيز ميت) وسيأتي في محله (ورد سلام) على جماعة لخبر أبي داود يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم و يجزئ عن الجالوس أن يرد أحدهم (وجهاد) للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها أذن لنا في قتالهم ان ابتدؤنا به ثم أبيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم أمرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة * ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها (وطلب علم) شرعي ومايتعلق به وتعلم قرآن وقيام بحجج عامية وأمر بمعروف ونهي عن منكر (و) ثالثها (سنة وهي صلاة عيد) أصغر أو كبر لغير الحاج بمنى أوله منفردا (و) صلاة (كسوف) لشمس أو قمر (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة (و) صلاة (رواتب) للفرائض (و) صلاة (وتر) بفتح الواو وكسرها (و) صلاة (ضحى و) صلاة (توبة و) صلاة (قيام ليل و) صلاة (تراويح و) صلاة (تحية مسجد و) صلاة (تسبيح و) صلاة (استخارة و) صلاة (زوال و) صلاة (قضاء مؤقتة) هو أعم من قوله راتبة (و) صلاة (رجوع من سفر و) صلاة (سنة وضوء و) صلاة (بعد أذان و) صلاة (نفل مطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (ولا حصر له) لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر أو أقل (وسجود تلاوة وشكر وسهو) وسيأتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح (وغيرها) من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله (وآكدها صلاة عيد) لتأكد طلبها وللخلاف في أنها فرض كفاية (فكسوف شمس فقمر) لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها أكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور أنهما بمعنى (فاستسقاء) لتأكدها بسن الجماعة فيها (فوتر) خروجا من خلاف من أوجبه (فركعتا فجر) لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها (فسائر الرواتب) لتأكدها بمواظبة النبي ﷺ عليها (فالتراويح) لمشروعية الجماعة فيها (فالضحى) لتأقتها بالزمان (فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية) هذا ما في الروضة وأصلها وظاهره أن هذه الثلاثة مستويه وأن ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن أخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير

(كتاب الصلاة) وهي أربعة أنواع * فرض عين وهو أحد عشر صلاة حضر وسفر وجمع وجمعة وخوف وشدته وقضاء فرض واعادته ومريض وغريق ومعذور * وفرض كفاية وهو صلاة جنازة وجماعة وكتجهيز ميت ورد سلام وجهاد وطلب علم * وسنة وهي صلاة عيد وكسوف واستسقاء ورواتب ووتر وضحى وتوبة وقيام ليل وتراويح وتحية مسجد وتسبيح واستخارة وزوال وقضاء مؤقتة ورجوع من سفر وسنة وضوء وبعد أذان ونفل مطلق ولا حصر له وسجود تلاوة وشكر وسهو وغيرها وآكدها صلاة عيد فكسوف شمس فقمر فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فسائر الرواتب فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية

فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة (فصلاة ليل) لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (فسائر النفل المطلق) وأكثر هذه المذكورات مع ترتيب الآكدية فيها من زيادتي (و) رابعها (مكروهة) وهي كثيرة (ككصلاة) هو أولى من قوله وهي صلاة (حاقب) بالموحدة أي بالغائط (و) صلاة (حاقن) بالنون أي بالبول (و) صلاة (حازق) بالزاي والقاف أي بضيق الخف (و) صلاة (جائع و) صلاة (عطشان و) صلاة (حافز) بالفاء والزاي أي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع * والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أي البول والغائط (وصلاة منفرد) ولو عن الصف (والجماعة قائمة) للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها (وتحرم الصلاة بلا سبب) متقدم أو مقارن في غير حرم مكة (في أوقات النهي) أي عن صلاة فيها (ولا تنعقد) حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الآتي (وهي) أي أوقات النهي عنها (عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح و) عند (استواء حتى تزول) الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها (و) عند (اصفرار حتى تغرب) للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (و بعد صلاة صبح وعصر) لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع أن الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل أيضا (و بعد جلوس خطيب) لخطبة الجمعة هو أولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك (الاركعتي تحية) فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

﴿ باب أحكام الصلاة ﴾

من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات * (شروطها) وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (ستر العورة بطاهر لقادر عليه) وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس أراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد (وغيره) أي غير القادر على ذلك (يصلي) وجوبا (عاريا) بأتمام ركوعه وسجوده (بلا اعادة) لانه عذر عام أو نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين (وتوجه) بالصدر (للقبلة) أي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد * والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فولّ وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر (الا في نفل سفر) ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر أن لا يكون معصية وأن يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ممن كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه في جميع صلاته وأتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح أنه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه أن يومئ بركوعه وسجوده أخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض (و) الا في صلاة (شدة خوف) ولو فرضا لما سيأتي في بابه (و) الا في (اشتباه قبلة) فاذا تحير المجتهد لغيم أو غيره أو لم يجد العاجز من يقلده (يصلي) بحاله لحرمة الوقت (ويعيد) لانه عذر نادر (ووقت) أي

فصلاة ليل فسائر النفل المطلق * ومكروهة كصلاة حاقب وحاقن وحازق وجائع وعطشان وحافز وصلاة منفرد والجماعة قائمة * وتحرم الصلاة بلا سبب في أوقات النهي ولا تنعقد وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح واستواء حتى تزول واصفرار حتى تغرب وبعد صلاتي صبح وعصر وبعد جلوس خطيب الاركعتي تحية ﴿ باب أحكام الصلاة ﴾ شروطها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وغيره يصلي عاريا لا اعادة وتوجه للقبلة الا في نفل سفر وشدة خوف واشتباه قبلة صلى ويعيد ووقت

معرفة دخوله يقينا أوظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت (وطهارة حدث) أكبر أو أصغر فاوصلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته (الافاقد الطهورين) الماء والتراب (فيصلى) بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت (ويعيد) اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم (وطهارة بدن وملبوس ومكان) للصلاة (عن نجس) فلاتصح الصلاة معه ولوناسيا أوجاهلا كما فى نظيره من طهارة الحدث (فان لم يجد مايغسله به أوخاف) من استعماله (تلفا) لنفسه أوعضو أومنفعته (أونسيه) أى الماء (صلى) بحاله لحرمة الوقت (وأعاد) وجوبا لندرة ذلك وتعبيرى بالملبوس أعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه (ويعفى عن نحو دم براغيث) كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما أصابه من نحو ثوب فى كمه أوغيره أوفرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتى (و) عن (أثر استنجاء) فى حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له فى الصلاة ونحوها وهذا مامصححه فى الروضة كأصلها والمجموع وقال فيه فى باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ماسال اليه والافوجهان أصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه فى التحقيق (وغيرها) من زيادتى كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الافى حق العامى اذالم يقصد النفل بما هو فرض ﴿وفروضها﴾ أى أركانها (خمسة عشر) بجعل الطمأنينات واحدا أحدها (نية) لوجوبها فى بعض الصلاة كالتكبير وغيره (و) ثانيها (تكبيرة تحرم) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى رواهما البخارى فيقول الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل أكبر ولا يكفى الله كبير ولا أكبر الله ولا الله أعظم ونحوها (و) ثالثها (قرنها) أى النية (بها) أى بتكبيرة التحرم لانها أول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلى بأول التكبيرة ويستصحبها الى آخرها كما فى الروضة وأصلها واختار فى المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالى أنه تكفى المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوّبه السبكى والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره فى الوضوء ونحوه (و) رابعها (قيام لقادر) عليه (فى فرض) لقوله ﷺ لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخارى زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الاوسعها وخرج بالقادر العاجز حسا أوشرعا كاحتياجه فى مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا أومضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح (و) خامسها (قراءة الفاتحة) لخبر الصحيحين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة كما يدل له رواية فى صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا فى الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة فى الاصح وتسقط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق (ثم) ان عجز عنها المصلى لزمه قراءة (قدرها من بقية القرآن) ولو مفرقا خلافا للرافعى فى قوله انه لا يكفى المفرق الا اذا عجز عن الموالى (ثم) ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها (من ذكر أودعاء) ويجب كونه بسبعة أنواع كما قاله البغوى فى الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالآخرة وتعبيرى بذلك أولى من قول الاصل سبح بقدرها (ثم) ان عجز عن ذلك (وقف بقدرها) أى الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان أخرس حرك لسانه وجوبا (و) سادسها (ركوع) للامر به فى الكتاب وخبر الصحيحين وأقله للقائم أن ينحنى قدر بلوغ راحتيه ركبتيه وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفريق أصابعه للقبلة

وطهارة حدث الافاقد الطهورين فيصلى ويعيد وطهارة بدن وملبوس ومكان عن نجس فان لم يجد مايغسله به أوخاف تلفا أونسيه صلى وأعاد ويعفى عن نحو دم براغيث وأثر استنجاء وغيرها وفروضها خمسة عشر نية وتكبيرة تحرم وقرنها بها وقيام لقادر فى فرض وقراءة الفاتحة ثم قدرها من بقية القرآن ثم من ذكر أودعاء ثم وقف بقدرها وركوع

(أولها) سابعها (اعتدال المأمور به) في الخبر السابق (و) ثامنها (سجود) المأمور به في الكتاب والخبر السابق (بوضع الجبهة) مكشوفة (و) وضع (اليدين والركبتين و) أطراف (القدمين) ولو مستورة لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف أو القدم لم يجب وضع طرف الباقي (و) تاسعها (جلوس بين السجدتين) المأمور به في خبر الصحيحين (و) عاشرها (طمأنينة) بحيث ينفصل رفعه عن هويه (فيها) أي في الركوع والثلاثة بعده المأمور بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان (و) حادي عشرها (تشهد أخير) لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها (و) ثاني عشرها (صلاة على النبي ﷺ بعده) للامر بها في خبر الصحيحين وقوله بعده أولى من قوله فيه (و) ثالث عشرها (تسليمة أولى) لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح أما التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده (و) رابع عشرها (جلوس للثلاثة الاخيرة) وذكره في الاخيرين منها من زيادتي (و) خامس عشرها (ترتيب) للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام في الجلوس * ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر برصلوا كما رأيتموني صلي فلو تركه عمدا كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته أو سهوا فان بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب أن لا يقصد بالركن غير ه فلو هوى للاوة فجلس لها ركوعا أو رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب (وسنتها نوعان) أحدهما (أبعاض يجبر تركها) سهوا أو عمدا (بسجود السهو) ندبا لما سيأتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب (وهي) ثمانية (تشهد أول) لانه ﷺ تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه (وجلوس له) لانه مقصود له فكان مثله (وصلاة على النبي ﷺ بعده) لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري بعد هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره ببنى (و) صلاة (على آله بعد) التشهد (الاخير) كالصلاة عليه ﷺ في الاول بأن يتقن ترك امامه بعد ان يسلم امامه وقبل أن يسلم هو (وقنوت) في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها أي بعضها (وقيامه) أي للقنوت (صلاة على النبي ﷺ و) صلاة (على آله بعد القنوت) فهما قياسا الاربعة على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد الاول ظاهر أو تعمد الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالتعمد للاول. أن اتيانهما بعد القنوت كما قباله وسيصرح بذكورة أبعاضا لانها لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود شبهت الاركان التي هي بعض وأجزاء حقيقة (و) النوع الثاني (هيآتها) هو الى من قوله وهي أربعة

والاعتدال المأمور به وسجود بوضع الجبهة واليدين والركبتين والقدمين وجلوس بين السجدتين وطمأنينة فيها وتشهد أخير وصلاة على النبي ﷺ بعده وتسليمة أولى وجلوس للثلاثة الاخيرة وترتيب * وسنتها نوعان أبعاض يجبر تركها بسجود السهو وهي تشهد أول وجلوس له وصلاة على النبي ﷺ بعده وعلى آله بعد الاخير وقنوت وقيام له وصلاة على النبي ﷺ وعلى آله بعد القنوت وهيآتها منها

(رفع يديه) أى كفيه (حذو منكبيه فى تحرم) بالصلاة (وركوع ورفع منه) للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه والأصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع أتى بلا زيادة لانه أتى بالمأمور به و بزيادة هو معاوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى (واماله بأطراف الاصابع) من اليدين (نحو القبلة) لشرفها (وتفريجها) أى الاصابع حالة الرفع (ووضع) يد (يمين على شمال) بأن يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكف اليمين بعد الرفع للتحرم (وجعلهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة (وافتتاح) بعد تحرمه بفرض أو نفل نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان و يسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيدا على ذلك ماذكرته فى شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع فى التعوذ لم يعد اليه لفوات محله (وتعوذ) للقراءة فى كل ركعة لآية فاذا قرأت القرآن أى أردت قراءته (وجهر واسرار) بقراءة الفاتحة والسورة (فى محلهما) المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر فى الصبح والجمعة والعيد وخسوف القمر والاستسقاء وأولتى العشاءين والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا أو وقت صبح والاسرار فى غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه والعبرة فى قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة أجانب ومثلها الخنثى (وتأمين) عقب قراءة الفاتحة للامر به فى الصحيحين و يؤمن المأموم فى الجهرية مع تأمين امامه فان لم يتهيأ له ذلك أمن عقب تأمينه (وجهر به) للامام والمنفرد وللمأموم لقراءة امامه (فى) صلاة (جهرية) للاخبار الصحيحة فى ذلك (وقراءة سورة بعد الفاتحة) الا فى الثالثة والرابعة فى الاظهر للاتباع رواه الشيخان فى الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما و يسن تطويل قراءة الاولى عن الثانية و يحصل أصل السنة بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أحب وان كانت أقصر كما يؤخذ من كلام الرافعى و يسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة فى الاولى ألم تنزيل السجدة وفى الثانية هل أتى وأول المفصل الحجرات كما صححه النووى فى دقائقه ولا سورة للمأموم فى الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعه لبعد أو غيره قرأ السورة فى الاصح (وتكبير فى كل خفض ورفع) من غير ركوع (ووضع راحتيه على ركبتيه فى الركوع) وتفرقة أصابعه للقبلة حالة الوضع (وتسبيح فيه) اى فى الركوع بأن يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا (وأن يقول فى رفعه منه سمع الله لمن حمده) أى تقبله منه (وفى اعتداله ربنا لك الحمد) ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد للاتباع فى ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث أدنى الكمال و يزيد المنفرد فى الركوع اللهم لك ركعت و بك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى و بصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى و بشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين وفى الاعتدال أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وألحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل و يجهر الامام بالتسميع و يسر بما بعده و يسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام (وأن يضع فى سجوده ركبتيه ثم يديه) أى كفيه (ثم جبهته وأنفه) للاتباع رواه الترمذى وحسنه (وتسبيح فيه) أى فى سجوده بأن يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا ثليث مسلم و بهأ بو داود والتثليث أدنى الكمال و يزيد المنفرد اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ووضع يديه) أى كفيه فى سجوده (حذو منكبيه وضم أصابعه) منشورة فيه

رفع يديه حذو منكبيه فى تحرم وركوع ورفع منه واماله أطراف الاصابع نحو القبلة وتفريجها ووضع يمين على شمال وجعلهما تحت صدره وافتتاح وتعوذ وجهر واسرار فى محلهما وتأمين وجهر به فى جهرية وقراءة سورة بعد الفاتحة وتكبير فى كل خفض ورفع ووضع راحتيه على ركبتيه فى الركوع وتسبيح فيه وأن يقول فى رفعه منه سمع الله لمن حمده وفى اعتداله ربنا لك الحمد وأن يضع فى سجوده ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه وتسبيح فيه ووضع يديه حذو منكبيه وضم أصابعه

(نحو القبلة ومجافاة) أي مباعدة الرجل (عضديه عن جنبيه) و بطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخروج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه أستر لهما وأحوط له (وتوجيه المصلي) رجلا كان أو غيره (أصابع رجليه نحو القبلة) للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وأبو داود في البقية و يقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع و يسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر (ودعاء في جلوسه بين سجدتيه) بأن يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه أبو داود وتمامه باقيه ابن ماجه (وافتراش فيه) أي في جلوسه بين سجدتيه (و) في (جلوس تشهد أول بان يجلس على) كعب (يسراه و ينصب يمناه) وفي الاخير يتورك كما سيأتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير ين البخاري والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش أهون (وجلوس استراحة) ومحله (بعد سجدة ثانية يقوم عنها) للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان أراد ترك التشهد الاول سن له جلوسها (مفترشا) في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول (واعتماد على الارض بيديه) أي كفيه (عند قيامه) من جلوسه أو سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي (ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول) للاتباع رواه الشيخان (وتورك في) تشهد (أخير بان يلصق وركه الايسر بالارض) و ينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر (الا أن يريد سجود سهو أو يطلق) بأن لم يرده ولا عدمه (فيفترش) لاحتياجه الى السجود بعد وقولي أو يطلق من زيادتي (ووضع يديه) أي كفيه في تشهده (على فخذيه) يعني طرفي ركبته (وقبض أصابع يده اليمنى) في تشهده (الا المسبحة) وهي التي تلي الابهام (فيشير بها عند) قوله (الا الله) بلا تحريك و ينشر أصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فأبو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فاو حرك المسبحة كان مكروها و ينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد (منحنية) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولتكون متوجهة الى القبلة (وأن لا يجاوز بصره اشارته) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح (وتعوذ من العذاب) أي عذاب القبر وغيره فهو أعم من قوله من عذاب القبر (بعد تشهد أخير) لخبر مسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال و يسن الدعاء بغير ذلك وقد بسطت بعض المأثور منه في شرح الاصل (وتسليمة ثانية) للاتباع رواه مسلم واستثنى من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لا يخرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام (وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه) في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك كله رواه ابن حبان في صحيحه و ينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني انس وجن و يسن أن يدوج السلام ولا يمده وأن يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو فارقه جاز كقفة الاركان الا تكبيرة الاحرام (واستياك) بخشن يزيل القلح (ولو بخرقة) عرضا (لا أصبعه) أي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع سنها للروياني وغيره أنها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون (عند قيامه اليها) أي الى الصلاة ولو لعائد الطهور بن لخبر الصحيحين لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر

نحو القبلة ومجافاة عضديه عن جنبيه وتوجيه المصلي أصابع رجليه نحو القبلة ودعاء في جلوسه بين سجدتيه وافتراش فيه وجلوس تشهد أول بأن يجلس على يسراه و ينصب يمناه وجلوس استراحة بعد سجدة ثانية يقوم عنها مفترشا واعتماد على الارض بيديه عند قيامه ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول وتورك في أخير بأن يلصق وركه الأيسر بالارض الا أن يريد سجود سهو أو يطلق فيفترش ووضع يديه على فخذيه وقبض أصابع يده اليمنى الا المسبحة فيشير بها عند الا الله منحنية وأن لا يجاوز بصره اشارته وتعوذ من العذاب عد تشهد أخير وتسليمة ثانية وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه واستياك ولو بخرقة لا أصبعه عند قيامه اليها

الاستياك (أيضا عند النوم) عنده (الأزم) بالجوع والسكوت (و) عند (تغير فم) لاتباع رواه الشيخان في اليوم وليلة بالنوم ونحوه مما يحصل به تغير (وفيه) أي الاستياك (فوائد) أكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل (كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب السكهة) وهي ريح الفم (وشد اللثة) وهي ماحول الاسنان (وتصفية الخلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب) وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجائع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن أن يبدأ بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي أضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك وغيره (ومكروهاتها) أي الصلاة (جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده) وركوعه لمنافاته التواضع (والتفات) بوجهه بلاحاجة لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (واشارة مفهمة) بلا حاجة (وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام) لمخالفة ذلك سنة النبي ﷺ (واختصار) بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره (واسراع) للصلاة لمنافاته الخشوع (وتغميض بصره) لانه فعل اليهود هذا (ان خاف) المصلي (ضررا) والا فلا كراهة (والصاق عضديه بجنبيه) في ركوعه وسجوده (و) الصاق (بطنه بفخذيه) فيهما لمخالفتهما سنة النبي ﷺ وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه أولى من تقييده له بالسجود (واقعاء الكلب) بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي بأسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان أحدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي ﷺ أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين (ونقرة الغراب) لمنافاته الخشوع (وافتراش السبع) في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره (وايطان المكان) الواحد (كايطان البعير وغيرها) من زيادتي كالمبالغة في خفض الرأس في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل

﴿ باب مايفسد الصلاة ﴾

(وهو حدث ولو بلا قصد) لانتفاء الشرط (وكلام بشر عمدا بحرفين) وان لم يفهما (أو حرف مفهم) كتي من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالذكر وفي اجابة النبي ﷺ في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان ة لا ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر والدعاء لما مر في الباب السابق و زيادتي عمدا الكلام سهوا (ومعطر) للصائم لتلاعبه (وفعل كثير) من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف (ولو سهوا) لدلك مع انه لامشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لايفسد لخبر الصحيحين انه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قبل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد الصلاة كما علم من المعطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جوب أو خفيفا كتحريك أصابعه في سبحة لايفسد (وقهقهة) عمدا لما مر (وفعل ركن) من أركانها (أو طول زمن مع شك في النية) فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي (ونية خروج

وتبييض الاسنان وتطييب السكهة وشد اللثة وتصفية الخلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب ومكروهاتها جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده والتفات واشارة مفهمة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام واختصار واسراع وتغميض بصره ان خاف ضررا والصاق عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه واقعاء الكلب ونقرة الغراب وافتراش السبع وايطان المكان كايطان البعير وغيرها ﴿ باب مايفسد الصلاة ﴾ وهو حدث ولو بلا قصد وكلام بشر عمدا بحرفين أو حرف مفهم ومعطر وفعل كثير ولو سهوا وقهقهة وفعل ركن أو طول زمن مع شك في النية ونية خروج

منها وعزم على قطعها وترددفيه وتعليقه بشئ وصرف فرض الى غيره وكشف عورة الا ان كشفها لتحريم فسترها حالا وترك توجه حيث يشترط وردة واتصال نجاسة به الا ان نحاها حالا وبدو بعض ما يستر بالخف وخروج وقت مسحه وتكرير ركن فعلى عمدا وتقديمه على غيره وترك ركن عمدا واقتداء بمن لا يقتدى به ولو مع الجهل بحاله فى بعض الصور بأن اقتدى به بعد تحرم صحيح ووجوده نوبا بعيدا منه وهو عار أو كان أمة وعتقت ورأسها مكشوف وغيرها

﴿ باب الأذان ﴾

يسن مع الاقامة المكتوبة ولو فائتة ويبادى لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف الصلاة جامعة ومعاد ذلك لا ينادى له * وشروطهما الاسلام وتمييز وذكورة لغير نساء ووقت

منها) فى غير محلها (وعزم على قطعها وتردد فيه) أى فى قطعها (وتعليقه) أى قطعها (بشئ) لمنافاة كل منها الصلاة (وصرف) نية (فرض الى غيره) أى نفل أو فرض آخر لذلك نعم ان كان مفردا وأدرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها (وكشف عورة) مع القدرة على سترها وان صلى فى خلوة لانتفاء الشرط (الا ان كشفها لتحريم) كسبع (فسترها حالا) فلا يفسد الصلاة لانتفاء تقصيره فى هذا العارض (وترك توجه) للقبلة (حيث يشترط) لمامر (وردة) لمنافاتها العبادة (واتصال نجاسة) لا يعفى عنها (به) فى بدنه أو ثوبه أو مكانه لمامر (الا ان نحاها حالا) كأن كانت يابسة فنفضها أو رطبة بثوبه فألقاها فلا يفسد الصلاة (وبدو) أى ظهور (بعض ما يستر بالخف) من الرجل أو الخرق وقولى واتصال نجاسة الى هنا أعم مما ذكره (وخروج وقت مسحه) أى الخف لبطلان بعض طهارته (وتكرير ركن فعلى عمدا) لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود فى الصلاة (وتقديمه) أى تقديم الركن الفعلى عمدا (على غيره) لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلى فى الصورتين القولى كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدى الثانية بالفعلى والعمد من زيادتى (وترك ركن) ولو قوليا (عمدا) لمامر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتدارك (واقتداء بمن لا يقتدى به) لكفر أو غيره (ولو مع الجهل بحاله فى بعض الصور) كما يعلم مما يأتى فى باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك (بان اقتدى به بعد تحرم) منه (صحيح) وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها (ووجوده) فى الصلاة (نوبا بعيدا منه وهو عار أو كان) المصلى (أمة وعتقت) فى الصلاة (ورأسها مكشوف) لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله (وغيرها) من زيادتى كتطويل ركن قصير عمدا وأكل باكراه وفعلة فاحشة

﴿ باب الأذان ﴾

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال الله تعالى وأذن فى الناس بالحج * وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة * والاصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة وقوله ﷺ فى خبر الصحيحين فليؤذن لكم أحدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسيأتى بيانها وانما (يسن مع الاقامة) فى صلاة (المكتوبة ولو فائتة) كما ثبت فى خبر مسلم لا النافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان أيضا فى أذن المولود واذا تغولت الغيلان أى سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت فى صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان أدبر (ويبادى) ندبا (لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف) وتراويح وهذا أعم من قوله ويبادى للعيدين والكسوفين والاستسقاء (الصلاة جامعة) لورود ذلك فى صحيحين فى كسوف الشمس وقيس الباقى بالجامع المنصوبان الاول بالاغراء والثانى بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته فى شرح الاصل (وما عدا ذلك) من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة أو يصلى فرادى (لا ينادى له) بشئ لعدم وروده فيه (وشروطهما) أى الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتى (اسلام) فى المؤذن والمقيم (وتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبى ومجنون وسكران لانه اعبادة والسر امن أهلها (وذكورة) بقيد زدته بقولى (لغير نساء) فلا يصحان من امرأة وخنثى للرجال والخنثى أما للنساء فلا يشترط له ذكورة بل تسن الاقامة للخنثى بأن تقيم واحدة منهن و يسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفى أذان المرأة للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت بالفتنة وان لم ترفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو برفعه فوق ما يسمع النساء كره لحرمة على الصحيح ان كان ثم أجنبى ومثلها فى ذلك الخنثى (ووقت) أى وقت الاذان والاقامة

لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله (الا أذان صبح) فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقته (وغيرها) من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غير ﴿ومكروهاتهما﴾ أي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي (وقوعهما من محدث) لخبر الترمذي لا تؤذن الا وأنت متوضئ وقيس بالاذان الاقامة (و) الكراهة (لجنب أشد) منها لمحدث لغلظ الجنابة (و) هي (في الاقامة) منهما (أغلظ منها) أي الكراهة في أذانهما أشد منها لقربهما من الصلاة (والتغني) أي التطريب (بهما والتمطيط) أي التمديد (والكلام) لغير مصلحة فيهما فاو عطس حمد الله في نفسه و بنى (والقعود) فيهما (لقادر) على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب و يكره التثويب في غير الصبح وأن يقال فيهما حي على خير العمل (وغيرها) من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ﴿و يبطلهما﴾ والتصريح بمبطل الاقامة من زيادتي (ردة وسكر واغماء) وجنون كما فهم بالاولى (وقطعهما) بسكوت أو كلام (ان طال) الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول أذانا ولا اقامة بخلاف اليسير (وترك كلمة منهما) لان ما أتى به لا يعد أذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب وأتى بها وأعادها بعدها صح (وسن لهما توجه) للقبلة لانها أشرف الجهات (وتحويل وجه) لاصدر (في الحيعلتين) مرتين مرتين في الاولى (يمينا و) مرة في الثانية (شمالا) لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل منهما من زيادتي و يسن لهما أيضا أن يكون كل من المؤذن والمتيمم عدلا حسن الصوت (ولاذان وضع مسبحتيه) هو أولى من قوله وضع أصبعيه (في أذنيه) أي باطنهما لانه أجمع لصوته و يعرف به الاذان من لا يسمعه (وترتيل) أي تأن للامر به في خبر الحاكم (وترجيع) بان يأتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم (وتثويب) من ثاب اذا رجع (في) أذان (صبح) لوروده في خبر أبي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم مرتين وهذا من زيادتي (ورفع صوت) به (قدر امكان) للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه أبلغ في الاعلام نعم ان أذن لنفسه وصلى في مسجد أو نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لان السامعون دخول وقت صلاة أخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لهما شئ من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا أخرى (وهو) أي الاذان (تسع عشرة كلمة) بالترجيع لانه ﷺ علمه أبا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان (والاقامة احدى عشرة) كلمة لثبوته في الصحيحين (و يقام) ندبا (لفوائت) أي لكل منها وان توالت (ولا يؤذن لغير الاولى) منها (ان توالت) وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

﴿ باب مواقيت الصلاة ﴾

الاصل فيها الأخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل (وقت الظهر من الزوال) أي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع (الى مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء) أي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها أوقات أخر وقت فضيلة أوله بأن يشتغل أوله بأسباب الصلاة كأذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار وهو من آخر وقت الفضيلة الى آخر الوقت ووقت عذر وقت العصر ان يجمع وتقدم ضرورة وسيأتي ووقت حرمة آخر وقتها ادالم يسعها (ووقت العصر) جواز بكراهة في الجملة من (مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء (الى الغروب) لها ايضا أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من أول الوقت الى مصير ظل الشئ مثله (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثليه) غير ظل الاستواء ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت الجواز بكراهة الى غروب الشمس

الا أذان صبح غيرها ومكروهاتهما وقوعهما من محدث وجنب أشد وفي الاقامة أغلظ منها والتغني بهما والتمطيط والكلام والقعود لقادر وغيرها و يبطلهما ردة وسكر واغماء وقطعهما ان طال وترك كلمة منهما وسن لهما توجه وتحويل وجه في الحيعلتين يمينا وشمالا ولاذان وضع مسبحتيه في أذنيه وترتيل وترجيع وتثويب في صبح ورفع صوت قدر امكان وهو تسع عشرة كلمة والاقامة احدى عشرة و يقام لفوائت ولا يؤذن لغير الاولى ان توالت

﴿باب مواقيت الصلاة﴾

وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء فوقته العصر الى الغروب والاختيار الى مصير الظل مثلين

وقت العصر وقت الظهر في جمع وقت الصبح وقت العشاء الآتي وقت حرمة يعلم مما مر (فوات المفروض) المؤدى (الى مغيب الشفق) الحمرة مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى ظاهره ويقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى أي غير الصبح لما سيأتي في وقتها وبعد وقت الجواز لها ولما أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار وقت الوقت ووقت عذر وقت العشاءين بجمع ووقت ضرورة يعلم مما يأتي ووقت حرمة يعلم مما مر (ف) وقت (العشاء) جواز الى مغيب الشفق (الى الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق خبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الكاذب وهو يطلع مستطيلا صوب السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب وتعقب ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا أي منتشرا كما مر ولها أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى ثلث الليل) ووقت العشاء وقت المغرب لمن بجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتي ووقت الحرمة يعلم مما مر (ف) وقت (الصبح) جواز بكراهة في الجملة (من الفجر) الصادق (الى طلوع الشمس) خبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى الاسفار) أي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبيل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي (ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبي) بالمعنى الشامل له وللصبية (أو أفاق مجنون) أو مغمى عليه (وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة) فأكثر (لزمته) تلك الصلاة لانه أدرك جزأ منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها (وكذا) تلزمه الصلاة (التي قبلها ان كانت تجمع معها) فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة آخر العشاء لان وقت الثانية وقت للأولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو أدرك تكبيرة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه

﴿ باب الامامة في الصلاة ﴾

(الائتمام) فيها (ثمانية أنواع) أحدها (من لا تصح امامته) بحال (وهو الكافر) ولو زنديقا (وغير المميز) من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز أعم من قوله والمجنون (والمأموم والمشكوك في مأموميته والامي) المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ (ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان أمكنهما التعلم) لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا أولى وأفيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة المأموم لانه تابع ومن شأن الامام الاستقلال فلا يجتمعان وأما المشكوك في مأموميته فلعدم العلم باستقلاله وأما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسيأتي وأما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة أو يحيله في غير الفاتحة أو فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتيان (و) ثانيها (من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث) حدثا أصغر أو أكبر (ومن عليه نجاسة) خفية (غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا) أي في الفاتحة وغيرها (أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة أو أمكنه التعلم) ولم

وقت الاختيار من الصبح الى مغيب الشفق فالعشاء الى ثلث الليل فالصبح من الفجر الى طلوع الشمس والاختيار الى الاسفار ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبي أو أفاق مجنون وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة لزمته وكذا التي قبلها ان كانت تجمع معها

﴿ باب الامامة في الصلاة ﴾

الائتمام ثمانية أنواع من لا تصح امامته وهو الكافر وغير المميز والمأموم والمشكوك في مأموميته والامي ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان أمكنهما التعلم ومن لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث ومن عليه نجاسة غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة أو أمكنه التعلم

عقله لكن صحة امامته مع الرتق محل تأمل في المجلس وخرج بالمحترز الخنثى الظاهرة فتصح امامتها اذا لم تكن غير معتادة وبالمعتادة المفوضة فلا تصح مطلقا والاجير في غير الفائتة اذا شرط النظر أو كان جاهلا أو ما يصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن نقله الى آخره من زيادتي (و) ثالثها (من لا تصح امامته الامي وهو الخنثى) فتصح امامته للامي كالمرجل لتقصه عنه ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى (و) رابعها (من لا تصح امامته الاميّ والاعمى) وهو من لا يحسن قراءة الفاتحة بقيد زدته بقولي (أن لم يكن مثله) فتصح امامة الامي للامي كالمرجل لنقصها عنها وتصح امامة الامي لمثله لاتفاقهما على ترك التعلم وآثرت الخنثى عن هذين بخلاف ما مر لان ما مر لا يصح فيما عرف والامي (كأدرت) بالمثلثة وهو من به فتق في غير محل الادغام (وألثغ) بالمثلثة وهو من يبدل حرفا بآخر (ومن لحنه يحيل المعنى) بقيدين زدتهما بقولي (في الفاتحة) كان يضم تاء أنعمت أو يكسرها (وعجز عن التعلم) فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغير لاختلافهما فيه (و) خامسها (من لا تصح امامته في صلاة وتصح في أخرى وهو المسافر والعبد والمبعض) وهو من زدته بقولي (والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما) وهما من زيادتي (فـ)انه (لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم) لانتقاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم (و) سادسها (من تكره امامته) مع جواز امامته (وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما) وهو من زدته بقولي كالفأفاء وهو من يكرر الفاء والألثغ وهو من يكرر الواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها أما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح أن يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع أولى من تعبيره بالمعلن بالفسق أو البدعة اذ الاعلان ليس بشرط (و) سابعها (من امامته خلاف الاولى) وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه (وولد الملاعنة وهو من لا يعرف له أب) وهما من زيادتي (والعبد) ولو مكاتبا (والمبعض) ولو زادت حريته (والاعمى والبصير) في الامامة (سواء) لتعارض المعنيين وهما أن البصير أحفظ عن النجاسة والاعمى أخشع (و) ثامنها (من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر) من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له أهلية الامامة جماعة (فيقدم) منهم (الافقه) في الصلاة على غيره لانه ﷺ قدم أبا بكر للصلاة وغيره أحفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة أكثر لكثرة الوقائع فيها وأما خبر مسلم الآتي ونحوه فهو في المستوين في غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه (فـ)بعد الافقه (الاقرأ) أي الاكثر قراءة (فـ)بعد الاقرأ (الاورع) وهو من زيادتي (فـ)بعد الاورع (الاقدم هجرة) الى المدينة الشريفة أو الى دار الاسلام من دار الحرب (فـ)بعد الاقدم هجرة (الاسن في الاسلام) لخبر مسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا وفي رواية اسلاما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الاعلم بالسنة الورع (فـ)بعد الاسن (الاشرف نسبا) بأن كان منتسبا الى قريش أو غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي أو المطلبي من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب على العجم (فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا) الاحسن (خلقا) بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي (فـ)الاحسن (وجها) وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

﴿ باب ﴾ كيفية (صلاة السفر)

في [illegible] امامته [illegible] ومن لا [illegible] امامته الامي وهو [illegible] والامي ان [illegible] كأدرت والثغ ومن [illegible] يحيل المعنى في الفاتحة ويعجز عن التعلم ومن لا تصح امامته في صلاة وتصح في أخرى وهو المسافر والعبد والمبعض والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما فلا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم ومن تكره امامته وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما ومن امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب والعبد والمبعض والاعمى والبصير سواء ومن تختار امامته وهو من سلم مما ذكر فيقدم الأفقه فالاقرأ فالاورع فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاشرف نسبا فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فخلقا فوجها

﴿ باب صلاة السفر ﴾

(أي مسافة القصر) فيما من أوله وبعده (بما) أي الذي (بين) بلدته ومحل (سكنى) بفتح السين (وطن) أصلا ولا يبطل الوطن بعدم الإقامة فيه (أو بناحية) مكتوبة (ولو) كانت (غير متباعدة) لأن بلدته تنزل منزلة محل سكناه فيها ويخرج بما ذكر البصرة والمنصورة فلا تقصر فيهما (قصلى) وباعية السفر المكتوبة (ركعتين) للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر (بشروط) عشرة (كون السفر طويلا) أي أربعة برد ولو مع كثر أو صبا فلو أسلم أو بلغ في أثنائه قصر والبريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله العراقيين يوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه (مباحا) واجبا كان أو غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ أبو محمد الجويني ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح أما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح (ونية القصر) لانه خلاف الأصل بخلاف الاتمام لا يحتاج إلى نية وتكون نية القصر (أول الصلاة) كأصل النية (ومجاوزة البلد) مثلا إن لم يكن له سور مختص به (أو) مجاوزة (سوره) ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد (وعدم نية إقامة وإتمام فيها) أي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في أنه يقصر أو يتم (و) عدم (ائتمام بمتم) مقيم أو مسافر فلو ائتم به ولو لحظة أو في جمعة أو صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء أتوافقت الصلاتان أم لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك في سفره (أو بمشكوك) يعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر أولا) فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان أنه ساه كما لو شك في نية نفسه (وقصد محل معلوم) فلا قصر لطائم (وعلم جواز القصر) فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي (ولو ظنه) هو أولى من قوله ولو علمه (مسافر او شك في نيته) القصر فنواه (قصر) جوازا بقيد زدته بقولي (ان قصر) لانه الظاهر من حال المسافر فان أتم امامه أو لم يتبين حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا أتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام (ثانيهما جواز الجمع) لغير متحيرة (بين ظهر وعصر و) بين (مغرب وعشاء) لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع (لسفر طويل) بقيد زدته بقولي (مباح) كما في القصر بجامع الرخصة (تقديما) في وقت الاولى (وتأخيرا) في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء (ولمطر تقديما) في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك أرى ذلك بعذر المطر أما الجمع له تأخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل أن يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا (ويشترط لجمع التقديم) سفرا ومطرا (الترتيب والولاء) بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي (ونية الجمع في الاولى) ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (و بقاء السفر) في الجمع له (الى عقد الثانية) ليقارن العذر الجمع فلو أقام في الاولى أو نيهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة (ووجود المطر) في الجمع له (أول كل منهما) لذلك (وعند سلام الاولى) ليتحقق اتصالها بأول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في أثنائهما وهذا الشرط من زيادتي (و) يشترط (لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فأكثر) اذ

في كمالة المقصر الاولى شيئه أحدهما سواء القصر في باعية ولو باعية سفر فيصلي ركعتين بشروط كون السفر طويلا بلا مباحا ونية القصر أول الصلاة ومجاوزة البلد أو سوره وعدم نية اقامة واتمام فيها واتمام بمتم أو بمشكوك بعد قيامه لثالثة في أنه نوى القصر أولا وقصد محل معلوم وعلم جواز القصر ولو ظنه مسافرا وشك في نيته قصر ان قصر ثانيهما جواز الجمع بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء لسفر طويل مباح تقديما وتأخيرا ولمطر تقديما ويشترط لجمع التقديم الترتيب والولاء ونية الجمع في الاولى وبقاء السفر الى عقد الثانية ووجود المطر أول كل منهما وعند سلام الاولى ولجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فأكثر

عصى وصارت قضاء ووقع في الجميع ما مر السنك ما سكوه (وبقاء السفر الى آخر الثانية) فلو أقام فيها وقعت الاولى قضاء لانها بعد الثانية قبل الاداء بالعذر وقد زال قبل تمامها وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد أخر

(باب صلاة الجمعة)

بضم الميم وتسكن تخفيفا وفتحها وحكى كسرها ، والاصل في وجوبها آية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه وأخبار كخبر مسلم لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم أنها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرهما ويختص باشتراط أمور ذكرتها بقولي (يشترط لصحتها) ستة أمور أحدها (الاقامة في أبنية) ولو من خشب أو قصب لان الجمعة لم تقم عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها خيام ولو اجتمعت الأبنية وأقام بها أهلها على العبارة لزمتهم الجمعة فيها لانها بأطرافها وسواء كانوا في مقال أم لا وتعبيري بأبنية أوضح من تعبيره بخطة أبنية (و) ثانيها (اقامتها بأربعين) ولو بالامام (مسلما مكلفا حرا ذكرا) للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي (متوطنا) بمحل الجمعة (لا يظعن) شتاء ولا صيفا (الا لحاجة) لانه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر (و) ثالث الشروط وقوع الجمعة (في وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان (فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا) كالوقات شرط التقدم وجب الاتمام (و) رابعها (الجماعة) في الركعة الاولى لانها المأثور فلو صلاها أربعون فرادى لم تصح (و) خامسها (أن لا يسبقها) بالتحرم (ولا يقارنها) فيه (جمعة) أخرى (يمحلها الان عسر اجتماع الناس بمكان) وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر (و) سادسها (تقدم خطبتين) على الصلاة للاتباع رواه الشيخان (ممن تصح خلفه) الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما (في الوقت) لانه المأثور (وهو متظهر) من الحدث والخبث مستترة قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما (بسماع) هو أولى من قوله بحضور (من تنعقد بهم) الجمعة (ويجلس بينهما ويحمد الله) تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم (ويصلي على النبي ﷺ) فيهما لانه المأثور (ويعظهم) بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة (فيهما) لاتباع السلف والخلف (ويقرأ آية مفهمة) لاكثم نظر للاتباع رواه الشيخان (في احداهما) لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات) وذكرهن من زيادتي (في الثانية) لانه المأثور قال الامام وأرى أن يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وأنه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوائد أخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الجلد والصلاة على النبي ﷺ والوعظ وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فأركان لها (وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن) بمحل الجمعة (حر ذكر لا عذر له) يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل (وتنعقد به) كما علم مما مر وانما أعيد لضرورة التقسيم الآتي (فلا تلزم المعذور مطلقا) وتنعقد به (في غير المسافر (والمقيم غير المتوطن) كمن أقام أربعة أيام فأكثر وهو بنية السفر

وبقاء السفر الى آخر الثانية

(باب صلاة الجمعة)

يشترط لصحتها الاقامة في أبنية وأقلها بأربعين مسلما مكلفا حرا ذكرا متوطنا لا يظعنون الا لحاجة وقت الظهر فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا والجماعة وأن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة يمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وتقدم خطبتين ممن تصح خلفه في الوقت وهو متطهر بسماع من تنعقد بهم ويجلس بينهما ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ يعظهم فيهما ويقرأ آية مفهمة في احداهما ويدعو للمؤمنين والمؤمنات في الثانية وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن حر ذكر لا عذر له وتنعقد به فلا تلزم المعذور وتنعقد به والمقيم غير المتوطن

(أو) المتوطن (بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أو بعيد لا يبلغ أهله أو بعيد) ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (والصبي) المميز (والانثى والمسافر) والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أو بعيد أو كانوا أهل خيام (والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم) والمراد تلازمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء و بذلك علم أن الناس في الجمعة ستة أقسام والاصل فيها كما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ﴿ فرع ﴾ يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو لطاعة بعد فجر يومها الا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو مقصده أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة

﴿ باب كيفية صلاة الخوف ﴾

الاصل فيها آية واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة والاتباع كما سيأتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي ﷺ واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف و بيان الاربعة أن يقال (ان كان العدو في جهة القبلة) بقيدين زدتهما بقولي (ولا ساتر) يمنع رؤيته (وكثر المسلمون) بحيث تسجد طائفة وتحرس أخرى (جعلهم الامام صفين وصلى بهم) جميعا (فيسجد صف و يحرس صف فاذا قاموا) من السجود (سجد من حرس وحقوه) ثم ركع واعتدل بالجميع (وسجدوا معه في) الركعة (الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس) للتشهد (سجدوا وتشهد وسلم بالجميع) وهذا صادق بسجودهما الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتأخر الاولى في الثانية وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بالتقدم وتأخر و بسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتأخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام و يجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل (وان كان) العدو (في غيرها) أي غير جهة القبلة (أو) فيها (وثم ساتر) يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي (فرقهم) الامام (فرقتين تقف احداهما في وجه العدو و يصلي بالاخرى ركعة) حيث لا يبلغها السهام (ثم عند قيامه) للثانية (تفارقه) الاخرى بالنية (وتتم) صلاتها ثم تذهب الى العدو (وتقف في وجهه) والامام قائم منتظرها في قيامه (وتجيء تلك) الفرقة التي كانت في وجه العدو (فيصلي بها) ركعة (ثانية ثم تتم) صلاتها (وتلحقه) في تشهده (ويسلم بها) ولو لم تفارقا الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى وأتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب وهذه الصلاة كيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع رواها الشيخان وله أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل رواها الشيخان أيضا وتلك كيفيتها أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها مما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى رباعية صلى بكل (فان صلى رباعية صلى بكل) من الفرقتين (ركعتين) وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل الطول بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم (أو) صلى (مغربا صلى) بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة) و يجوز عكسه (وينتظر) الفرقة (الثانية في) الركعة (الثالثة) أي في القيام لها وهو أفضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف

(فان اشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه أو انقسموا فرقتين فقولى لان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف أو التحم القتال (صلوا كيف أمكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء) والاخير من زيادتى قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة (فان أمن) المصلى (وهو راكب نزل) وجوبا (وبنى) على صلاته وان كثر عمله فى نزوله نعم لو استدبر القبلة فى نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا ولا شمالا لكن يكره (وان خاف) وهو راجل (ولم يضطر) الى الركوب (ركب واستأنف) صلاته لان الركوب أكثر عملا من النزول وخرج بزيادتى ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبنى (وكالخوف فى القتال الخوف) على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره (من نحو سبع) لحمة وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو او تعيب ولا يجد معدلا عن ذلك فيأتى فيما مر ثم ولا اعادة فى الجيع وتجرى صلاة شدة الخوف فى العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه أن ذلك يجرى فى كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيرى بنحو سبع أعم من قوله سبع أو حرق أو غرق

﴿ باب القضاء ﴾

وهو فعل العبادة كلها أو الا دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق لفعله مقتض (والاعادة) وهى فعل العبادة فى وقت أدائها ثانيا (يقضى) الشخص (ما فاته من مؤقت) وجوبا فى الفرض وندبا فى النفل كما ذكره الاصل فى بابه (متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا) لاجمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان فاته بعذر والا وجبت (الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها) وجوبا وتعبيرى كالاصل بخوف فوتها صادق فيما اذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيقضى قبلها الفائتة أيضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم احراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه فى حاضرة أتمها ما لم يتسع الوقت أو اتسع ولو شرع فى فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها (أو) ان (لم يجد غير ثوب) وهو (فى رفقة عراة أو ازدحموا على بئر أو مقام) للصلاة (فلا يقضى) ما فاته (حتى تنتهى) النوبة اليه) والاحيرتان من زيادتى (كأداء الحاضرة) فى انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهى النوبة اليه (ان لم يخف فوتها) والاصل عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت (أو) ان (قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضى به) ما فاته ادلا فائدة فى القضاء فان وجد الماء أو وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى أما غير المؤقت كالاستسقاء فلا يقضى كما ذكره الاصل آخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم فى شرح الاصل (ومن صلى ولو فى جماعة (صلاة صحيحة ثم أدرك) فى الوقت (من يصليها) ولو منفردا (سن له اعادتها معه) للامر بها فى خبر أبى داود وغيره وصححه الترمذى

﴿ باب ﴾ كيفية وحكم ﴿ صلاة المعذور ﴾

الآتى بيانه (يصلى المريض كيف أمكنه ولو موميا) للضرورة (ولا يعيد) ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثواب لو صلى مما للاركان لا به معذور ولخبر البخارى اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر فى المريض المشقة الظاهرة أو خوف زيادة مرض أو نحوه (و) يصلى (العريق والمحبوس موميين ويعيدان

فان اشتد الخوف صلوا كيف أمكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء فان أمن وهو راكب نزل وبنى وان خاف ولم يضطر ركب واستأنف وكالخوف فى القتال الخوف من نحو سبع ﴿باب القضاء والاعادة﴾ يقضى ما فاته من مؤقت متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها أو لم يجد غير ثوب فى رفقة عراة أو ازدحموا على بئر أو مقام فلا يقضى حتى تنتهى النوبة اليه كأداء الحاضرة ان لم يخف فوتها أو قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضى به ومن صلى صلاة صحيحة ثم أدرك من يصليها سن له اعادتها معه

﴿ باب صلاة المعذور ﴾ يصلى المريض كيف أمكنه ولو موميا ولا يعيد والعريق والمحبوس موميين ويعيدان

الصلاة في الوقت اداء وكذا ان وقع منها ركعة

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

هي ركعتان كالجمعة الا في أشياء كثيرة كون وقتها من الطلوع الى الزوال والأفضل تأخيرها الى أن ترتفع الشمس كرمح وجواز فعلها في الصحراء وان يكبر في الركعة الاولى قبل القراءة سبعا وفي الثانية خمسا يفصل بين كل تكبيرة بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وكونها لا أذان لها ولا اقامة وأن يكبر في ابتداء الخطبة الاولى تسعا والثانية سبعا وذكر صدقة الفطر والأضحى في الخطبة وتقديم الصلاة عليها وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير من غروب ليلتي العيد الى صلاته وتخالفها في تأخير صدقتها وهي الاضحية وتحمل صلاتها قليلا والتكبير مع صلاة صبح عرفه الى وقت عصر آخر أيام التشريق خلف الفرائض والنوافل ولو مقضيه الا سجدتي تلاوة وشكر

الضاب ونحوه كشدود وثاقه بالارض (والصلاة) الواقعة أولا (في الوقت أداء وكذا ان قضيت) في (ركعة) والاقتضاء لخبر الصحيحين من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة أي مؤادة ويفهم منه أن من لم يدرك ركعة من الصلاة لا تكون الصلاة مؤادة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكبير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

هي سنة كما مر لمواظبته ﷺ عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى و بالنحر الأضحية (هي ركعتان كالجمعة) فيما لها (الا في أشياء) هو أولى من قوله في أحد عشر شيأ لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك (كون وقتها من الطلوع الى الزوال) على الاصل في أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى (و) لكن (الافضل تأخيرها الى أن ترتفع الشمس كرمح) للاتباع (وجواز فعلها في الصحراء) للاتباع وان كان فعلها في المسجد أفضل لشرفه الا أن يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في أبنية كما مر (و) كـ(أن يكبر) جهرا (في الركعة الاولى قبل القراءة) والاستعاذة و بعد الدعاء الافتتاح (سبعا وفي الثانية خمسا) للاتباع رواه الترمذي وحسنه و يسن رفع يديه مع كل تكبيرة (يفصل بين كل تكبيرتين) بما ذكر (بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي (وكونها لا أذان لها ولا اقامة) فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة (و) كـ(أن يكبر) جهرا (في ابتداء الخطبة الاولى تسعا) وفي ابتداء (الثانية سبعا) ولا فيهما لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب (وذكر) حكم (صدقة الفطر والاضحى في الخطبة) لانه اللائق بالحال (وتقديم الصلاة عليها) أي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم و بان الجمعة فريضة فأخرت ليدركها المتأخرون (وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير) المرسل جهرا وهو (من غروب) شمس (ليلتي العيد) هو أعم من قوله رؤية الهلال (الى صلاته) أي التحرم بصلاة العيد لان الكلام ساح اليه والتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبيرة ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس (وتخالفها في تأخير صدقتها وهي الاضحية) على الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها على الصلاة (و) في (تحمل صلاتها قليلا) بخلاف صلاة الفطر يندب تأخيرها وذلك لتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها (و) في (التكبير) المقيد جهرا وهو لغير الحاج (من) وقت (صلاة صبح) يوم (عرفة الى وقت عصر آخر أيام التشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده أما الحاج بمنى فمن ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كأصله وهذا التكبير يكون (خلف الفرائض) ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل (و) خلف (النوافل ولو) كانت النوافل والفرائض (مقضية) لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شئ من ذلك (الا سجدتي تلاوة وشكر) فلا تكبير خلفهما

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

هي سنة عند الحاجة كما مر * والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة أنواع أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهو ماذكره بقوله (هي ركعتان كصلاة العيد) فيما لها (الافي المناداة قبلها) بان يأمر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين و بالتوبة واخراج البهائم ومن هذا يؤخذ أن وقتها لايختص بوقت صلاة العيد (و) في (صوم يومها وثلاثة) من الايام (قبله) لان له أثرا في رياضة النفس واجابة الدعاء (و) في (ترك الزينة فيها) أي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة (مع خطبتين كخطبتي العيد) فيما لها (الافي صحتهما قبل الصلاة) بخلافهما في صلاة العيد لايصحان كما مر وهذا من زيادتي (و) في (اكثار الاستغفار) فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا رائعا غدقا عاجلا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا أي كثير الدر (و) في (قراءة آية استغفروا ربكم انه كان غفارا) فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه يأتي بتكبير الصلاة و بالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك (و) في (الاسرار ببعض الدعاء فيهما) فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر (و) في (التوجه به) أي بالدعاء (للقبلة) بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها و يبالغ فيه حينئذ فاذا أسر دعا الناس سرا واذا جهر أمنوا (و) في (تحويل الرداء) عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري و ينكسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه (و) في (رفع ظهر اليدين الى السماء) في الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ يجعل بطن يديه الى السماء (و) في (ابدال التكبير بالاستغفار فيهما) أي في الخطبتين فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة و يسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي ﷺ فكان يقول اللهم انا كنا اذا أخطأنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

كسوف الشمس والقمر و يقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر * والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم (هي ركعتان بعدهما خطبتان كـ) صلاة وخطبتي (العيد) فيما لها الا (في أنه لاتكبيرات فيهما و) في (أنه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال) وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وهدت ذلك في الصحيحين و يكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل أن يقرأ بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني يقرأ كما ئتي آية منها وفي الثالث كما ئة وخمسين وفي الرابع كما ئة وكلاهما منصوص عليه و بسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر أن يصليها كذلك كما رواه أبو داود وغيره من فعله ﷺ و يكون تاركا للافضل واذا أتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء (و) في (قراءة آية توبة) يحثهم بها (في الخطبة) على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة و يحذرهم الغفلة

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾ هي ركعتان كصلاة العيد الافي المناداة قبلها وصوم يومها وثلاثة قبله وترك الزينة فيها مع خطبتين كخطبتي العيد الافي صحتهما قبل الصلاة واكثار الاستغفار وقراءة آية استغفروا ربكم انه كان غفارا والاسرار ببعض الدعاء فيهما والتوجه به للقبلة وتحويل الرداء ورفع ظهر اليدين الى السماء وابدال التكبير بالاستغفار فيهما

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾ هي ركعتان بعدهما خطبتان كالعيد في أنه لاتكبيرات فيهما وأنه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال وقراءة آية توبة في الخطبة

والاسرار في كسوف الشمس والجهر في خسوف القمر

والاغترار ويأمرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة (و) في (الاسرار في) صلاة (كسوف الشمس) للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار (و) في (الجهر في) صلاة (خسوف القمر) للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الاجهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه خاسفا ولا بطلوع الفجر

﴿ باب صلاة النفل ﴾

باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه أيضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (منه) أي من النفل (راتب) مع الفرائض (مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص وركعتان بعد العشاء ومنه راتب غير مؤكد ثنتا عشر ركعتين ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها زائدات على مامر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء ومنه الوتر بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو بتشهدين في الاخيرتين والفصل وهو أفضل ويقنت فيه في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح أبدا وفي المكتوبة لنازلة بعد الاخيرة ومنه صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ومنه صلاة التوبة ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة

(والاغترار ويأمرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة (و) في (الاسرار في) صلاة (كسوف الشمس) للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار (و) في (الجهر في) صلاة (خسوف القمر) للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الاجهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه خاسفا ولا بطلوع الفجر

﴿ باب صلاة النفل ﴾

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه أيضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (منه) أي من النفل (راتب) مع الفرائض (مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب) للاتباع رواه الشيخان (يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص) في الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد للاتباع رواه مسلم وروى أيضا أنه ﷺ قرأ في الاولى من ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التي في البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع أو كلام أو نحوه (وركعتان بعد العشاء) للاتباع رواه الشيخان (ومنه راتب) مع الفرائض أيضا (غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها زائدات على مامر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء) للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي (ومنه الوتر) ووقته بعد فعل العشاء ولو بجمع تقديم والوتر يحصل (بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة) لقوله ﷺ من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود باسناد صحيح وقوله ﷺ أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين (ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد) في الأخيرة (أو بتشهدين في الاخيرتين) بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيما أكثر من تشهدين ولا فعل أوله ما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله ﷺ (و) له (الفصل) بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها (وهو أفضل) من الوصل لانه أكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي (ويقنت) ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره أو بنحوه (فيه) أي في الوتر (في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح أبدا وفي) الصلاة (المكتوبة لنازلة) كوباء وقحط وجراد وخوف (بعد) اعتداله من الركعة (الاخيرة) في المسائل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي أبو داود وغيره ويسن أن يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيده بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره وهو قنوت عمر رضي الله تعالى عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ومنه صلاة الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس رضي الله عنهما صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال (وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة) هذا ما في الروضة وأصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان أكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين قال فيهما وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الاصل (ومنه صلاة التوبة) لخبر لبس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي (ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة) بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة

الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد فى شرح الاصل (ويسن كونها بجماعة) لحث الشارع عليها (وأن يوتر بعدها فى الجماعة الا ان وتى باستيقاظه آخر الليل فالتأخير أفضل) لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل هذا ما فى المجموع والذى فى الروضة كأصلها ان كان لا تهجد له ينبغى أن يوتر بعد راتبة العشاء والا فالافضل تأخيره ويخرج ببعدها الوتر فى غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها (ومنه قيام الليل) لحث الشارع عليه (فان اقتصر على بعضه) وقسمه أثلاثا (ه) الافضل (جوفه) أى ثلثه الاوسط أو أنصافا أو غيرها فآخره وأفضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال فى المجموع وهذا مراد الشافعى وغيره بقولهم الثلث الاوسط أفضل ودليل ذلك مذكور فى شرح الاصل (ولا حد لاعدد ركعاته) للاخبار الدالة لذلك كقوله ﷺ لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما وقيل حدها ثنتا عشرة والترجيح من زيادتى (ومنه تحية المسجد) لداخله ان أراد الجلوس فيه (بركعتين فأكثر بتسليمة) واحدة (قبل جلوسه فى أى وقت دخله) حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وقولى فأكثر من زيادتى (وتتكرر بتكرر دخوله) المسجد (ولو على قرب) لتجدد السبب (وتكره) التحية (اذا وجد المكتوبة تقام) المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو التحية مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال فى المهمات وما قالوه فى المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية أو فرادى فالمتجه الكراهة (أو) اذا (دخل المسجد الحرام ففعلها) أى التحية (قبل الطواف) لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد (أو) اذا (خاف فوت الصلاة) وهذه من زيادتى (ولا تسن) التحية (للخطيب اذا خرج) من مكانه (للخطبة ولا لمن) دخل فى آخرها بحيث (لو فعلها فاته أول الجمعة مع الامام) فتسقط التحية بذلك وتسقط أيضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا أو جهلا مع طول الفصل (ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول فى كل) منها (بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول) أيضا (فى كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستى الاستراحة والتشهد عشرا) وذكر جلستى التشهد من زيادتى (فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة) رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه وفيه ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة قال النووى وفى سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف (ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخارى عن جابر كان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم الى آخره) وبقيته فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته قال النووى والظاهر أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من سنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد (ومنه)

اقتصر على بعضه جوفه ولا حد لعدد ركعاته ومنه تحية المسجد بركعتين فأكثر بتسليمة قبل جلوسه فى أى وقت دخله وتتكرر بتكرر دخوله ولو على قرب وتكره اذا وجد المكتوبة تقام أو دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف أو خاف فوت الصلاة ولا تسن للخطيب اذا خرج للخطبة ولا لمن لو فعلها فاته أول الجمعة مع الامام ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول فى كل بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول فى كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستى الاستراحة والتشهد عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخارى عن جابر كان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن

يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم الى آخره ومنه

وهو غريب (ركعتا الزوال عقبه) قال الشيخ أبو حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الاخلاص فقد روى عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك وأمر بفعله (ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته) للاتباع رواه الشيخان (ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا) عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنيتهما عقب التيمم والغسل أيضا ومنه أشياء أخر ذكرتها في شرح الاصل

ركعتا الزوال عقبه ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا

﴿ باب السجود ﴾

وهو خمسة أنواع سجود صلاة وسجود لازم للأموم وسجود تلاوة وهو أربع عشرة سجدة ليس منها سجدة ص وسجود شكر وسجود سهو وسببه تسعة ترك بعض وتكرير ركن فعلي سهوا ونقل ركن هولي الى غير محله ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا وشك في الصلاة ان احتمل أن ما أتى به زائد وسلام ويسير كلام سهوا وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده والقبلة بحماح الدابة ومحله قبيل السلام

(ومنه) أي سجود التلاوة (سجود لازم للأموم) بأتمامه وسيأتي في الباب (وسجود تلاوة) وانما يسن للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة آية سجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ (ليس منها سجدة ص) بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا (وسجود شكر) وانما يسن عند تجديد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص ونظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة (وسجود سهو) بأن يسجد في محله الآتي سجدتين كما سيأتي (وسببه تسعة) أشياء (ترك بعض) من الابعاض المتقدم بيانها في أحكام الصلاة ولو عمدا لما مر ثم (وتكرير ركن فعلي سهوا) لخبر الصحيحين أنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سيأتي أما تكرير ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي (ونقل ركن) أو غيره (قولي) أو بعضه ولو عمدا (الى غير محله) كقراءة الفاتحة أو سورة الاخلاص أو بعضها في القعود لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول (ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا) فيهما لذلك (وشك) واقع (في الصلاة) بان شك في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة (ان احتمل أن ما أتى به زائد) والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة وأتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة أن ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيدي في الصلاة الشك بعد السلام أي في غير النية والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة (وسلام) في غير محله (و يسير كلام سهوا) فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا و يسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي (وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده و) غير (القبلة بحماح الدابة) هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص أنه لا سجود صححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها أما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته (ومحله) أي سجود السهو (قبيل السلام) سواء كان السهو بزيادة أم نقص لخبر الصحيحين انه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على

ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى [illegible] وما تضمنتاه من الجلوس بينهما إلى الاربع (ولا يتكرر) السجود حيث [illegible] ولا سورة (لا) في سبع صور (في مسبوق) سها امامه (يسجد مع امامه) رعاية للمتابعة (وآخر صلاته) لانه محل السجود (و) في (ساه بسجود السهو) بان ظن سهو امسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول (لا) ساه (بعده ولا فيه) فلا يسجد لسهوه لانه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا (و) في ساه (ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه أو) خرج (بعضهم) منها (ولم يبق) منهم (أربعون بها ظهرا ويسجد آخرها فيهما) لتبين أن السجود الاول ليس في آخر الصلاة (و) في (قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامة الاقامة أو الاتمام أو صار مقيما) بوصول سفينته دار اقامته أو بمنع سيد أو زوج أو والد أو غريم من السفر (يتم) صلاته (ويسجد آخرا ويلزم المأموم) باتمامه (ما أدركه مع امامه) ولان يحسبه (من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو و) سجود (التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم) ولو لحظة (لا التشهدان والقنوت لكن يسن) له (التبعية فيها) أي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان أدركه في سجود أو تشهد أو غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم سابعيته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع (ويسقط عنه) باتمامه (القيام والقراءة اذا أدركه في الركوع و) تسقط عنه (السورة) في الصلاة الجهرية (اذا سمعها) من الامام للنهي عن قراءتها رواه أبو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها أو كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه (و) يسقط عنه (الجهر في) الصلاة (الجهرية) فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام أو غيره (والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام) فيركبهما المأموم تبعا له و يسقط عنه أيضا القنوت اذا السنة فيه أن يؤمن في الدعاء و يسكت أو يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

أقل الجماعة امام ومأموم * والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك أمر بها في الخوف فهي الامن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو أنه ﷺ أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل (هي) أي الجماعة (في المكتوبات) بقيدين زدتهما بقولي (المؤداة غير الجمعة فرض كفاية) على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة من قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المندورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخنثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المعصية اذا اتفق فيها صلاة الامام والمأموم (ولا تترك الجماعة) أي لا رخصة في تركها (الا بعذر) خبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر (كمطر) شديد بحيث يبل الثوب ليلا أو نهارا ومثله ثلج يبل الثوب (ووحل) بفتح الحاء شديد لتلوثه الرجل بالمشي فيه (وريح باردة بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار (ومدافعة حدث) بول أو غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع (وتوقان) بالمثناة (لطعام) حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن (وخوف على معصوم) من نفس ومال وغيرهما فهو أعذر من قوله على نفس أو مال ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوبة الحق (وغلبة نوم) لانها تسلب

صلاته وساه بسجود السهو لا بعده ولا فيه وساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه أو بعضهم ولم يبق أربعون بها ظهرا ويسجد آخرها فيهما وقاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة والاتمام أو صار مقيما يتم ويسجد آخرا ويلزم المأموم ما أدركه مع امامه من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة والتشهدين وسجود السهو والتلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم لا التشهدان والقنوت لكن يسن التبعية فيها ويسقط عنه القيام والقراءة اذا أدركه في الركوع والسورة اذا سمعها والجهر في الجهرية والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

هي في المكتوبات المؤداة غير الجمعة فرض كفاية ولا تترك الجماعة الا بعذر كمطر ووحل وريح باردة بليل ومدافعة حدث وتوقان لطعام وخوف على معصوم وغلبة نوم

الخشوع (واقامة على مريض بلامتعهد) وان لم يكن المريض نحو قريب (أو) على (نحو قريب) كزوج وصديق (منزول به) أى نزل به الموت (أو مريض يأنس به) وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشرائه الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتى (وخوف انقطاع عن رفقته فى سفر) لما فى التخلف عنهم من الوحشة (ورجاء وجدان ضالة) اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوى فى حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة فى بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للأموم الا بنية الاقتداء أو الجماعة أو الائتمام (وتدرك الجماعة) أى فضيلتها (بادراك تكبيرة) مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من أدركها من أولها وروى أبو داود باسناد حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عزوجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيأ وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا فى الصلاة أو هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى أن من أدرك منها شيأ أعطى ذلك وقوله مثل أجر من صلاها الخ المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافى كونه دونه كبدنة من حضر آخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر أولها (و) تدرك (الجمعة بادراك ركعة مع الامام) فيصلى بعد سلام الامام ركعة أخرى لاتمامها قال ﷺ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال ومن أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم كل منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين (و) تدرك (بادراك ركوع) مع بقيتها بقبد زدته بقولى (محسوب للامام) بخلاف غير المحسوب له كأن يكون الامام محدثا أو فى ركوع خامسة قام اليها سهوا

واقامة على مريض بلامتعهد أو نحو قريب منزول به أو مريض يأنس به وخوف انقطاع عن رفقته فى سفر ورجاء وجدان ضالته وتدرك الجماعة بادراك تكبيرة والجمعة بادراك ركعة مع الامام وبادراك ركوع محسوب للامام

﴿ باب مايحرم استعماله ﴾

يحرم على الرجال والخنثى استعمال الحرير وما أكثره حرير والمنسوج بذهب أو ورق والمموه به الا أن يصدأ وللمحارب لبس ديباج ثخين لا يغنى عنه غيره ومنسوج بمسامير اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره ويحل شد السن به ولبس الحرير لنحو حكة وأن يلبس دابته جلدا نجسا الا جلد نحو كلب

هو لشموله الفرش وغيره أعم من قوله لبسه (يحرم على الرجل والخنثى) وذكره من زيادتى (استعمال الحرير) لخبر البخارى نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ولما فى ذلك من ظهور السرف (و) استعمال (ما أكثره حرير) وزنا دون عكسه لذلك وتعليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفى رواية أبى داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبى ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير أى الخالص منه فاما العلم أى الطراز وسدى الثوب فلا بأس به (و) استعمال (المنسوج) كله أو بعضه (بذهب أو ورق) أى فضة (والمموه) أى المطلى (به) أى باحدهما اذا حصل منه شئ بالعرض على النار لما روى أبو داود وغيره وحسنه النووى ان هذين يعنى الذهب والفضة حرام على ذكور أمتى حل لاناثها والحق بالذكور الخنثى احتياطا أما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولى الباس ماذكر للصبى وذكر الورق هنا وفيما يأتى من زيادتى (الا أن يصدأ) الذهب والورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف (وللمحارب) أى المقاتل (لبس ديباج ثخين لا يغنى عنه غيره) فى دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير (و) له لبس (منسوج بمسامير) أى بذهب أو ورق (اذا فاجأته الحرب) أى لقيته بغتة (ولم يجد غيره) لذلك (ويحل شد السن) أى ربطها (به) أى بما مر كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضى الله عنهما بالنسبة للذهب (و) يحل (لبس الحرير لنحو حكة) كحر وبرد ودمع قمل لانه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لعمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتى (و) يحل للشخص (أن يلبس دابته جلدا نجسا) اذ لا تعبد عليها (الا جلد نحو كلب) كخنزير وفرعهما فلا يحل لبسه لها لعلة نجاسته ويحل أن يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما فى غلظ النجاسة وتعبيرى بنحو كلب أعم من تعبيره بالكلب والخنزير

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش و بالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنز أي ستره (يجب) على الكفاية (غسل الميت) بقيد زدته بقولي (المسلم) ولو غريقا (وتكفينه) بساتر العورة (والصلاة عليه ودفنه) بالاجماع أما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم (الا شهيدا بمعركة كفار) أي بمكان حربهم ولو كان صبيا أو فاسقا أو محدثا حدثا أكبر سواء قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاح نفسه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر وسواء وجد به اثر أم لا مات في الحال أم بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو بعده وليس فيه الا حركة مذبوح (فيسن دفنه في ثيابه فقط) أي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوز ان للأخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله تعالى ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن وقيل غير ذلك كما بسطته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مطعونا أو محدودا أو غريقا أو غريبا أو مقتولا ظلما أو طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي (و) الا (سقطا) بتثليث أوله (لم يبن به أمارة حياة) كبكاء وصياح وتحرك فهو أعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي أخرى بلم يتحرك (فلا يصلى عليه مطلقا) أي سواء بلغ أربعة أشهر أم لا لعدم تيقن حياته (ولا يغسل) كما لا يصلى عليه (الا ان بلغ أربعة أشهر) فيغسل لان الغسل أوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل أما اذا بان فيه أمارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (ولا يغسل من خيف تفتته) لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم (والمحرم كغيره) فيما مر (لكنه لا يقرب طيبا) كالكافور وحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره (ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة) ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لأن أجزاء الميت محترمة فلا تهتك بهذا (وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان) ففي الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة (و) في تكفين (المرأة ازار وخمار) وهو ما يغطى به الرأس (ودرع) وهو القميص (ولفافتان) رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته ﷺ أم كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن (ومثلها) أي المرأة فيما ذكر (الخنثى) احتياطا وهذا من زيادتي ﴿وفروض الصلاة﴾ على الميت ثمانية (نية وأربع تكبيرات وقرن النية بأولها وقيام) لقادر (وقراءة الفاتحة) أو بدلها عند العجز عنها (بعد) التكبيرة (الاولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية ودعاء للميت) بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له (بعد الثالثة وتسليمة أولى) كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما يأتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين وأخطأ لم تصح صلاته نعم ان أشار الى المعين صحت (وسن) لصلاة الميت (تعوذ) قبل القراءة لا دعاء الافتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف (ورفع اليدين) حذو المنكبين بقيد زدته بقولي (في كل

﴿ كتاب الجنائز ﴾ يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الا شهيدا بمعركة كفار فيسن دفنه في ثيابه فقط وسقطا لم تبن فيه أمارة حياة فلا يصلى عليه مطلقا ولا يغسل الا ان بلغ أربعة أشهر ولا يغسل من خيف تفتته والمحرم كغيره لكنه لا يقرب طيبا ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة وسن في تكفين الرجل لفافتان والمرأة ازار وخمار ودرع ولفافتان مثلها الخنثى * وفروض الصلاة نية وأربع تكبيرات وقرن النية بأولها وقيام وقراءة الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية ودعاء للميت بعد الثالثة وتسليمة أولى * وسن تعوذ ورفع اليدين في كل

تكبيرة) ثم وضعهما على صدره (ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية) كسائر الصلوات فى بعض ذلك وورود السنة فى الباقى (وسن اظهار علامة للقبر بلبن) أى طوب لم يحرق (أو غيره) كآجر وقصب وحشيش بأن يوضع شئ من ذلك على رأس القبر لخبر أبى داود باسناد جيد أنه ﷺ وضع حجرا أى صخرة عظيمة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى (وكره بناؤه) أى القبر (بآجر) أى طوب محرق (أو غيره) كلبن وحجر (و) كره (تبييضه بجص ونورة) وتعبيرى بما ذكر أولى وأوضح مما عبر به والكراهة للنهى عن ذلك فى مسلم وغيره وكره أيضا الكتابة عليه للنهى عنها فى الترمذى

تكبيرة ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية وسن اظهار علامة للقبر بلبن أو غيره وكره بناؤه بآجر أو غيره وتبييضه بجص ونورة

﴿ كتاب الزكاة ﴾ * وما يذكر معها

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هى لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بنى الاسلام على خمس (يجب) فى المال (لحق الله تعالى) خمسة (زكاة وفىء وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة فى) خمسة (ناض) ومنه المعدن والركاز (ومال تجارة ونعم ونابت وبدن) وهو زكاة الفطر (وشرطها) أى الزكاة أى شروط وجوبها أربعة (حرية) ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدئ حوله من حينئذ وان عتق ابتدئ حوله من حين عتقه (واسلام) فلا زكاة على كافر أصلى بمعنى أنه لا يلزم بأدائها ولا بقضائها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سيأتى وأما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه (ونعين مالك) فلا زكاة فى بيت المال ولا مال جبين موقوف له (وحول) لخبر الترمذى من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (الا فى نابت ومعدن وركاز) وسأتى بيانها والاخيران من زيادتى هما (وزكاة فطر) وسيأتى بيانها (ونتاج) بكسر أوله فانه يزكى بحول أصله (وربح) فانه كذلك (ان لم ينض) بقيد زدته بقولى (من الجنس) أى جنس ما بقوم به كأن اشترى متاعا بمائتى درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم أو نض من غير الجنس فى أثناء الحول فزكى المائة بحول المائتين (والا) أى بان نض بأن صار الكل اما من الجنس فى أثناء الحول وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه (زكى الزائد بحوله) لا بحول أصله (و يعتبر أيضا) فى وجوب الزكاة (نصاب وتمكن) من أدائها بأن يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا فى مال غائب لاحتمال تلفه (و) لكن (الاول سبب) لوجوبها لا شرط له (والثانى شرط لضمانها) لا لوجوبها

لا زكاة فى ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ولا فضة حتى تبلغ مائتى درهم ففيهما ربع عشرهما ويجب فى حلى محرم ومكروه لا مباح

﴿ باب زكاة الناض ﴾

أعنى الذهب والفضة غيره معدن والركاز (لا زكاة فى ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا) ووزنها بالاشرفى خمسة وعشرون دينارا وسبعان وتسع (ولا) فى (فضة حتى تبلغ مائتى درهم ففيهما ربع عشرهما) قال ﷺ ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار رواه أبو داود باسناد صحيح وقال ﷺ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخارى فى خبر أبى بكر وفى الرقة ربع العشر والأرقة بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما وفى شرح الاصل فوائد تتعلق بذلك (وتجب) الزكاة (فى حلى محرم) كحلى ذهب أو فضة للرجل (و) حلى (مكروه) كفضة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما (لا) حلى (مباح) كالحلى من ذلك للمرأة فلا زكاة فيه بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا أشياء لعلمها من محالها

﴿ باب زكاة التجارة ﴾

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح * والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحده وبالزاي الثياب المعدة للبيع (واجبها ربع عشر القيمة) أي قيمة عروض التجارة (ان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به) لانه الاصل (أو بغيره) كعرض ونكاح وخلع فهو أعم من قوله أو بعرض (فبغالب نقد البلد) جريا على قاعدة المتقومات فان غلب فيه نقدان و بلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله و بما شاء منهما على ما رجحه في أصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد (فان كان) غير نقد البلد (عرضا تجب الزكاة في عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين) للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة (لكن لو سبق حول التجارة) بان اشترى بما لها بعد ستة أشهر مثلا من حولها نصاب سائمة (وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أي فتجب في سائر الاحوال (وتجب) مع زكاة العين فيما ذكر (زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا) اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

﴿ باب زكاة النعم ﴾

(هي ابل و بقر وغنم) وزكاتها واجبة بالنص والاجماع (فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة) جذعة ضأن لها سنه ان لم تجذع قبلها أو ثنية معز لها سنتان و يعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمه و يجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سيأتي (وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض) لها سنة (فان عدمها) حسا أو شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب أو كانت مرهونة أو معيبة أو مغصوبة (فابن لبون) أو حق وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف كريمة ان كانت ابله مهاريل لكن تمنع ابن لبون (وفي ست وثلاثين بنت لبون) لها سنتان (وفي ست وأربعين حقة) لها ثلاث سنين (وفي احدى وستين جذعة) لها اربع سنين (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) جاء بذلك خبر أبي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها في رواية لأبي داود وقد أوضحت الكلام على ذلك وما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما مثى بعير لم يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فان وجد بماله أحدهما أخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة أن بنت المخاض آن لامها أن تكون من المخاض أي الحوامل وأن بنت اللبون آن لامها ان ولد عليها فتصير لبونا وأن الحقه استحقت ان يطرقها الفحل أو أن تركب و يحمل عليها قولان وأن الجذعة تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه (وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع) له سنه (أو تبيعة) كذلك (وفي أربعين مسنة) لها سنتان (وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنه) جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقر تقع على الذكر وغيره (وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة وفي مائه واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحده ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائه شاة) جاء بذلك خبر أبي بكر السابق وسواء فيما ذكر أتفرقت نعمه في أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد أربعون لا تلزمه الا شاة واحدة (ولا يجزئ اخراج ذكر) من النعم (الا ان تمحضت نعمه ذكورا أو كان) الذكر

كان عرضا تجب الزكاة في عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين لكن لو سبق حول التجارة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا وتجب زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا

﴿ باب زكاة النعم ﴾

(هي ابل و بقر وغنم) فأول نصاب الابل خمس ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان عدمها فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة * وأول نصاب البقر ثلاثون ففيه تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنه * وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين

شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يجزئ اخراج ذكر الا ان تمحضت نعمه ذكورا أو كان

(ذكر شاة أوابن لبون أوحقا أوتبيعا فيما مر) بيانه واستثناء ماعدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

﴿ باب زكاة النابت ﴾

الاصل فى وجوبها قبل الاجماع مع ما يأتى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (لازكاة فى شئ منه الافى رطب وعنب وماصلح للخبز من الحبوب) كبر وشعير وأرز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يؤكل نادرا بخلاف مايؤكل تنعما أوتفكها وذلك لاخبار رواها أبوداود وغيره (وواجبها العشر ان سقيت بلامؤنة والانصفه) أى نصف العشر لثقل المؤنة فى الثانى وخفتها فى الاول والاصل فيهما خبر البخارى فيما سقط السماء والعيون أوكان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر والعثرى بفتح المثلثة وقيل باسكانها ماسقى بالسيل والناضح مايسقى عليه من بعير أونحوه والاتى نانحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها (بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب) وهذا من زيادتى وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف أو بالخرص فيه نظر بينت وجهه فى شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بأن يطوف من هو من أهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها أوثمرة كل نوع منها رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا أوزبيبا يخرجه جافا (ومؤنتهما) أى التمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية (على المالك) لاعلى المستحق ولافى مال الزكاة لان حق المستحق انما هو فى الخالص الجاف (وشرط وجوبها) أى زكاة النابت (أن يبلغ خمسة أوسق) وهى ألف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة فى أقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وأن يزرعه مالكه أونائبه) فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أوزرعه غيره بغير اذنه كنظيره فى سوم الماشية (ويضم نوع) منه (الى) نوع (آخر) فلايضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس (وتخرج الزكاة) عند اختلاف النوع (من كل) من الانواع (بقسطه) ان تيسر اذلامشقة (فان عسر) لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فلو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل (وزرعا العام) وهو اثنا عشر شهرا (يضمان) كذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف (ان وقع حصادهما فى عام) واحد وهذا ماصححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوى انه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرا عنبار وقوع زراعتهما فى عام ويجاب بان ذلك لايقدح فى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

الاصل فى وجوبها قبل الاجماع أخبار الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أوصاعا من شعير على كل حر أوعبد ذكر أوأنثى من المسلمين (تجب) أى زكاة الفطر (بغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره) هو أعم من قوله وأنثى (مما) دون الكافر الاصلى لخبر ان عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من أهلها وأما المرتد ففى وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال فى بقاء ملكه (الا) خمسه (من لايفضل) عن مسكن وخادم يحتاجهما وبلقان به و (عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه مايخرجه فيها) أى زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتأكد الحاجة لذلك بل للضرورة فى بعضه (وامرأة غنيه لها زوج معسر وهى فى طاعته) فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن فى طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها وبتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها (ومكاتبا وعبد بيت المال والموقوف) العبد (الموقوف) فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبى وليس للاخيرين مالك معين تلزم بها (وواجبها) لكل واحد (صاع) وهو عند الرافعى ستمائة درهم وثلاثة

﴿ ذكر شاة أوابن لبون أوحقا أوتبيعا فيما مر ﴾ ﴿ باب زكاة النابت ﴾ لازكاة فى شئ منه الافى رطب وعنب وماصلح للخبز من الحبوب وواجبها العشر ان سقيت بلامؤنة والا فنصفه بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب ومؤنتهما على المالك وشرط وجوبها أن يبلغ خمسة أوسق وأن يزرعه مالكه أونائبه ويضم نوع الى آخر وتخرج الزكاة من كل بقسطه فان عسر أخرج الوسط وزرعا العام يضمان ان وقع حصادهما فى عام ﴿ باب زكاة الفطر ﴾ تجب بغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره منا الامن لايفضل عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه مايخرجه فيها وامرأة غنية لها زوج معسر وهى فى طاعته ومكاتبا وعبد بيت المال والموقوف وواجبها صاع

وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووى ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم (من) غالب (قوت بلده) كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحى فاوفى الحب السابق لبيان الانواع لا للتخيير (من جنس واحد) فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان أحدهما أعلى من الواجب لانه خلاف مادلت عليه الاخبار (فان أعطى) المزكى (أعلى منه) أى من غالب قوت بلده (جاز) لانه زاد خيرا فاشبه مالو دفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن بنت مخاض (ولا يجزئ أقل من صاع) لمخالفته الاخبار (الا لمن بعضه) هو أعم من قوله نصفه (مكاتب ورقيق) هو أعم من قوله ولعبد (مشترك بين موسر ومعسر) ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كلا منهم أقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضى لزوم الزكاة (ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة أو نكاح (الا أن يكون) من تلزمه نفقته (كافرا) فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مر (أو) يكون (زوجة أبيه أو مستولدته حيث لزمت نفقتهما) الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة أما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى

﴿ باب ﴾ بيان (محال جواز أخذ القيمة فى الزكاة)

(لا يجوز) أخذها (الا) فى خمس مسائل (فى زكاة الحجارة) لانها متعلقها (و) فى (الجبران) وهو شاتان أو عشرون درهما فى الابل كما فى أخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليستله (و) فى (اخراج الشاة عن) دون خمس وعشرين من (الابل) وان لم تكن الشاة قيمة فهى بمعناها (و) فى (جبر التفاوت) بين الاغبط وغيره (بنقد أو شقص من الاغبط فيما لو أخذ الساعى فى اجتماع فرضين) كمائتى بعير (غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك و) فى (صرف الامام) للمستحقين (ما أخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع) المتعجل (الموقع وله ذلك) أى صرفه لهم (بلا اذن جديد) من المالك

﴿ باب ﴾ بيان (اجتماع زكاتين) فى مال واحد

(لا يجوز) اجتماعهما فيه (الا فى رقيق) هو أعم من قوله عبد (مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر) وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا فى مال واحد

﴿ باب المبادلة ﴾

(هى موجبة لاستئناف الحول الا) فى ثلاث مسائل (فى بيع سلع التجارة بعضها ببعض) وان لم تساو نصابا (و) فى (بيعها أو شرائها بنصاب) أى بعينه اذ لو اشترى فى الذمة ونقده فى الثمن وجب استئناف الحول لانه لا يتعين مصرفه وخرج بما ذكر مبادلة أحد النقدين بالآخر فى زكاة النقد فهى موجبة للاستئناف على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة أشهر مثلا ثم أقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه البلقينى عن الشيخ ابى حامد

﴿ باب الخلطة ﴾

الاصل فيها خبر البخارى عن أنس فى كتاب ابى بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أى خشية أن تقل أو تكثر بان يجمع الساعى والمالكان ملكيهما المتفرقين لتؤخذ منهما زكاة الواحد أو يفرق بينهما بعد الخلطة لتؤخذ منهما زكاة المنفردين (هى) أى الخلطة (نوعان) أحدهما (خلطة شيوع وأعيان) أى تسمى بكل منهما (بان يكون المال) الزكوى (شركة بين مالكين مثلا

﴿ باب الخلطة ﴾ هى نوعان خلطة شيوع وأعيان بأن يكون المال شركة بين مالكين مثلا

من قوت بلده من جنس واحد فان أعطى أعلى منه جاز ولا يجزئ أقل من صاع الا لمن بعضه مكاتب ورقيق مشترك بين موسر ومعسر ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته الا أن يكون كافرا أو زوجة أبيه أو مستولدته حيث لزمت نفقتهما

﴿ باب محال جواز أخذ القيمة فى الزكاة ﴾

لا يجوز الا فى زكاة التجارة والجبران واخراج الشاة عن الابل وجبر التفاوت بنقد أو شقص من الاغبط فيما لو أخذ الساعى فى اجتماع فرضين غير الاغبط باجتهاد بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وصرف الامام ما أخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع الموقع وله ذلك بلا اذن جديد

﴿ باب اجتماع زكاتين ﴾

لا يجوز الا فى رقيق مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر

﴿ باب المبادلة ﴾

هى موجبة لاستئناف الحول الا فى بيع سلع التجارة بعضها ببعض وبيعها أو شرائها بنصاب

و) ثانيهما (خلطة جوار وأوصاف) أى تسمى بكل منهما وتسميتها بالثانى من زيادتى (بان يتميز مالاهما) أى يتميز كل منهما عن الآخر (فيزكيان) فى النوعين (كواحدان كان المالان) أى مجموعهما (نصابا) نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كأن خلط خمس عشرة شاة بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بخمسة وعشرين شاة أثرت الخلطة على الاصح (ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا) فى النوع الثانى (مراحا) بضم الميم أى مأوى الماشية ليلا (ومسرحا) أى ماتجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى (ومسقى) أى مكان السقى (وفحلا) ان لم يختلف النوع كضأن ومعز (ومحلبا) بفتح الميم أى مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذى يحلب فيه (وجرينا) أى مكان تجفيف الثمر ودياس الحب (ودكانا) أى المكان الذى يباع فيه مال التجارة (وحافظا) لمال الزكوى (ومكان الحفظ) له (وغيرها) من زيادتى كالماء الذى تسقى منه والراعى والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والحمال وانما اعتبر الاتحاد فى ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة ﴿فرع﴾ الفرع ما اندرج تحت أصل كلى لو (ملك نصاب نعم وباع نصفها فى الحول شائعا من آخر (أخذ من كل) منهما (نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما) خلطة جوار (وحولاهما مختلف زكيا) أى زكى كل منهما ماله فى تلك السنة (زكاة الانفراد) لحوله (وفى) السنة (القابلة زكاة الخلطة) لحوله

﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾

(يجوز تعجيلها) فى المال الحولى (بعد ملك النصاب) وقبل تمام الحول لانه ﷺ أرخص فى تعجيلها للعباس رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالى اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك (لسنة فقط) لالأكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها وأما خبر تسلف النبى ﷺ من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف فى عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ماقبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العدنية فاو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوى بهما فيجزئ فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها بآخر الحول (وشرط اجزائه) اى المعجل (بقاء المالك بصفة الوجوب و) بقاء (القابض بصفة الاستحقاق) الى تمام الحول (فان تغير) كل منهما أو أحدهما قبل تمامه (بردة أو موت أو) تغير (المالك بفقر أو زوال ملك) عن ماله المعجل عنه (أو) تغير (القابض بغنى أو اقرار برق) له (وهو مجهول النسب استرده) أى المعجل (المالك) من القابض (ان بين أنه زكاة معجلة أو علمه القابض) فان لم يبين ذلك لم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو بالف فله بدله أو به نقص حدث قبل سبب الرد فلا أرش له أو زيادة متصلة كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن أربعين فماتت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

﴿ باب زكاة المعدن والركاز ﴾

(لا تجب) الزكاة (فيهما) أى فى شئ منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها (الا فى ذهب أو فضة فتجب) للادلة السابقة (وواجب المعدن ربع العشر) وان حصل بعلاج لعموم الادلة فيه والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا أيضا (و) واجب (الركاز الخمس) ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب فى المستفاد من الارض فاشبه الواجب فى الثمار والزروع

وخلطة جوار وأوصاف بأن يتميز مالاهما فيزكيان كواحدان كان المالان نصابا ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا مراحا ومسرحا ومسقى وفحلا ومحلبا وجرينا ودكانا وحافظا ومكان الحفظ وغيرها ﴿فرع﴾ ملك نصاب نعم وباع نصفها فى الحول شائعا أخذ من كل نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما وحولاهما مختلف زكيا زكاة الانفراد وفى القابلة زكاة الخلطة

﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾

يجوز تعجيلها بعد ملك النصاب لسنة فقط وشرط اجزائه بقاء المالك بصفة الوجوب والقابض بصفة الاستحقاق فان تغير بردة أو موت أو المالك بفقر أو زوال ملك أو القابض بغنى أو اقرار برق وهو مجهول النسب استرده المالك ان بين أنه زكاة معجلة أو علمه القابض

﴿ باب زكاة المعدن والركاز ﴾

لا تجب فيهما الا فى ذهب أو فضة فتجب وواجب المعدن ربع العشر والركاز الخمس

(وهو) أى الركاز (دفين الجاهلية) لادفين الاسلام (وشرط ملك الواجده) أى الركاز (أن لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلوك ولا مكان مسكون أو مطروق) كمسجد هو أعم وأولى من قوله ولا قرية مسكونة (والا) بان وجد فى شئ من هذه الامكنة (فـ)هو (لقطة الا أن يجده بملك غيره وعرف) ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى أن ينتهى الى المحيى فهو له وان نفاه والاستثناء من زيادتى وتقدم أنه يشترط فى وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط فى ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء فى نفسه

﴿ باب قسم الصدقات ﴾

أى الزكوات (هى للثمانية المذكورة فى آية انما الصدقات للفقراء) والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذى يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو متألف على مانعى الزكاة أو أعدائنا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة أضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان أعسر وغارم للضمان ان أعسر مع المدين أو هو وحده وقد ضمن بغير اذن وفى سبيل الله غزاة لا فىء لهم ولو أغنياء وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية أن يكون مسلما وأن لا يكون فيه رق الا المكاتب وأن لا يكون من بنى هاشم و بنى المطلب ومواليهم نعم يجوز أن يكون الحال والكمال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا (ولا يجزئ من كل منها) أى من هذه الثمانية (أقل من ثلاثة) من الاشخاص عملا بأقل الجمع فى غير الاخيرين فى الآية و بالقياس عليه فيهما (الا العامل) فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض (ولا) يجوز (للمالك) ولو بنائبه (نقلها) أى الزكاة (لبلد آخر) مثلا ولو دون مسافة القصر (مع وجود مستحقها) أو بعضه فى محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولاطلاق أطماع مستحقى كل بلد الى زكاة مابهامن المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتى للمالك الامام فله نقلها (وله) اى للمالك ولو بنائبه (اخراج زكاة أمواله الباطنة) وهى النقد والعرض والركاز وألحقوا بها زكاة الفطر (والظاهرة) وهى النعم والنابت والمعدن (وصرفها) أى وصرف الزكاة (الى الامام أولى) من صرفها لها الى المستحقين لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق (الا أن يكون جائرا) فصرفها الى المستحقين أولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الاموال الباطنة فقال الماوردى ليس للولاة نظر فى زكاتها وأربابها أحق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالى

﴿ باب قسم الغنيمة والفىء ﴾

الأصل فى الاول آية واعلموا أنما غنمتم من شئ وفى الثانى آية ما أفاء الله على رسوله (ما أخذناه) هو أولى من قوله ما أخذ (من أهل حرب قهرا فـ)هو (غنيمة) ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة كما سيأتى فى السير (والا) أى وان أخذناه بدون ذلك كأن جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا أو تركوه لضر أصابهم أو صولحوا عليه (فـ)هو (فىء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد ويبدأ فى الغنيمة بالسلب للقاتل)

وهو دفين الجاهلية وشرط ملك الواجده له أن لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلوك ولا مكان مسكون أو مطروق والا فلقطة الا أن يجده بملك غيره وعرف

﴿ باب قسم الصدقات ﴾

هى للثمانية المذكورة فى آية انما الصدقات للفقراء ولا يجزئ من كل منها أقل من ثلاثة الا العامل ولا للمالك نقلها لبلد آخر مع وجود مستحقها وله اخراج زكاة أمواله الباطنة والظاهرة وصرفها الى الامام أولى الا أن يكون جائرا

﴿ باب قسم الغنيمة والفىء ﴾

ما أخذناه من أهل حرب قهرا فغنيمة والا ففىء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد ويبدأ فى الغنيمة بالسلب للقاتل

حال القتال بان يزيل امتناعه كأن يعقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه أو يأسره والمراد بالقتال مايعم الحقيقة والمجاز (ثم يخمس باقيها) أى فى الغنيمة (فأربعة أخماسه لمن شهد) أى حضر (الوقعة وسراياهم) وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهى قطعة من الجيش يقال خير السرايا أربعمائة رجل قاله الجوهرى وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة أنفس الى ثلثمائة أوأربعمائة (دون من لحقهم بعد) أى بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلاشئ له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لاشئ له فيما غنم قبل لحوقه (للراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهم له وسهمان لفرسه ولايزاد عليها وان حضر بأكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من أهل الفرض وان لم يكونا من أهله كرقيق وصبى وأنثى وكذمى خرج باذن الامام بغير أجرة أرضخ لهما والرضخ دون سهم الرجل ويجتهد الامام فى قدره بحسب مايرى و يفاوت بين أهله بحسب نفعهم (ويخمس الفىء) أيضا (فأربعة أخماسه للمرصدين للجهاد) لانها كانت للنبى ﷺ لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف (وخمسه الباقى وخمس الغنيمة يخمسان) أى يخمس كل منهما (سهم) منه كان (للنبى ﷺ) ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه فى السلاح وسائر المصالح (فيصرف بعده للمصالح) أى مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم أرزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين (وسهم لذوى القربى) وهم بنو هاشم و بنو المطلب لاقتصاره ﷺ فى القسم عليهم مع سؤال بنى عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخارى (للذكر مثل حظ الانثيين) لان ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة كالارث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم و بعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدر الوزع عليهم لايسد مسدا قدم الاحوج منهم فالاحوج ولايستوعب للضرورة (وسهم لليتامى) والبتم صغيرا لا أبله و يشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة (وسهم للساكين) الشاملين للفقراء (وسهم لابن السبيل) وقدم بيان الثلاثة فى الباب السابق و يشترط فى الجميع الاسلام

ثم يخمس باقيها فأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة وسراياهم دون من لحقهم بعد للراجل سهم وللفارس ثلاثة و يخمس الفىء فأربعة أخماسه للمرصدين للجهاد وخمسه الباقى وخمس الغنيمة يخمسان سهم للنبى ﷺ فيصرف بعده للمصالح وسهم لذوى القربى للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى وسهم للساكين وسهم لابن السبيل

﴿ باب الكفارة ﴾

هى كفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان عمدا و يمين ● وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل فصوم شهرين متتابعين ويقطع التتابع بالافطار ولو بعذر

مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب (هى) أربعة (كفارة ظهار و) كفارة (قتل) كفارة (جماع نهار رمضان عمدا و) كفارة (يمين) وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولى (وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مؤمنة) قال تعالى فى الاولى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وفى الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقال النبى ﷺ فى الثالثة لرجل قال له وقعت على امرأتى فى رمضان هل تجد ماتعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك رواه الشيخان وفى رواية لابى داود فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت فى الثانية بآيتها وفى غيرها بالحمل عليها (سليمة عن عيب يخل بالعمل) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحوار فيأتى بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لايتأتى له ذلك فلايحصل باعتاقه مقصود العتق فلايجزئ زمن ولافاقد رجل أوخنصر و بنصر من يد أوأنملتين من أصبع غيرهما أوأنملة من ابهام يد ويجزئ أصم وأقرع ومريض يرجى برؤه (فان عجز عن الرقبة وجب (صوم شهرين متتابعين) لما مر (ويقطع التتابع بالافطار ولو بعذر) كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الافطار فى اليوم الاخير وتعذر

بذلك أعم مما عبر به (الا نحو حيض) كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلوفيها المدة عن الحيض والنفاس والا فيقطع بهما التتابع (فـ)ان عجز عن صوم الشهرين وجب (اطعام ستين مسكينا لكل) منهم (مد) لما مر (من غالب قوت البلد) المجزئ فى الفطرة (الا القتل فلا اطعام فيه) اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون فى الاوصاف لا فى الاصول ومحل ذلك فى الحياة فلو مات قبل الصوم أخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان (وواجب الاخيرة) وهى كفارة اليمين (اطعام عشرة مساكين) لكل منهم مد (من غالب قوت البلد أو كسوتهم) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته أو لم يصلح للمدفوع له (أو تحرير رقبة) بقيد زدته بقولى (مؤمنة) لآية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد (فـ)ان عجز عن ذلك وجب (صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة) لاطلاق الآية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة وأما قراءة فصيام ثلاثة أيام متتابعات وان كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد فى وجوب العمل فلم تثبت أى لم تستقر لكونها نسخت ﴿ تتمة ﴾ لو عجز عن خصال الكفارة استقرت فى ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

﴿ باب الفدية ﴾

(هى ثلاثة أنواع) النوع (الاول مد) يجب (لافطار) من الصوم فى رمضان (لحمل أو رضاع) أى لخوف على الولد فيهما أخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا فى حق الحامل والمرضع رواه البيهقى عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك (أو كبر) لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه (وتأخير) قضاء صوم يوم من (رمضان بلا عذر الى رمضان آخر) لخبر من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطنى والبيهقى لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين أما تأخيره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه (وازالة شعرة) واحدة أو بعضها (وتقليم ظفر) واحد أو بعضه (فى الاحرام) بحج أو عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر أو شعرة بعينه أو قرب منها وتعبيرى بالازالة أعم من تعبيره بالنتف (وترك مبيت ليلة من ليالى منى) بلا عذر (أو) ترك رمى (حصاة من الجمار وقطع شئ من نبات الحرم أو) من (صيده) أو من صيد غيره فى الاحرام (وقيمته) أى الشئ (قيمة المد) فان لم تساوه بان نقصت عنه أو زادت عليه وجب أقل منه أو أكثر بحسبه (وغيرها) من زيادتى كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا أفطر يوما عمدا * النوع (الثانى مدان) يجبان (لازالة شعرتين) أو بعضهما (أو ظفرين) أو بعضهما (فى الاحرام) الا أن يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد أو المدين فى الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففى واحد منهما صاع وفى اثنين صاعان أو الصوم ففى واحد صوم يوم وفى اثنين صوم يومين (وقتل صيد) حرمى أو فى الاحرام (وقطع شجرة) حرمية (وقيمتهما) أى قيمة كل منهما (قيمة المدين) طير أو (وغيرها) من زيادتى كتقليم ظفر ين أو بعضهما فى الاحرام الا أن يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالى منى أو رمى حصاتين من الجمار * النوع (الثالث دم لقتل صيد) حرمى أو فى الاحرام (ووطء) من محرم عدا افساد أو التحلل الاول (وازالة ثلاث شعرات) دفعة واحدة (وتقليم أظفار) كذلك (وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات) اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك (أو) ترك (طواف وداع أو) ترك (مبيت ليالى منى أو) ترك (الرمى أو) ترك (مبيت بمزدلفة) ومما من زيادتى (وقطع شجرة حرمية) ففى الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة (وتمتع وقران) ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضرى المسجد الحرام (وفوات نسك واحصار) منه (وافساد) له وطء ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فى افساد العمرة كذلك

الا نحو حيض فاطعام ستين مسكينا لكل مد من غالب قوت البلد الا القتل فلا اطعام فيه وواجب الاخيرة اطعام عشرة مساكين من غالب قوت البلد أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة

﴿ باب الفدية ﴾

هى ثلاثة أنواع الاول مد لافطار لحمل أو رضاع أو كبر وتأخير رمضان لا عذر الى رمضان آخر وازالة شعرة وتقليم ظفر فى الاحرام وترك مبيت ليلة من ليالى منى أو حصاة من الجمار وقطع شئ من نبات الحرم أو صيده وقيمته قيمة المد وغيرها * الثانى مدان لازالة شعرتين أو ظفرين فى الاحرام وقتل صيد وقطع شجره وقيمتهما قيمة المدين وغيرها * الثالث دم لقتل صيد وحلقه وازالة شعرات وتقليم أظفار وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات أو طواف وداع أو مبيت ليالى منى أو الرمى أو مبيت بمزدلفة وقطع شجرة حرمية وتمتع وقران وفوات نسك واحصار وافساد

(وتدهن لشعر في الاحرام) وهذا من زيادتي وسيأتي بيان أنواع هذه النساء في مبحث الحج والعمرة

﴿ كتاب الصوم ﴾

هو لغة الامساك ومنه انى نذرت للرحمن صوما أي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه (شرط صحته) أربعة أشياء (اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض) كنفاس (وعلم بالوقت) وهذا عدّه الاصل من فروضه الآتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم (وشرط وجوبه) ثلاثة أشياء (اسلام وتكليف واطاقة) للصوم فلا يجب على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم ولا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر ﴿وفرضه﴾ أي ركنه ثلاثة أشياء (نية ايلا) لكل يوم خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض أما صوم النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها (وصائم) كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي (وترك مفطر) من تناول طعام وغيره (وجميعه) أي الصوم أربعة أشياء (فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة أنواع) أحدها (ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار و) كفارة (قتل و) كفارة (جماع نهار رمضان عمدا) وصوم نذر شرط فيه تتابع (و) ثانيها (ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه) يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي (و) صوم (نذر شرط فيه تفريق و) ثالثها (ما يجوز فيه الامران) أي التتابع والتفريق (وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام) بنسك (وكفارة يمين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو احصار أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو لحية في احرام) وصوم نذر مطلق ﴿والنفل﴾ من الصوم (كثير) لان الاستكثار منه مطلوب (والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس) لانه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فأحب أن يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره (وعشر المحرم والاشهر الحرم) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر أبي داود وغيره وأفضلها المحرم لخبر مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم (و) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم (وتسع ذي الحجة) للاتباع رواه أبو داود وغيره (وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم (وعاشوراء) وهو عاشره لانه ﷺ سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم (وصوم يوم وفطر يوم) لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما (وصوم يوم وفطر يومين) لامره ﷺ عبد الله ابن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان (وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله) للاتباع رواه مسلم (و) صوم (شعبان) لخبر الصحيحين قالت عائشة كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان (و) صوم (ستة أيام من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (و) صوم (أيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره (و) صوم (أيام) الليالي (السود) وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي ﴿والمكروه﴾ منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا) منه (مشقة شديدة) وقد يفضي ذلك الى التحريم (والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض) منه فانه يحرم لان تقديم الفرض أهم بل اذا ضاق وفته حرم التطوع ويسري المرض أهم من تعبيره

وتدهن لشعر في الاحرام وشرط وجوبه اسلام وتكليف واطاقة وفرضه نية ليلا وصائم وترك مفطر * وجميعه فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة أنواع ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان عمدا وما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه ونذر شرط فيه تفريق وما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام وكفارة يمين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو احصار أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو لحية في احرام * والنفل كثير والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس وعشر المحرم والاشهر الحرم وعرفة وتسع ذي الحجة وتاسوعاء وعاشوراء وصوم يوم وفطر يوم وصوم يوم وفطر يومين وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله وشعبان وستة أيام من شوال وأيام البيض وأيام السود والمكروه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا مشقة شديدة والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض

بصوم رمضان (وافراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم) للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الأحد وذكره من زيادتي وكذا قولي (وصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق وصوم) يوم (عرفة لحاج خلاف الاولى) وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء ﴿والحرام﴾ منه (صوم العيدين) للنهي عنه (و) صوم (أيام التشريق) ولو من متمتع لخبر مسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى (وصوم حائض ونفساء) للاجماع (و) صوم (يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه (بلا سبب) والا كأن يكون عليه صوم أو وافق عادة له فلا يحرم بل يجب أو يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة (و) صوم (النصف الثاني من شعبان) لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح (الا أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب) كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب أو يسن

﴿ باب ما يفسد الصوم ﴾

وان علم بعضه بما مر (وهو وصول عين) من منفذ (جوفه ولو بحقنة أو ماء مضمضة أو استنشاق بمبالغة) لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن بخذه مثلا أو داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ أو اللحم (واستقاءة) من زيادتي وان تيقن أنه لم يعد من القيء شيء الى الجوف (وانزال) لمني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل أولى (الا في نوم أو بنظر أو فكر) أو لمس بلا شهوة أو ضم امرأة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشيء منها الصوم لانتفاء المباشرة أو الشهوة (ووطء في فرج) قبل أو دبر (مع تعمد ذلك) كله (واختياره وعلم بتحريمه) من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان أو اكراه أو جهل بالتحريم للعذر (والوطء في دبر كقبل) أي كالوطء فيه في سائر أحكامه (الا في حل) لخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن رواه الشافعي وصححه (و) في (تحليل) للزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد في الصحيحين (و) في (تحصين) لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة (و) في (عنة) اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة (و) في (أنه لا يسقط به الطلب في الايلاء) لذلك (و) في (أن البكر لا تصير به كالثيب) في الاستئذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة (و) في (غيرها) من زيادتي أي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محسنا وكالواطئ المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد أو وطئها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه أنه لا يجب الغسل أي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطئ بل لخروج مني الموطوء (ويجب مع القضاء) للصوم (الكفارة على من أفسد صومه) في رمضان (بجماع أثم به للصوم) هو أولى من قوله عمدا فلا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر أفطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا (و) يجب مع القضاء (الامساك) للصوم (في رمضان) لا في غيره (على متعمد فطر) لتعديه بالافساد (و) على (تارك النية ليلا) في الفرض لتقصيره (و) على (من تسحر ظانا بقاءه) أي الليل (أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه) فيهما لذلك (و) على (من بان له يوم ثلاثي شعبان

وافراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم وصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق وصوم عرفة للحاج خلاف الاولى والحرام صوم العيدين وأيام التشريق وصوم حائض ونفساء ويوم الشك بلا سبب والنصف الثاني من شعبان الا أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب

﴿ باب ما يفسد الصوم ﴾

وهو وصول عين جوفه ولو بحقنة أو ماء مضمضة أو استنشاق بمبالغة واستقاءة وانزال الا في نوم أو بنظر أو فكر ووطء في فرج مع تعمد ذلك واختياره وعلم بتحريمه والوطء في دبر كقبل الا في حل وتحليل وتحصين وعنة وأنه لا يسقط به الطلب في الايلاء وأن البكر لا تصير به كالثيب وغيرها ويجب مع القضاء الكفارة على من أفسد صومه بجماع أثم به للصوم والامساك في رمضان على متعمد فطر وتارك النية ليلا ومن تسحر ظانا بقاءه أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه ومن بان له يوم ثلاثي شعبان

أنه من رمضان ومن سبقه ماء المبالغة فيما مر

﴿ باب الافطار في رمضان ﴾

هو أنواع واجب مع القضاء وهو لحائض ونفساء وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض ومسافر وموجب للفدية والقضاء وهو الافطار لخوف على غيره وتأخير قضاء رمضان حتى يأتي آخر وموجب للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير وعكسه وهو لجمع كمغمى عليه وغير موجب لشئ منهما وهو المجنون

(باب ما يكره في الصوم) وهو مشاتمة وتأخير فطر ومضغ علك وذوق طعام واحتجام وحجم وقبلة لم تحرك شهوة ودخول حمام وسواك بعد زوال ونظر لما يحل بشهوة

﴿ باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر ﴾

وهو ما وصل بنسيان أو جهل أو اكراه أو بجريان ريق وعجز عن مجه أو

انه من رمضان) لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال (و) على (من سبقه ماء المبالغة فيما مر) من مضمضة أو استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون أفاق وكافر أسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا كالجماع لا شئ عليه سوى الاثم

﴿ باب الافطار في رمضان ﴾

(هو أنواع) ستة (واجب مع القضاء وهو لحائض ونفساء) للاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض) خاف مشقة شديدة (ومسافر) سفر قصر أما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر وأما وجوب القضاء فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أي فأفطر فعدة من أيام أخر (وموجب للفدية والقضاء وهو) اثنان (الافطار لخوف على غيره) كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل أو مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع أما وجوب الفدية فلما مر في بابها وأما وجوب القضاء فكالافطار للمرض و يستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا أفطرت لشئ مما ذكر فان أفطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض (وتأخير قضاء) شئ من (رمضان) مع امكانه (حتى يأتي) رمضان (آخر) لما مر في باب الفدية (وموجب للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير) لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه (وعكسه) أي موجب للقضاء دون الفدية (وهو لجمع كمغمى عليه) وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على المغمى عليه (وغير موجب لشئ منهما وهو المجنون) لعدم تكليفه

﴿ باب ما يكره في الصوم ﴾

أي لأجله (وهو) عشرة على ما يأتي (مشاتمة) وقد تحرم فان شتمه أحد فليقل اني صائم (وتأخير فطر) لمن قصده ورأى أن فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور (ومضغ علك) بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجه وان ألقاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا أن يكون له ولد مثلا لا ما ضغه غيره (وذوق طعام) خوف الوصول الى حلقه (واحتجام وحجم) لخبر البخاري أفطر الحاجم والمحجوم قال البغوي أي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن أن يصل شئ الى جوفه بمص المحجمة وماذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في أصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثرين فلتكن الفتوى عليه اه وفي معنى الاحتجام الافتصاد (وقبلة) ان (لم تحرك شهوة) والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح أنه ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وماذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكى عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي أنه خلاف الاولى وهو المعتمد (ودخول حمام) لانه يضعف (وسواك بعد الزوال) لانه يزيل الخلوف (ونظر لما يحل) له التمتع به (بشهوة) أما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره

﴿ باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر ﴾

(وهو ما وصل) اليه (بنسيان أو جهل أو اكراه) للعذر واقتصر الاصل على النسيان * والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه (أو بجريان ريق) به كطعام بين أسنانه (و) قد (عجز عن مجه) لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره (أو) وصل اليه

و (كان غبار طريق) بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح (أو) كان (غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه) كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

﴿ باب الاعتكاف ﴾

وهو لغة اللبث خيرا كان أو شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية * والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين أنه ﷺ اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وخبر البخاري أنه ﷺ اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان آكد اقتداء به ﷺ وطلبا لليلة القدر * وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وشرط المعتكف فيه ماذكرته بقولي (يختص) الاعتكاف (كالطواف) وتحية المسجد (بالمسجد) للاتباع فلا يصح شئ منها في غيره والجامع بالاعتكاف أولى (ويفسد) في الحال مطلقا ومع مامضى منه ان كان منذورا متتابعا بستة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم (بوطء في فرج) من قبل أو دبر ولو خارج المسجد (وانزال) للمني بلمس بشهوة لاخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف بخلاف مالو أنزل بنظر أو فكر أو لمس بلا شهوة أو احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى أنه لا يحسب مع الجناية بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم (وسكر) لما مر (وخروج من المسجد بلا عذر أو لاقامة حد ثبت باقراره) لا ببينة (أو لحق تعدى بالمطل به) لتقصيره ويفسد أيضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من المتتابع أن تخلوا المدة عنهما غالبا (ولا يجوز خروجه منه) اذا كان اعتكافه واجبا قبل أن يقضي (الا لاشياء كأكل) وان أمكنه فيه (وشرب لم يمكن فيه) بخلاف مالو أمكن فيه لانه لا يستحيا منه بخلاف الاكل (وقضاء حاجة) وهي البول أو الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الان تفاحش البعد الا أن لا يجد في طريقه موضعا أو لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعدى من داريه ولا يتأنى أكثر من عادته ولا لتوضؤ حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها (وأذان) على منارة للمسجد قريبة منه (ان كان) المؤذن (راتبا) لالفه صعودها للاذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان أو للاذان لكن على منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه (وحدث أكبر) من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشئ منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا أن يكون في مدة تخلو عنهما غالبا (واغماء ومرض يشق معهما الاقامة) في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغماء من زيادتي (وعدة) ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها (وقيء) لان الخروج له لمصلحة المسجد (وخوف قاهر) بغير حق لعذره (و) خوف (انهدام المسجد و) خوف (وقوع نفير) يخاف على البلد منه (ولجمعة) أي لصلاتها لئلا تفوته (لكن يبطل) بخروجه لها (اعتكافه) لانه كان يمكنه اعتكاف في الجامع (ودفن ميت وأداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه) بخروجه (في الثانية ان تعين التحمل) فيها (أيضا) والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان أمكن في المسجد واذا ل ماذكر عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير أوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

كان غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه

﴿ باب الاعتكاف ﴾

يختص كالطواف بالمسجد ويفسد بوطء في فرج وانزال وسكر وخروج من المسجد بلا عذر أو لاقامة حد ثبت باقراره أو لحق تعدى بالمطل به ولا يجوز خروجه منه الا لاشياء كأكل وشرب لم يمكن فيه وقضاء حاجة وأذان ان كان راتبا وحدث أكبر واغماء ومرض يشق معهما الاقامة وعدة وقيء وخوف قاهر وانهدام المسجد ووقوع نفير ولجمعة لكن يبطل اعتكافه ودفن ميت وأداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه في الثانية ان تعين التحمل أيضا

﴿ كتاب النسك ﴾ من حج وعمرة وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت والعمرة ماص الا الوقت اذ لا وقت لها معين والنسك أنواع نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان بأوجه افراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع بأن يعتمر ثم يحج وقران بأن يحرم بهما معا أو بالعمرة ثم بالحج قبل شروعه فى أعمالها ويمتنع عكسه وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضرى الحرم وهم من دون مرحلتين منه ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه ويحرم بالعمرة من الميقات فان كان بالحرم خرج الى أدنى الحل فان لم يخرج أجزأته وعليه دم * وأركانها احرام وطواف وسعى وازالة شعر والافضل أن يحرم بهامن الجعرانة فالتنعيم فالحديبية

﴿ كتاب النسك من حج وعمرة ﴾

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه * والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين (وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت) وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر أصلى بالمعنى السابق فى الصوم فلو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة ولا على غير مكلف كصبى ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسيأتى بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد مجيئهم وقبل الرجوع لمن يعتبر فى حقه الاستطاعة ذهابا وايابا (و) شرط وجوب (العمرة ماص الا الوقت اذ لا وقت لها معين) فيجوز الاحرام بها فى أى وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمى لاشتغاله بالرمى والمبيت نص عليه الشافعى فى الام (والنسك أنواع) أربعة (نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان بأوجه) ثلاثة (افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر) ولو فى غير أشهر الحج (ثم يحج) ولو فى غير عامه وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (وقران بان يحرم بهما معا) كما رواه الشيخان (أو) يحرم (بالعمرة) لو قبل أشهر الحج (ثم) يحرم (بالحج قبل شروعه فى أعمالها) كما رواه مسلم (ويمتنع عكسه) بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيأ بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت (وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضرى الحرم) قال تعالى فى المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (وهم من دون مرحلتين منه) أى من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه أراد به الكعبة فالحق هذا بالاعم الاغلب أولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان أهله وماله بأحدهما دائما أو أكثر فالحكم له وان استويا فى ذلك وكان عزمه الرجوع الى أحدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذى خرج منه فان كان من حاضرى الحرم فلا دم عليه لمفهوم الآية (ولم يعد) من ذكر من المتمتع والقارن (لاحرام الحج الى ميقات) ولو كان غير الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو كان أقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه (واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه) فلو اعتمر قبل أشهره أو فيها وحج فى عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما فى الاولى فى وقت الحج فاشبه المفرد وأما فى الثانية فلما رواه البيهقى باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان أصحاب النبى ﷺ يعتمرون فى أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا (ويحرم) الشخص (بالعمرة) ان كان بغير الحرم (من الميقات) على ما سيأتى بيانه (فان كان بالحرم) هو أولى من قوله بمكة (خرج الى أدنى الحل) ولو بخطوة (فان لم يخرج) واعتمر (أجزأته) عمرته (وعليه دم) لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضى لزوم الدم لا عدم الاجزاء ﴿وأركانها﴾ هو أولى من قوله وأعمالها أى العمرة أربعة (احرام) بمعنى الدخول فى النسك بالنية (وطواف وسعى) بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعودة أخرى (وازالة شعر) من الرأس وهذا أعم من قوله هنا وفيما يأتى والحلق (والافضل) لمن بالحرم (أن يحرم بها) أى بالعمرة (من الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لامره ﷺ عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الياء على الافصح بئر بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه ﷺ هم بالاعتمار منها فصده الكفار

عقدم فعله ثم أمره ثم همه كذا قال الغزالى انهم بالاعتبار من الحديبية قال فى المجموع والصواب أنه كان أحرم بالعمرة من ذى الحليفة الا أنهم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخارى

﴿ باب أركان الحج وواجباته وسننه ﴾

(أركانه) خمسة (احرام) للاجماع وللاتباع رواه الشيخان (ووقوف بعرفة) بأى جزء منها ولو لحظة أو نائما أو مارا فى طلب آبق ونحوه لخبر الترمذى وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذى الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا فى العاشر صح لا فى الثامن ولا فى الحادى عشر ولا فى غير المكان (وطواف افاضة) للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر (وسعى) مثل ما مر فى العمرة للامر به فى خبر البيهقى باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة أو طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة (وازالة شعر) من الرأس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعى وينبغى أن يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما فى الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعى على ما مر (ويشترط للطواف) بأنواعه أربعة أشياء (طهارة) من الحدث والخبث كما فى الصلاة لكن لو أحدث هنا تطهر وبنى الا بالاغماء والجنون فيستأنف (وعدم تنكيس) للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه على أسافل بدنه فلا يجوز جعله فى مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على أعالى بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه فى المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف (وستر عورة) كما فى الصلاة (وكونه فى المسجد) كما مر فى الاعتكاف (ويسن له) أى للطواف (افتتاحه باستلام الحجر الاسود) بيده (وأن يستلمه فى كل طوفة) هو أولى من قوله فى كل وتر (و) أن (يقبله) ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصا أو نحوها وقبلها فان عجز أشار بيده أو بشئ فيها ثم قبل ما أشار به اليه ذكره فى المجموع وفى الركن اليمانى يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل أو نهار ويراعى ذلك فى كل طوفة وفى الاوتار آكد (و) أن (يرمل الرجل فى) الطوفات (الثلاث الاول) بان يسرع مشيه مقاربا خطاه (ويمشى فى الاربع الاخيرة) على هيئته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى مطلوب (و) أن (يضطبع) فى جميع طواف يرمل فيه وكذا فى السعى على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع فى الطواف المقيس به السعى رواه أبو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتى الرجل المرأة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع (و) أن (يبدأ كل) من الرجل وغيره (به) أى بالطواف (عند دخول المسجد) للاتباع رواه الشيخان (الا أن يجد الامام فى مكتوبة) أو تقام لها الجماعة أو تكون عليه فائتة (أو يخاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة) فيبدأ بها لا بالطواف ولو قدمت امرأة جبلة أو شريفة لا تبرز الى الرجال أخرت الطواف الى الليل وتعبيرى براتبة مؤكدة أعم من تعبيره بركعتى الفجر أو الوتر (و) يسن لمن طاف (ركعتا الطواف) للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم وخبر هل على غيرها قال لا الا أن تطوع (وغيرها) من زيادتى أى وغير السنن المذكورة كأن يمشى فى طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وأن ينوى الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وأن يوالى بين الطوفات وأن يقرب من البيت فاى لم يمكنه الرمل مع القرب بعد رمل فان كان فى البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل (وواجباته) أى الحج (وهى ما يجب بتركه الفدية) خمسة (الاحرام من الميقات) فلو أحرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء فى ذلك الناسى والجاهل وغيرهما وان لم يأثما (والمبيت ليالى منى)

﴿ باب أركان الحج وواجباته وسننه ﴾ أركانه احرام ووقوف بعرفة وطواف افاضة وسعى وازالة شعر ويشترط للطواف طهارة وعدم تنكيس وستر عورة وكونه فى المسجد ويسن له افتتاحه باستلام الحجر الاسود وأن يستلمه فى كل طوفة ويقبله ويرمل الرجل فى الثلاث الاول ويمشى فى الاربع الاخيرة ويضطبع ويبدأ كل به عند دخول المسجد الا أن يجد الامام فى مكتوبة أو يخاف فوت فرض وراتبة مؤكدة ولمن طاف ركعتا الطواف وغيرهما وواجباته وهى ما يجب بتركه الفدية الاحرام من الميقات المبيت ليالى منى

أى معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثانى جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها قال تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه (و) المبيت (ليلة مزدلفة) ولو بحضور ساعة منها فى النصف الثانى كما صححه فى الروضة وأصله عن نص الام وهذا مع الاستثناء الآتى بالنسبة اليه من زيادتى (الا) المبيت (للرعاة) بضم الراء جمع راع كرعاء بكسرها (وأهل السقاية) فليس بواجب عليهما لانه ﷺ رخص لرعاة الابل أن يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورخص النبى ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالى منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه أو مريض يتعهده أو غيرهما (وطواف الوداع) لخبر مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود فاو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر و يطوف (الا) طواف الوداع (لحائض) فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف على المرأة الحائض فاو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض (أو مكى) لم يفارق مكة بعد حجة فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا آفاقى حج وأراد الاقامة بمكة (والرمى) أى رمى يوم النحر وأيام التشريق كما سيأتى (بما يسمى حجرا ولو من عقيق و بلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج) بخلاف ما لا يسماه كالكحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منهما وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لانه ﷺ رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائى وغيره (وسننه) أى الحج (تلبية) بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك و يسن الاكثار منها والصلاة على النبى ﷺ عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن فى طواف القدوم والسعى بعده على الجديد لان فيهما أذكارا خاصة (وجمع) بعرفة بين الليل والنهار (لمن وقف نهارا) خروجا من خلاف من أوجبه (وطواف قدوم) لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف (وشدة سعى) كل مرة فى محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة أذرع الى (بين الميلين) الاخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم و يسن أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه و يلصق رؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة و يسن أن يوالى بين مرات السعى و بينه و بين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة (و) شدة السعى (فى بطن) وادى (محسر) للاتباع رواه مسلم وسمى محسرا لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وشدة السعى فيما ذكر والراقى خاصان بالرجل (والاغسال) المسنونة فى الحج (والخطب المسنونة) فيه (وهى أربع) أحدها (يوم السابع) من ذى الحجة (بمكة و) الثانيه (يوم عرفه بنمرة و) الثالثة (يوم النحر) بمنى (و) الرابعة (يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى و بعد الصلاة) أى صلاة الظهر (الا التى بنمرة فقبلها وهى خطبتان) نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت (وأن يحلق الرجل و يقصر غيره) من امرأة وخنثى وذكر حكمه من زيادتى فالحلق للرجل أفضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال فى الثالثة والمقصرين (و) أن (يعلمهم) أى الخطيب (فى كل خطبة مما بين أيديهم من المناسك) الى الخطبة التى لميها و يعلمهم فى الرابعة جواز النفر وتوديعهم (والوقوف بالمشعر الحرام) وهو جبل فى آخر المزدلفة يقال له فزح فيذكرون الله فى وقوفهم و يدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم (والمبيت بمنى

وليلة مزدلفة الا للرعاة وأهل السقاية وطواف الوداع الحائض أو مكى والرمى بما يسمى حجرا ولو من عقيق و بلور وحديد قبل استخراج حجر منه بالعلاج وسننه تلبية وجمع لمن وقف نهارا وطواف قدوم وشدة سعى بين الميلين فى بطن محسر والاغسال والخطب المسنونة وهى أربع يوم السابع بمكة و يوم عرفة بنمرة و يوم النحر و يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى و بعد الصلاة الا التى بنمرة فقبلها وهى خطبتان وأن يحلق الرجل و يقصر غيره و يعلمهم فى كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك والوقوف بالمشعر الحرام والمبيت بمنى

ليلة عرفة وآخر ليلة والذكر المسنون وغيرها

﴿باب محرمات الاحرام﴾ هي وطء وقبلة ومباشرة واستمناء ونكاح وتطيب ولبس قفازين ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنس وخفا واصطياد وقتل صيد ودلالة عليه وأكل ماصيد له وازاله شعر وتقليم ظفر ودهن شعر رأس أو لحية فان فعل شيأ منها ناسيا فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية أو تمتعا كلبس وتطيب فلا

﴿ليلة عرفة وآخر ليلة﴾ من ليالي منى بأن لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر أن يأتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم يأتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف (والذكر المسنون) بأن يقول اذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي أول طوافه باسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ وأن يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا أو المروة قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم (وغيرها) من زيادتي أي وغير السنن المذكورة كأن يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا أبيضين جديدين والا فغسيلين وتطيب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا تضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق ﴿تنبيه﴾ سنن العمرة سنن الحج الا الحطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

﴿باب محرمات الاحرام﴾

أي المحرمات بسببه (هي وطء) لآية فلا رفث أي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء (وقبلة) ان حركت الشهوة (ومباشرة بشهوة واستمناء) بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر أو الفكر (ونكاح) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) في بدن أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما (ولبس قفازين) أو أحدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في هذا المذكورات الرجل وغيره (ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا) للنهي عنها في الصحيحين (واصطياد) لمأكول بري وحشي أو متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أي أخذه (وقتل صيد) مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (ودلالة عليه وأكل ماصيد له) لقوله ﷺ لما عقر أبو قتادة وهو حلال الأتان هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان (وازالة شعر) من رأس أو غيره ولو شعرة واحدة (وتقليم ظفر) أو بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الرأس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر أعم من تعبيره بالحلق (ودهن شعر رأس أو لحية) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك (فان فعل شيأ منها ناسيا) أي أو جاهلا بتحريمه (فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية) لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون (أو) كان (تمتعا كلبس وتطيب فلا) تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا فأما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سيأتي فان احتاج الى فعل شئ من ذلك لدواء أو حر أو برد أو نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع مانبت من الشعر في العين أو غطاها أو انكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم المسالك ولا في صيد قتله

دفعا لصياله أو خلصه من فم هرة مثلا ليداوي به فمات أو باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

﴿ باب التحلل من النسك ﴾

(وهو على) أربعة (أوجه) وان عدها الاصل ستة (أحدها أن يكون بتمام الافعال) من حج أو عمرة (ومنه) أي من هذا الوجه (تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل أشهره) لانعقاده عمرة (و) منه أيضا (تمام نسك أفسده) وتعبيري بالنسك هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالحج (فان أتى) في حجه (باثنين من) ثلاثة (رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر) من رأسه هو أعم من قوله والحلق (حل له) ما حرم بالاحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خيرا ذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء (ويحل) له (بالثالث) بعد الاثنين (البقية) أي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته (الثاني أن يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة) و بلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت أبدا كما سيأتي (الثالث أن يشترط في احرامه) بنسك (التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة) وضلال طريق (فيتحلل) عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني و يقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل (الرابع ان يتحلل للاحصار) أي للمنع من اتمام نسكه وان علم أنه لا يتخلص به من الاحصار أو لم يخف الفوت كأن أحصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة (بذبح) أي بذبح ما يجزئ في الاضحية قال تعالى فان أحصرتم أي وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى (فازالة شعر) رأسه وهذا من زيادتي (ونية تحلل) فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان فقد ما يذبحه أخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تأخيره هذا (ان لم يكن له) الى مكة (الا طريق واحد) فلو كان له آخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح و يشترط أيضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة أيام في العمرة قاله الماوردي (والاحصار يكون بعدو أو بمنع والد أو سيد أو زوج) وهو من زيادتي (أو غريم) بقيدين زدتهما بقولي (معسر عجز عن اثبات اعساره) ومحل ذلك اذا أحرم الممنوع بغير اذن من له منعه

﴿ باب جزاء الصيد ﴾

بمعنى المصيد (هو نوعان) أحدهما (صيد بحر يحل) للمحرم كغيره (اصطياده) ولو في الحرم قال تعالى أحل لكم صيد البحر (و) ثانيهما (صيد بر وهو أنواع) أربعة (أحدها يحل له) أي للمحرم (قتله و يضمنه) وهو ما يراد قتله (لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سبع وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه) هو أعم من قوله والكلب العقور (وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق) و يسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات (الثالث لا يحل قتله ولا يضمن) به (وهو ما لا يؤكل) ولا هو مما مر (الا ما تولد من مأكول وحشي وغير مأكول) فيحرم قتله و يضمن احتياطا (الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشي أو في أصله وحشي فيضمن) أي يضمنه قاتله محرما كان أو في الحرم (بمثله حلقه) تقريبا (ان كان له مثل والا) أي وان لم يكن له مثل (فبقيمته على التخيير) فيهما كما سيأتي بيانه (في نعامة بدنة) اقتضاء عمر وغيره فيها ذلك (وفي حمار وحش و بقره ووعل) بكسر العين وهو الاروى أي تيس جبلي

نسك أفسده فان أتى باثنين من رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر حل له غير نكاح ووطء ومقدماته ويحل بالثالث البقية الثاني أن يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة الثالث أن يشترط في احرامه التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة فيتحلل الرابع أن يتحلل للاحصار بذبح فازالة شعر ونية تحلل ان لم يكن له الا طريق واحد والاحصار يكون بعدو أو بمنع والد أو سيد أو زوج أو غريم معسر عجز عن اثبات اعساره

﴿ باب جزاء الصيد ﴾

هو نوعان صيد بحر يحل اصطياده وصيد بر وهو أنواع أحدها يحل له قتله و يضمنه لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سبع وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق الثالث لا يحل قتله ولا يضمن وهو ما لا يؤكل الا ما تولد من مأكول وحشي وغير مأكول الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشي أو في أصله وحشي فيضمن بمثله حلقه ان كان له مثل والا فبقيمته على التخيير ففي نعامة بدنة وفي حمار وحش و بقره ووعل

(بقرة) فقد قضى بها فى الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب أن يقال وفى الوعل تيس وان جاز فداء الذكر بالانثى وعكسه (وفى ضبع وظبى كبش) فقد حكم النبى ﷺ فى الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد فى الظبى بتيس أغير فالمراد بالكبش فى الظبى التيس (وفى غزال عنز وفى أرنب عناق) لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق أنثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة قاله النووى فى تحريره وقال فى الروضة كأصلها انها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (وفى ثعلب شاة) كما روى عن عطاء (وفى ضب جدى) كما روى عن عمر رضى الله عنه (وفى يربوع جفر) لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والمراد بها هنا مادون العناق اذ الارنب خير من اليربوع (وفى نحو حمام) كيمام (وهو ماعب شاة) لقضاء الصحابة فيه بها (وفيما هو أكبر منه) أى من نحو الحمام (كدراج) وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا الا أنه ألطف منه وفى اللباب بدله كدجاج حبشى (وكروان) وهو طائر يشبه البط لاينام الليل (قيمته) اذ لامثل له (وماعدا ذلك) مما لانقل فيه (يحكم بمثله عدلان) فقيهان فطنان

﴿ باب رمى الجمار ﴾

أى الحصى الى الجمرات الثلاث الآتية (يدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته) لمن وقف والا فلابد من تقديم الوقوف والأفضل أن يرمى بعد طلوع الشمس (ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه) أى شمس يوم النحر وهذا من زيادتى (و) وقت (الجواز الى آخر أيام التشريق) خلافا لما صححه الاصل من أنه يمتد الى غروب الشمس يوم النحر (ويدخل وقت رمى أيام التشريق بالزوال) أى يرمى كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمى قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمى كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق فلو رمى ليلا أو نهارا ولو قبل الزوال كان أداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت (وعدد المرمى سبعون) حصاة (يوم النحر) منها (سبع) بسبع رميات (فى جمرة العقبة وفى كل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع) بسبع رميات (ويجب ترتيبها بان يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف) وهى أولاهن من جهة عرفات (ثم الوسطى ثم جمرة العقبة) ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

﴿ باب مواقيت النسك ﴾

المكانية من حج وعمرة فهو أعم من تعبيره بالحج (ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل نجد اليمن (و) نجد (الحجاز قرن وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل العراق ذات عرق) وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم أهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه (وكلها منصوصة) أى منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعى رضى الله تعالى عنه ومصر والمغرب الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح انه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ماصححه فى الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضى الله عنه وصححه الاصل كالرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم وحمله فى المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص (واحرامهم) أى أهل العراق (من العقيق قبله) أى قبل ذات عرق (أفضل) من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من

بقرة وفى ضبع وظبى كبش وفى غزال عنز وفى أرنب عناق وفى ثعلب شاة وفى ضب جدى وفى يربوع جفر وفى نحو حمام وهو ماعب شاة وفيما هو أكبر منه كدراج وكروان قيمته وماعدا ذلك يحكم بمثله عدلان

﴿ باب رمى الجمار ﴾ يدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه والجواز الى آخر أيام التشريق ويدخل وقت رمى أيام التشريق بالزوال وعدد المرمى سبعون حصاة يوم النحر سبع فى جمرة العقبة وفى كل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع ويجب ترتيبها بأن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

﴿ باب مواقيت النسك ﴾ ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام مصر والمغرب الجحفة وأهل نجد اليمن والحجاز قرن وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل العراق ذات عرق وكلها منصوصة واحرامه من العقيق قبله أفضل

مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويا على ويقال لم بالصرف وتركه كجبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق فى جانب المشرق

﴿ باب الهدى ﴾

(هو) نوعان (واجب) بفعل حرام أو ترك واجب بما مر و بنذر كما سيأتى فى بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع (فلا يجوز) للمهدى (الاكل منه ومتطوع به فيجوز) له (ذلك) ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم (والأفضل أن يأكل) منه (ثلثه ويهدى) للاغنياء (ثلثه ويتصدق بثلثه) لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع أى السائل ويقال الراضى بما عنده وبما يعطى بلا سؤال والمعتر أى المتعرض للسؤال وبما عبرت كالاصل عبر جاعة وعبر آخرون بان يأكل ثلثيه ويتصدق بثلثه قال الشيخان ويشبه أن لا يكون اختلافا فى الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل أو توسع فعد الهدية صدقة (ودماء النسك نوعان) أحدهما (منصوص) عليه (فى الكتاب وهو) أربعة (دم تمتع وجزاء صيد وفدية) دفع (أذى) كحلق (و) فدية (احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم فى محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة فى الحج فرق فى القضاء بينها و بين السبعة بقدر تفريقه بينهما فى الاداء وهو أربعة أيام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة (وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله) بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم (وتقويمه بدراهم يشترى بها) مثلا (طعاما) يجزئ فى الفطرة (و يتصدق به) على مساكين الحرم (لكل مسكين مد وأن يصوم عن كل مد يوما) لآية فجزاء مثل ما قتل من النعم (وهو صوم التعديل) لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما (ولان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشترى بقيمته) مثلا (طعاما و يتصدق به) على مساكين الحرم (وأن يصوم عن كل مد يوما) كما فى المثلى فان انكسر مد فى الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل الاتلاف لا بمكة وفى قيمة مثل المثلى بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر فى الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل (وخير فى فدية) دفع (الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة) بصفة الأضحية و يتصدق بلحمها على مساكين الحرم (وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثنى عشر مدا على ستة مساكين) من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى حلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وللامر بذلك فى خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم و بالمعذور غيره (ودم الاحصار شاة) بصفة الأضحية لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (فان عدمها) أى وقت الاخراج (فيجب (بدلها) كدم التمتع وغيره وهو (طعام بقيمتها) لانه أقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما فى المالية (فان عجز) عنه (صام عن كل مد يوما) قياسا على الدم الواجب بترك مأمور به (وغير المنصوص) عليه فى الكتاب وهو النوع الثانى (نوعان أحدهما لترك نسك) يجبر تركه (وهو) خمسة (الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة و بمنى والرمى وطواف الوداع) وذكر المبيت بمنى من زيادتى * النوع (الثانى الترفه وهو) خمسة أيضا (الوطء) فى فرج أو غيره وان اقتصر الاصل على الثانى (واللمس بشهوة والقبلة والطيب واللباس) والدهن أربعة أنواع أحدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك واجب من الخمسة المذكورة أولا وثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللمس و التطيب ودهن

هو واجب فلا يجوز الاكل منه ومتطوع به فيجوز ذلك والافضل أن يأكل ثلثه ويهدى ثلثه ويتصدق بثلثه * ودماء النسك نوعان منصوص فى الكتاب وهو دم تمتع وجزاء صيد وفدية أذى واحصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله وتقويمه بدراهم يشترى بها طعاما و يتصدق به لكل مسكين مد وأن يصوم عن كل مد يوما وهو صوم التعديل وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشترى بقيمته طعاما و يتصدق به وان يصوم عن كل مد يوما وخير فى فدية الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثنى عشر مدا على ستة مساكين ودم الاحصار شاة فان عدمها فبدلها طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما وغير المنصوص نوعان أحدهما لترك نسك وهو الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة و بمنى والرمى وطواف الوداع الثانى الترفه وهو الوطء واللمس بشهوة والقبلة والطيب واللباس

الراس أواللحية وابانة الشعر أوالظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهودم الصيد والشجر

﴿ باب افساد النسك ﴾

(يفسده الوطء) في فرج من آدمي أوغيره (قبل التحلل الاول) ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث ولا رفث الوطء كما مر * والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غير طفل قبله (وفيه بدنة) ذكر أوأنثى لقضاء الصحابة بذلك (و) ان عدمها لزمه (بقرة و) ان عدمها لزمه (سبع شياه) فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (فان وطئ بين التحللين أو بعد الافساد لزمه شاة) كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل المحرم كما علم مما مر الا أنه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف القيمة كبرا وصغرا

﴿ باب فوات الحج ﴾

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر (من فاته الوقوف) بها (تحلل بعمل عمرة) بلا سعي ان كان سعى ولا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي (وعليه القضاء ودم) لما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح عن عمار بن الاسود أن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم (اذا أحرم بالقضاء) كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج (ولا تفوت العمرة) بقيد زدته بقولي (مستقلة) وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم أن قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع أوقران منتقد

﴿ باب مكروهات النسك ﴾

من حج وعمرة فهو أولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهة أكثر (وهي الجدال) قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة أي لامراء مع الخدم والرفقاء (والنظر) لما يحل له مما يتمتع به (بشهوة) لانه لا يناسب المحرم (وتسمية الطواف شوطا) لانها طلاك لكن قال في المجموع المختار أنها لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه أقبح كلبس الحرير في الصلاة (وأخذ حصى الجمرات من المسجد) لانها فرشه (أو) من (الجمرة) وان لم تكن الحصاة رمى بها (أو) من (محل نجس والرمي بحصاة) قد (رمى بها) وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم (وغيرها) من زيادتي أي وغير المذكورات كأن يأخذ الحصى من الحل وأن يسافر الى النسك تعويلا على السؤال وان يحك شعره بأظفاره وان يمشط رأسه ولحيته لئلا ينتف الشعر وأن يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان يأكل الطائف أو يشرب

﴿ باب نذر الهدى وغيره ﴾

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير أوشر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا * والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق أوصوم وفيه كفارة يمين أوما التزمه كما سيأتي في باب الأيمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر المجازاة و بعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي (هو) غير نذر اللجاج (نوعان) أحدهما (نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة أودفع نقمة) كان شفى الله مريضي أوذهب عني كذا فلله علي أوفعلي كذا (و) ثانيهما (نذر تبرر وهو بخلافه) أي ما لا يعلق بشئ

﴿ باب افساد النسك ﴾ يفسده الوطء قبل التحلل الاول وفيه بدنة فبقرة فسبع شياه فان وطئ بين التحللين أو بعد الافساد لزمه شاة

﴿ باب فوات الحج ﴾ من فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم اذا أحرم بالقضاء ولا تفوت العمرة مستقلة

﴿ باب مكروهات النسك ﴾ وهي الجدال والنظر بشهوة وتسمية الطواف شوطا وأخذ حصى الجمرات من المسجد أو الجمرة أو محل نجس والرمي بحصاة رمى بها وغيرها

﴿ باب نذر الهدى وغيره ﴾ هو نوعان نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة أودفع نقمة ونذر تبرر وهو بخلافه

فيجب الوفاء به عند حصول المعلق به ثم ان عين المنذور ولو بنيته تعين والا كأن قال لله علي أن أهدي هديا فلا يجزئ غير نعم وواجبه
شاة أو سبع بدنة أو بقرة والباقي (٦٢) متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدى تصرف فيه الا بذبح في وقته

(فيجب الوفاء به) حالا وبالاول (عند حصول المعلق به) كخبر البخاري السابق (ثم ان عين) الناذر (المنذور ولو بنيته تعين) عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله (والا) أي وان لم يعينه (كأن قال لله علي أن أهدي هديا) ولو ينوشيأ (فلا يجزئ غير نعم) من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس (وواجبه) من النعم (شاة أو سبع بدنة أو) سبع (بقرة) كما في الاضحية (والباقي) من البدنة أو البقرة اذا أخرجها (متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدى تصرف فيه) ببيع أو اجارة أو أكل أو غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه (الا) تصرف (بذبح في وقته وركوب وارتكاب) وحمل عليه (للحاجة) اليها (وشرب لبن فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه)

﴿ باب كيفية الاستطاعة للنسك ﴾

(هي نوعان) أحدهما (استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة) ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى (و) أن (يجد) ذهابا وايابا مع امكان السير (الدابة) وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا أن يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة أعم من تعبيره بالراحلة (و) أن يجد (علفها كل مرحلة والزاد والماء) وأوعيتها (حتى في المحال المعتاد حملها منها) لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية أيام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك (بثمن المثل) وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان (و) أن (يأمن الطريق) ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها (و) أن (يخرج مع المرأة نحو محرم) كزوجها وعبدها وامرأتين ثقتين لتأمن على نفسها وتلزمها أجرته اذا لم يخرج الابها وتعبيري بذلك أعم وأولى مما عبر به (و) ثانيهما (استطاعة بغيره بان لم يستمسك) على المركوب (الاستمساك السابق و) ان (يجد ما يستأجر به من يحج) أو يعتمر (عنه) فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار والمعتبر أجرة المثل فأقل (أو) يجد (متطوعا بذلك أو من يحج) أو يعتمر (عنه بالرزق كأن يقول له حج) أو اعتمر (عني وأعطيك نفقتك) فلو استأجره بالنفقة لم يصح لجهالتها (فيقع الحج أو العمرة (بكل ذلك عنه ويسقط) به (فرضه) وذكرت في شرح الاصل فوائد

﴿ باب ﴾ بالتنوين

(الصرورة) بصاد مهملة (وهو من لم يحج) حجة الاسلام أي أو لم يعتمر عمرته (لا يصح حجه) ولا عمرته (عن غيره فاو نواه عن غيره وقع عن نفسه) لخبر أبي داود باسناد صحيح أنه ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج (أو نوى من عليه فرض) أداء كان أو قضاء أو نذرا (غيره) بان نوى نفلا أو نوى قضاء وعليه حجة الاسلام أو نذرا وعليه حجة الاسلام أو قضاء (وقع عنه) أي عن فرضه ويجوز أن تقع كلها دفعة واحدة للمغصوب والميت من جماعة (والعمرة كالحج) فيما ذكر (الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزئه عن عمرة الاسلام) لان احرامها انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتداء (و) الا (من أحرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران أو الحج) وهو من زيادتي (ويجزئه) ذلك (عن حجة الاسلام) لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز (دون عمرته) فلا يجزئه ذلك عنها لاحتمال أنه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة وأتى بأعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هما في شرح الاصل فوائد (ومن لا حج عليه قد لا يصح منه أيضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه) لعدم أهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للاذن

ورسكوبه وارتكاب للحاجة وشرب لبن
(باب كيفية الاستطاعة)
هي نوعان استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة ويجد الدابة وعلفها كل مرحلة والزاد والماء حتى في المحال المعتاد حملها منها بثمن المثل ويأمن الطريق ويخرج مع المرأة نحو محرم واستطاعة بغيره بأن لم يستمسك الاستمساك السابق ويجد ما يستأجر به من يحج عنه أو متطوعا بذلك أو من يحج عنه بالرزق كأن يقول له حج عني وأعطيك نفقتك فيقع بكل ذلك عنه ويسقط فرضه

﴿ باب ﴾
الصرورة وهو من لم يحج لا يصح حجه عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه أو نوى من عليه فرض غيره وقع عنه والعمرة كالحج الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزئه عن عمرة الاسلام ومن أحرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران أو الحج ويجزئه عن حجة الاسلام دون عمرته ومن لا حج عليه قد لا يصح منه أيضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه

ولا فتقار حجه الرابع الى المال وأما احرامه الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك (وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه) لانهما من أهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة أقسام بينتها في شرح الاصل (فان كملا) أي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ (قبل الوقوف) بعرفة فوقفا وأتيا ببقية الاعمال (أجزأهما) ذلك (عن حجة الاسلام) لانهما أدركا معظم العبادة فصارا كمن أدرك الركوع وان كملا في أثناء الوقوف فان أقاما بعد عزمنا يعتد بمثله في الوقوف أجزأهما والافلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته أو قبله ولم يعيداه لم يجزئهما والا أجزأهما

﴿ باب دخول) حرم (مكة ﴾

ويقال بكة بالباء وفي معناهما أقوال ذكرتها في شرح الاصل (لا يلزم من لم يرد نسكا) من حج أو عمرة (دخولها باحرام) وان لم يتكرر دخوله (وانما يسن) كالتحية أما من أراد النسك فيلزمه ذلك (ويختص بحرمها) اثنا عشر حكما (تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي) وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك (به) الا في حق المحصر (ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل) بالبناء للمفعول ولو ندبا (الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر) فيتحلل حيث أحصر كما سيبانه (وتغلظ الدية بالقتل فيه) ولو خطأ (ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه) كما سيأتي بيانها في أبوابها (ولا يحرم فيه بالعمرة) وهو عازم على أن لا يخرج الى أدنى الحل (ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران) كما سيأتي بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شئ من تراب الحرمين ولا أحجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي ﷺ

﴿ باب كيفية حج المرأة ﴾

(هي كالرجل في أحكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل) وكل محيط (وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وأنه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها) وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

﴿ كتاب البيوع ﴾

جمع بيع وهو لغة مقابلة شئ بشئ وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص * والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه * وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة (العقد) الصادق بالبيع وغيره (نوعان أحدهما ينفرد به عاقد) واحد (وهو) خمسة (النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة) فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص (وغير ذلك) من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما أوضحته في شرح الاصل (الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة أقسام) أحدها (جائز من الطرفين) فلكل من العاقدين فسخه (وهو الشركة والوكالة والعارية) لغير الرهن والدفن أو لاحدهما ولم يفعل (والقراض والوديعة والجعالة والقضاء) ما لم يتعين القاضي (والوصية والوصاية لكن) جوازهما (للموصي قبل موته وللموصى له بعده) أي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية أخذا مما يأتي (وغيرها) من زيادتي أي وغير المذكورات كالرهن والهبة أي قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض (و) الثاني (لازم منهما) أي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب (وهو البيع والسلم) بعد انقضاء الخيار (والصلح

لا يلزم من لم يرد نسكا دخولها باحرام وانما يسن ويختص بحرمها تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي به ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر وتغلظ الدية بالقتل فيه ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه ولا يحرم فيه بالعمرة ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران

﴿ باب كيفية حج المرأة ﴾

هي كالرجل في أحكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وأنه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وأنه لا يباح لها ستر وجهها

﴿ كتاب البيوع ﴾

العقد نوعان أحدهما ينفرد به عاقد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا

الجمعة وغير ذلك الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة أقسام جائز من الطرفين وهو الشركة والوكالة والعارية والقراض والوديعة والجعالة والقضاء والوصية والوصاية لكن للموصي قبل موته وللموصى له بعده وغيرها ولازم منهما وهو البيع والسلم والصلح

والحوالة والاجارة والمسالاة والهبة بعد القبض الا فى حق الفرع) كما سيأتى بيانه (والوصية بعد القبول والنكاح والصداق) أى عقده (والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة) بقيد زدته بقولى (بعوض منهما) فان كان من أحدهما فهى جائزة فى حق الآخر (وغيرها) من زيادتى أى وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن أو للدفن اذا فعل (و) الثالث (جائز من أحدهما وهو الرهن) بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن (والضمان) فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن (والجزية) فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام (والهدنة والامان) فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا (والامامة) العظمى فانها جائزة من جهة الامام مالم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد (والكتابة) فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد (وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن) فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع (والبيع ثلاثة أنواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح) فى غير العربون (فالصحيح كبيع أعيان شوهدت و) بيع (أعيان موصوفة) فى الذمة كالسلم (و) بيع (صرف) ونحو من بيع الطعام بالطعام (ومرابحة) ومحاطة وتولية واشراك (و) بيع (خيار) أى البيع المشروط فيه الخيار (و) بيع (حيوان بحيوان) ولو بجنسه (وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر) كاجارة (و بيع بشرط اعتاق أو براءة) من العيوب (و بيع عينين) هو أعم من قوله و بيع عبدين (بثمن واحد بشرط الخيار ولو فى أحدهما) فقط (والفاسد كبيع مالم يقبض) ولو من البائع (و) بيع (ماعجز عن تسلمه و) بيع (حبل الحبلة والمضامين والملاقيح و بيع بشرط) الا ما استثنى (و) بيع (المنابذة والملامسة و) بيع (البرفى سنبله و) بيع (مالم يملكه) البائع (والربا و بيع اللحم بالحيوان) ولو من غير جنسه (و) بيع الحصاة و) بيع (الماء النابع أو الجارى مفردا و) بيع (الثمرة قبل) بدو (الصلاح بدون شرط القطع) بأن باعها بشرط التبقية أو مطلقا وتعبيرى بذلك أولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد (و) بيع (كل نجس) كسكاب (و) بيع (عسب الفحل و) بيع (العرر و) بيع (الاعمى وشرائه و) بيع (خيار الرؤية) وهو شراء مالم يره على ان له الخيار اذا رآه (و) بيع (الموقوف) وان أشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن (و) بيع (العبد المسلم) أو المرتد (من كافر) الا أن يحكم بعتقه عليه بشرائه له (و) البيع (مع اشتراط الولاء) لغير المشترى (أو) اشتراط (الرهن أو) اشتراط (الكفيل بمجهولا و بيع العرايا فى خمسة أوسق) فاكثر (والمحرم كبيع حاضر لباد) للنهى عنه فى خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر اتركه لأبيعه على التدريج باغلى فيوافقه على ذلك والمعنى فى النهى ما يؤدى اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط (وتلقى الركبان) للنهى عنه فى خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى فى النهى عنه غبنهم والاثم على المتلقى فقط (والنجش ان يزيد فى الثمن) لسلعة (لا لرغبة) فى شرائها بل ليغر غيره فيشتريها للنهى عنه والمعنى فيه الايذاء ولا خيار للمشترى ولو كان بمواطأة لتفريطه (والبيع على بيع غيره) للنهى عنه فى خبر الصحيحين (قبل لزومه) بان يكون فى زمن خيار المجلس أو الشرط وذلك كان يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه والمعنى فى النهى عنه الايذاء (والسوم على سومه) أى سوم غيره للنهى عنه فى خبر الصحيحين (بعد استقرار الثمن) بالتراضى به صريحا بان يقول لمن أخذ شيأ ليشتريه بكذا ردده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله اقل أو يقول لمالكه استرده

الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن وهو البيع لسائله أنواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح فالصحيح كبيع أعيان شوهدت وأعيان موصوفة وصرف ومرابحة وخيار وحيوان بحيوان وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر و بيع بشرط اعتاق أو براءة و بيع عينين بثمن واحد بشرط الخيار ولو فى أحدهما والفاسد كبيع مالم يقبض وماعجز عن تسلمه وحبل الحبلة والمضامين والملاقيح و بيع بشرط والمنابذة والملامسة والبرفى سنبله ومالم يملكه والربا و بيع اللحم بالحيوان والحصاة والماء النابع أو الجارى مفردا والثمرة قبل الصلاح بدون شرط القطع وكل نجس وعسب الفحل والغرر وأعمى وشرائه وخيار الرؤية والموقوف والعبد المسلم من كافر ومع اشتراط الولاء أو الرهن أو الكفيل مجهولا و بيع العرايا فى خمسة أوسق والمحرم كبيع حاضر لباد وتلقى الركبان والنجش بان يزيد فى الثمن لا لرغبة والبيع على بيع غيره قبل لزومه والسوم على سومه بعد استقرار الثمن

لاشتريه

لأشتريه منك باكثر والمعنى فى النهى عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن مالو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيرى بغيره أعم من تعبيره باحيه (و بيع المصراة) للنهى عنه فى خبر الصحيحين (وهى متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها) والمعنى فى النهى عنه التدليس (ولمشتريها الخيار فورا) كخيار العيب وأجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام بأنه محمول على الغالب من أن التصرية لاتظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدى أو غير ذلك (فان ردها ولو بعيب آخر) بعد حلبها (ردمعها صاع تمر) لخبر مسلم بذلك (والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر أمة وتجعيده) الدال على قوة البدن (وتحمير وجهها حرام) فيأثم فاعله العالم بالنهى عنه لكن العقد صحيح ولان النهى عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ماقبله قولى (و بيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره) هو أعم من قوله المسلمين (ظلما والشبكة ممن يصطاد) بها (فى الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهى) لتسببه فى الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق أو ظن انه يفعل ذلك فان توهم كره (و بيع العربون) بفتح العين والراء و بضم العين واسكان الراء (بأن يعطيه شيأ على أنه اصاحب السلعة) هبة (ان لم يتم البيع) ومن الثمن ان تم للنهى عن ذلك رواه أبو داود وغيره

﴿ باب ببوع الاعيان ﴾

وهى ثلاثة اذ (العين اما حاضرة أو غائبة أو فى الذمة فالحاضرة وهى المرئية الرؤية المعتبرة) فى صحة البيع (يصح بيعها بشرطه) الآتى (والغائبة ان لم يرها العاقدان) بان لم يرها كل منهما أو أحدهما (قبل) أى قبل العقد (لم يصح بيعها) للغرر (وان رأياها) قبل (ولم تتغير عاده كارض) وثياب رأياها من نحو شهر (أو احتمل تغيرها) وعدمه (كحيوان صح بيعها) لان الغالب فى الأول والظاهر فى الثانى بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لأوصافها عند العقد (أو غلب تغيرها) فى المدة (كفاكهة رطبة لم يصح) بيعها للغرر وتكفى رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية فى كل شئ على مايليق به (و) العين (التى فى الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشى خماسى) مع بقية الصفات التى تذكر فى السلم (وعد هذا بيعا لاسلما مع أنها) أى العين (فى الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق) الا أن يكون ذلك فى ربوبى فيشترط فيه التقابض قبله كما فى العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كأن قال بعتك كذا سلما أو اشريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين أحد العوضين فى المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

﴿ باب لزوم البيع ﴾

(اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك) هو من زيادتى (طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما والعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار) أى خيار المجلس وخيار الشرط (لزم) البيع فلا يلزم بل لا يصح لاصيغه ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا مالا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولى و بعض هذه يعلم مما يأتى أيضا و بعضها مما مر وتعبيرى بالتسلم أولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين (فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب) وخلف شرط (ولا يجوز بيع كل عين متصفة بما مر) آدميا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كأم الولد ولا بيع أم الولد لذلك وللنهى عنه كما سيأتى فى بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم أضحيه لظاهر قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ولا بيع

والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر أمة وتجعيده وتحمير وجهها حرام و بيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره ظلما والشبكة ممن يصطاد فى الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهى و بيع العربون بأن يعطيه شيأ على أنه لصاحب السلعة ان لم يتم البيع

﴿ باب بيوع الاعيان ﴾

العين اما حاضرة أو غائبة أو فى الذمة والحاضرة وهى المرئية لرؤية المعتبرة يصح بيعها بشرطه والغائبة ان لم يرها العاقدان قبل لم يصح بيعها وان رأياها ولم تتغير عادة كأرض أو احتمل تغيرها كحيوان صح أو غلب تغيرها كفاكهة رطبة لم يصح والتى فى الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشى خماسى وعد هذا بيعا لاسلما مع أنها فى الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق

﴿ باب لزوم البيع ﴾

اذا وجدت صيغته

والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما والعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار لزم فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب و يجوز بيع كل عين متصفة بما مر

الموقوف لا نه مغير مملوك ولا بيع المحجوز عن تسليمه حسا أو شرعا كالطير غير النحل في الهواء ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثناء الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد (وملك المبيع في زمن الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط (لمن انفرد به) من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه (وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان أنه للمشتري من العقد والا فللبائع) لان البيع سبب لملك المشتري الا أن الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى آخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الآخر بان يختار الآخر لزومه أو يفارق أحدهما مكرها ويتمكن الآخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن

﴿ باب السلم ﴾

هو أولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (يشترط له) مع أركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها في خمسة شروط (قبض رأس المال قبل التفرق) من مجلس العقد (وان كان في الذمة) فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر آخر ولو جعل رأس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بمسايمة الدار في المجلس (وكون المسلم فيه دينا) فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح (موصوفا بصفة معلومة) لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع (وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه) فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت المحل كورة ولا في ثمر بستان أو قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة (وبيان موضع تسليمه) في المؤجل (ان عقد بموضع لا يصلح له أو) يصلح له (ولحمله مؤنة) لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع (والا) بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه (حمل على موضع العقد) الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه (وبيان مقداره) أي المسلم فيه (من كيل) فيما يكال (ووزن) فيما يوزن (وذرع) فيما يذرع (وعد) فيما يعد (وسن في حيوان و) بيان (عتق) بضم العين (وحداثة في حبوب وثمر وزبيب) ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها (لا) بيان (جودة ورداءة وحاول وتأجيل) ونحوها فلا يشترط (والمطلق يحمل على الجيد والحاول) وينزل الجيد على أقل درجاته (وشرط الاجود مبطل) للعقد لان أقصاه غير معلوم (لا) شرط (الاردا) لانه ان أتى بردئ وهو أردأ الاشياء فهو المسلم فيه أو بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لاشرط رداءة النوع لانضباطه (فان ذكر أجلا اشترط كونه معلوما) للآية والخبر السابقين (فيبطل بالمجهول كقوله في رجب) لانه جعله ظرفا فكأنه قال بحل في جزء من أجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل بأوله لتحقق الاسم به (ولا يصح السلم فيما لا ينضبط) ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيأ وان قيدبها الاصل (كحبل مريش) بفتح الميم وكسر الراء أي ملصق عليه ريش (وجواهر الا في لآلئ صغار) وهي ما تقصد للدواء لا للزينة (وجوز ولوزعدا) لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود أما السلم فيهما وزنا أو كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه لغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط أما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما أطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به لهذا فيتعين حمل قوله عدا وا جرى الاصل على كلام الامام (ورانج) بكسر النون وهو الجوز الهندي (وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس) وهو نبت أصفر باليمن يصبغ به

ملك المبيع في زمن الخيار لمن انفرد به وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان أنه للمشتري من العقد والا فللبائع

﴿ باب السلم ﴾

والسلم يشترط له قبض رأس المال قبل التفرق وان كان في الذمة وكون المسلم فيه دينا موصوفا بصفة معلومة وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه وبيان موضع تسليمه ان عقد بموضع لا يصلح له أو وله مؤنة والا حمل على موضع العقد وبيان مقداره من كيل ووزن وذرع وعد وسن في حيوان وعتق وحداثة في حبوب وثمر وزبيب لا جودة ورداءة وحاول وتأجيل والمطلق يحمل على الجيد والحاول وشرط الاجود مبطل لا الاردا فان ذكر أجلا اشترط كونه معلوما فيبطل بالمجهول كقوله في رجب ولا يصح السلم فيما لا ينضبط كحبل مريش وجواهر الا في لآلئ صغار وجوز ولوز عدا ورانج وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس

(وجلود ورق) بفتح الراء (وخفاف ونعال عدا أوكيلا) لاوزنا (و بنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون أو مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج) لاما صبغ غزله ثم نسج والفرق أن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ماقبله (وأطراف حيوان) كيديه (ورؤسه ومخيض فيه ماء مجهول) قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكطبوخ ومشوي نعم يجوز في الآجر والسكر والقند والدبس والفانيذ واللبأ لانضباط نارها

﴿ باب الربا ﴾

بالقصر وألفه بدل من واو يكتب بهما وبالياء أيضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما * والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو (انما يجري في نقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين (و) في (ماقصد لطعم) بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم أي الاكل وان لم يؤكل الا نادرا (فان بيع ربوي بجنسه) كذهب بذهب وبر ببر (شرط) في صحة بيعه ثلاثة أمور (حلول وتقابض قبل التفرق) من مجلس العقد (ومماثلة) عند العقد (يقينا) من زيادتي وخرج به مالو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة (أو) بيع ربوي (بغير جنسه واتحدا علة) في الربا كذهب بفضة (شرط الاولان) أي الحلول والتقابض قبل التفرق (فقط) أي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كأن بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب لم يشترط شئ من الثلاثة * والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة وقضيته أنه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ماقصد لطعم الآدمي اقتياتا أو تفكها أو تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما القوت فألحق بهما مافي معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به مافي معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به مافي معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن (ويجوز بيع حيوان بآخر) ولو من جنسه أو مؤجلا وان كان بضرع أحدهما لبن (واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة بمائة) من الدنانير (جيدة ومائة رديئة) وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار رديئة (حرم) العقد (ولم يصح) لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع مافي الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في هذا الباب تؤدي الى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي بر أو شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح

﴿ باب المرابحة ﴾

(بان يخبر) المشتري (بثمن ما اشتراه و يبيعه) بمثله (بربح) أي مع ربح (درهم لكل عشرة مثلاوهي) أي المرابحة (جائزة) بلا كراهة ويجوز أن يكون الربح من غير جنس الثمن (فان ادعى غلطا وأخبر بأقل) مما أخبر به أولا (قبل قوله) مؤاخذة له باخباره (وحط الزائد وربحه) لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم أخبر بأنه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد وربحه

رجلود ورق وخفاف ونعال عدا أوكيلا و بنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون أو مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج وأطراف حيوان و رؤسه ومخيض فيه ماء مجهول

﴿ باب الربا ﴾

انما يجري في نقد وما قصد لطعم فان بيع ربوي بجنسه شرط حلول وتقابض قبل التفرق ومماثلة يقينا أو بغير جنسه واتحدا علة شرط الاولان فقط ويجوز بيع حيوان بآخر واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة بمائة جيدة ومائة رديئة حرم ولم يصح

﴿ باب المرابحة ﴾

بان يخبر بثمن ما اشتراه و يبيعه بربح درهم لكل عشرة مثلاوهي جائزة فان ادعى غلطا وأخبر بأقل قبل قوله وحط الزائد وربحه

وذلك أحد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين (أو) أخبر (بأكثر) مما أخبر به أولا (وكذب) أى المشترى (فان لم يبين لغلطه وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) لتكذيب قوله الأول لهما (والا) بأن بين لغلطه وجها محتملا كأن قال كنت راجعت جريدتى فغلطت من ثمن متاع الى غيره (قبلا) أى قوله و بينته لعذره (وله تحليف المشترى فيهما) أى فى الشقين (أنه لا يعرف ذلك) لان المشترى قد يقر عند عرض اليمين عليه و يجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة أو من كل عشرة لكن المحطوط فى الأولى واحد من كل أحد عشر كما فى الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

﴿ باب الخيار ﴾ فى أنواع البيع

(الخيار المشروع فى البيوع) ستة عشر (خيار شرع) ثبت بالعقد (وهو خيار المجلس) لثبوت ذلك فى خبر الصحيحين (وخيار الشرط وأكثر مدته ثلاثة أيام) لثبوت ذلك فى خبر البيهقى وغيره (فان زاد عليها) فى عقد واحد (لم يصح العقد) لانه صار شرطا فاسدا (وخيار عيب عند الاطلاع عليه) سواء كان موجودا قبل البيع أم بعده وقبل القبض لثبوت ذلك فى خبر الترمذى وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب فى جنس المبيع عدمه كالخصاء والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح مالو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا صحيحا فانه لا خيار بذلك و بقولهم اذا غلب الخ الثيوبة فى الامة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب فى الاماء عدمها (وخيار تلقى الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره) المتلقى لثبوته فى خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله أو دونه فلا خيار لهم اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما أخبروا به استمر خيارهم (وخيار تفريق الصفة فى الدوام) كتكليف أحد المبيعين قبل القبض (أو) فى (الابتداء) كبيع حل وحرم (ان جهل المشترى الحال) لتفريق الصفقة عليه فان علمه أو كان تفريقها فى اختلاف الاحكام كجمع بين بيع واجارة فلا خيار (وخيار فقد الوصف المشروط) فى العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده (والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع) للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر (و) الخيار (لطريان العجز) عن الانتزاع (مع العلم به) أى بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد أو غيره و به صرح الاصل (و) الخيار (لجهل كون المبيع مكترى) أو مزروعا (و) الخيار (للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح) كشرط رهن أو كفيل فى البيع (الا فى) الامتناع من الوفاء بشرط (اعتاق وقطع فى بيع ثمرة قبل) بدو (صلاحها) ولو من غير مالك أصلها فلا ينبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك فى الاولى على الاعتاق وفى الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك أصلها ولا يلزمه الوفاء بقطعها ان بيعت منه واطلاق الثانية أولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل (و) الخيار (للتحالف) فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا فى كيفيته فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ان لم يتراضيا (و) الخيار (للبائع لظهور زيادة الثمن فى المرابحة) فلو قال اشتريت هذا بمائة و باعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم أنه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشترى ثبت له الخيار (و) الخيار (للمشترى لاختلاط الثمرة) المبيعة بالمتجددة قبل السخلبة (ان لم يهبه البائع ما تجدد) والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار أيضا فى صورة الاحجار المدفونة فى الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين أو قلعها مضرا ولم يتركها البائع وتركها اعراضا لا تمليكا كفعل الدابة (و) الخيار (للعجز عن الثمن) بان عجر عنه المشترى والمبيع باق عنده لو ت دلت فى الصحيحين ولا بد فى ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه أو من غيبة ماله مسافة القصر (و) الخيار (لتعيب صفة مارآه قبل العقد) وان لم تكن

أو بأكثر وكذبه فان لم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته والا قبلا وله تحليف المشترى فيهما أنه لا يعرف ذلك

﴿ باب الخيار ﴾

الخيار المشروع فى البيوع خيار شرع وهو خيار المجلس وخيار الشرط وأكثر مدته ثلاثة أيام فان زاد عليها لم يصح العقد وخيار عيب عند الاطلاع عليه وخيار تلقى الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره وخيار تفريق الصفقة فى الدوام او الابتداء ان جهل المشترى الحال وخيار فقد الوصف المشروط والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع ولطريان العجز مع العلم به ولجهل كون المبيع مكترى وللامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح الا فى اعتاق وقطع فى بيع ثمرة قبل صلاحها وللتحالف وللبائع لظهور زيادة الثمن فى المرابحة وللمشترى لاختلاط الثمرة ان لم يهبه البائع ما تجدد وللعجز عن الثمن ولتغير صفة مارآه قبل العقد

عيبا (و) الخيار (لتعيب الثمرة بترك البائع السقي) بعد التخلية وتركت من الاصل هنا أشياء للعلم بها مما مر

﴿ باب ﴾ بيان ﴿ البيوع الباطلة ﴾

هي كثيرة (كبيع مالم يقبض) أي لم يقبضه البائع (الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان) بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته أو أقل (وغنيمة و) ريع (وقف) من نتاج وثمرة وغيرهما (وموهوب استرجع) من المتهب (وصيد) مثبت (بشبكة) أو نحوها (ومسلم فيه ومكترى وغيرها) هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث مالو كان الموروث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه (وكبيع ماعجز) البائع (عن تسليمه حالا كالطير) غير النحل (في الهواء الا في) ستة أشياء (اجارة وسلم وغلة) كثيرة (لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب أو آبق لقادر عليه) هو أعم من قوله ممن هو تحت يده (وعين) هو أعم من قوله وعقار (ببلد آخر) أو نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها (وكبيع حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين (كأن يقول) البائع (اذا انتجت) بالبناء للمعول أي ولد (هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها أو بان يشتري شيأ بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها) أي مؤجلا بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الأول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتأجيل لاجل مجهول (وبيع المضامين وهي ما في أصلاب الفحول و) بيع (الملاقيح وهي ما في بطون الاناث) للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطأ والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا أعم من ذلك (و بيع بشرط) كبيع بشرط بيع أو قرض للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره (الا) ثلاثة عشر بيع (بشرط رهن أو كفيل) معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولابد من كون الرهن غير المبيع (أو) بشرط (اشهاد) لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت بأي عدول كانوا (أو) بشرط (خيار) لما مر في بابه (أو) بشرط (أجل) معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أي معين فاكتبوه (أو) بشرط (اعتاق) للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولاء ولم ينكر ﷺ الاشرط الولاء لهم لقوله ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه (أو) بشرط (براءة من العيوب) في المبيع ولو غير حيوان فهو أولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان (فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) دون غيره فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه أو لا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشروط المذكورة الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر أنهما لم يريداه (أو) بشرط (نقل المبيع من مكان البائع) لانه تصريح بمقتضى العقد (أو) بشرط (قطع الثمار أو نبقيها بعد) بدو (الصلاح) هو أولى من قوله بعد التأبير وذلك للاجماع في الاولى ولأمن الثمار من الآفات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شئ في مقابلة الثمن (أو) بشرط (وصف يقصد ككون العبد كاتبا)

لتعيب الثمرة بترك البائع السقي

﴿ باب البيوع الباطلة ﴾

هي كبيع مالم يقبض الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان وغنيمة ووقف وموهوب استرجع وصيد بشبكة ومسلم فيه ومكترى وغيرها وكبيع ماعجز عن تسليمه حالا كالطير في الهواء الا في اجارة وسلم وغلة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب أو آبق لقادر عليه وعين ببلد آخر وكبيع حبل الحبلة كأن يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها أو بان يشتري شيأ بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها وبيع المضامين وهي ما في أصلاب الفحول والملاقيح وهي ما في بطون الاناث وبيع بشرط الا بشرط رهن أو كفيل أو اشهاد أو خيار أو أجل أو اعتاق أو براءة من العيوب فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه أو نقل المبيع من مكان البائع أو قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح أو وصف يقصد ككون العبد كاتبا

فلم يدخل فى النهى عن بيع وشرط (أو) بشرط (أن لا يسلم المبيع حتى يستوفى ثمنه) الحال (او) بشرط (الرد بعيب وكبيع الملامسة) للنهى عنه فى خبر الصحيحين (كان يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا أو فى ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير (والمنابذة) بالمعجمة للنهى عنها فى خبر الصحيحين (بان ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما (بالآخر ولا خيار) لهما (اذا عرفا الطول والعرض أو بان ينبذه اليه بثمن معلوم) اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفى الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله) بصاف للنهى عنه فى خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه (و بيع مالم يملك) لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذى وحسنه (الا فى سلم واجارة ورب) واقعين على ما فى الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد (كبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول) كبيع لحم بقر ببقر أو بشاة أو بحمار للنهى عنه فى خبر الترمذى وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ (ويجوز بيع لبن بحيوان) ولو مأكولا (ان لم يكن فى ضرعه لبن من جنسه) اى من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن فى ضرعه لبن أو كان لكن من غير جنس اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن فى ضرعها أو فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقرة فى ضرعها لبن لم يجز للربا لكونه من مدعجوة وكاللبن البيض ونعبير بما ذكر أعم مما عبر به (وكبيع شاة لبون بمثلها) لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان مأكول لبون أو فيه بيض وفارق ذلك الدهن فى السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقاء أصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر (و بيع الحصاة) للنهى عنه فى خبر مسلم (كان يبيعه من هذه الأثواب ما تقع عليه) هذه (الحصاة) أو يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان فى ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع أو برمن الخيار أو لعدم الصيغة (و بيع الماء الجارى) أو النابع (ولو مدة معلومة) لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا لمسع أيضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه (و بيع الثمرة قبل) بدوّ (الصلاح) وهو أولى من قوله قبل التأبير (بغير شرط القطع) أى بشرط السقيه أو مطلقا للنهى عن بيعها قبل الصلاح كما مر أما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح أو بعيره بعده فجائز (فان باع نخلا وعليه ثمره مؤبره فهى للبائع أو غير مؤبرة فللمشترى) نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به * والاصل فى ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى وهو كذلك الا أن يشرطها البائع وكونها فى الأول للبائع صادق بان تشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها فى الثانى للمشترى كذلك والحق بالتأبير بقية أنواعه غير المؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذكر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود (و بيع رطب) بضم الراء (بمثله أو بتمر) و بيع عنب بمثله أو بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقد الجفاف * والاصل فى ذلك أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذى وصححه وتقدم أن بيع العرايا وسيأتى أيضا (و بيع برمبلول) وان جف (بمثله أو بجاف) وعليه اقتصر الاصل (و) بيع (لحم طرى بمثله او بقديد) وتجوز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود (و) بيع (يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس) كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا (والادهان) بضم اللام (والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز وحبر سمير وحبز ذرة (اجناس) كأصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم صار

متفاضلين

لو ان لا يسلم المبيع حتى يستوفى ثمنه أو الرد بعيب * وكبيع الملامسة كأن يلمس ثوبا مطويا أو فى ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه * والمنابذة بان ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما بالآخر ولا خيار اذا عرفا الطول والعرض أو بان ينبذه اليه بثمن معلوم * المحاقلة وهى بيع البر فى سنبله * و بيع مالم تملك الا فى سلم واجارة ورب او كبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول ويجوز بيع لبن بحيوان لم يكن فى ضرعه لبن من جنسه وكبيع شاة لبون بمثلها * وبيع الحصاة كأن يبيعه من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة * و بيع الماء الجارى ولو مدة معلومة * و بيع الثمرة قبل الصلاح بغير شرط القطع فان باع نخلا وعليه ثمر مؤبرة فهى للبائع أو غير مؤبره فللمشترى و بيع رطب بمثله أو بتمر و بيع بر مبلول بمثله أو بجاف ولحم طرى بمثله أو بقديد و يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس واللحمان والالبان والادهان والسمك والخلول وأنواع الخبز اجناس

متفاضلين (وكبيع نجس) كخمر للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فألحق به باقي نجس العين وتعبيري بحس أعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما (و) بيع (حر) للاجماع (وام ولد ومكاتب) لما مر في باب لزوم البيع (وحشرات) كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص (وعسب الفحل) للنهي عنه في خبر البخاري (وهو أجرة ضرابه) ويقال غير ذلك كما بينه في شرح الاصل (و بيع الغرر كسمك في أجمة وصوف على ظهر غنم) للجهل بقدر المبيع (و بيع عبد مسلم) أو مرتد (من كافر) لما في ملكه له من الاهانة (ولا يدخل) عبد (مسلم في ملك كافر) ابتداء (الا) في ست مسائل (بالارث) له (و باسترجاعه بافلاس المشتري و برجوعه في هبته لولده و برد عليه بعيب و بقوله لمسلم أعتق عبدك عني فيعتقه عنه و بشرائه من يعتق عليه) ومايزيد على الستة يرجع ما صح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ (وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر) على الارض (أو) بيع (العنب عليه) أي على الشجر (بزبيب) على الارض (في خمسة أوسق فأكثر ويجوز فيما دونها بعد) بدو (الصلاح) لانه ﷺ رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا (ان خرص ما على الشجر وكيل الآخر) فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الآخر أو خرص ووزن ما على الشجر وخرص الآخر وألحق الماوردي والروياني التمر بالرطب

﴿ باب الصلح ﴾

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك * والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كأن يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كأن يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به ثم هو (يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها) فيثبت له ما يثبت لها (و) يكون (بيعا بأن يصالح منها) أي من العين المدعاة (على غيرها) من عين أو غيرها فيثبت له ما يثبت للمبيع (و) يكون (اجارة بان يصالح منها) أي من العين المدعاة (على منفعة أو من منفعتها على غيرها) والتفسير الثاني من زيادتي (و) يكون (ابراء بان يصالح من دين على بعضه) كقوله أبرأتك عن خمسة من العشرة التي لي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه (و) يكون (غيرها) من زيادتي كان يكون سلما بان تجعل العين المدعاة رأس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقوله صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من القود وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الأسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على أن تسكنها سنة وفسخا كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال و يشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال أقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز أو في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

﴿ باب الحوالة ﴾

هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة * والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع أي واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب (يعتبر لها) أي لصحتها مع ما يأتي (محيل ومحتال وصيغة) برضاهما بها لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة (وصريحها) أي صيغة الحوالة في جانب المحيل (أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي

وكبيع نجس وحر وأم ولد ومكاتب وحشرات وعسب الفحل وهو أجرة ضرابه و بيع الغرر كسمك في أجمة وصوف على ظهر غنم و بيع عبد مسلم من كافر ولا يدخل مسلم في ملك كافر الا بالارث و باسترجاعه بافلاس المشتري و برجوعه في هبته لولده و برد عليه بعيب و بقوله لمسلم أعتق عبدك عني فيعتقه عنه و بشرائه من يعتق عليه * وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر أو العنب عليه بزبيب في خمسة أوسق فأكثر ويجوز فيما دونها بعد الصلاح ان خرص ما على الشجر وكيل الآخر

﴿ باب الصلح ﴾

يكون هبة بأن يصالح من عين على بعضها و بيعا بأن يصالح منها على غيرها واجارة بأن يصالح منها على منفعة أو من منفعتها على غيرها وابراء بأن يصالح من دين على بعضه وغيرها

﴿ باب الحوالة ﴾

يعتبر لها محيل ومحتال وصيغة وصريحها أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي

فان اقتصر على أحلتك على فلان بكذا فكناية (و) يعتبر (محال عليه) لانه المحل الذى يستوفى منه (لارضاه) لان الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كالو وكل غيره بالاستيفاء (و) يعتبر (دينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض (وكونهما معلومين يجوز بيعهما) فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بأن يحيل به السيد على المكاتب فان أحال به المكاتب سيده صحت (و) يعتبر (تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا) لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوى فى القدر كالقرض وألحق بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس

﴿ باب الوصية ﴾

هى لغة الايصال من وصى الشئ بكذا اوصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما فى حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز فى مرض الموت * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وأخبار تخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهى مستحبة فى الثلث فأقل لغير الوارث * وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة (ملكها) أى الوصية بمعنى الموصى به (موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث) اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عند حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته (وشرط صحتها أن لا تكون معصية) كأن أوصى بسلاح لحربى (ولا محالا) كأن أوصى لعبده ولا لعبد له (وان لا يكون الموصى له أو) الموصى (به حملا انفصل لستة أشهر فأكثر من حين الوصية) به (ان كانت أمه فراشا) لزوج أو سيد وأمكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة أشهر تو أم ثم انفصل بعدها تو أم آخر دخل فى الوصية وان زاد ما بينهما او بين انفصاله على ستة أشهر (والا) أى وان لم تكن فراشا أو لم يمكنه وطؤها (فنصح) الوصية (ان انفصل لأربع سنين فأقل) لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفى تقدير الزنا اساءة ظن أما اذا أتت به لدون ستة أشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها (وتصح) لوصية (بحمل حادث) لان المعدوم يجوز أن يملك كما فى السلم (وكذا) تصح (بما لا يخرج من الثلث ان أجازه الوارث) لما فى الصحيحين أن سعد بن أبى وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة فى مرض الموت (وتصح) الوصية (لقاتل) بأن يوصى لجارحه ثم يموت بالجرح (وحربى ومرتد) لم يمت على ردته لعموم أدلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة وأما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله (ولوارث ان أجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو أوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت) بشرط الاجازة لاخلاف الاغراض فى الاعيان ومنافعها * والاصل فى ذلك خبر لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة (وتصح) الوصية (لمن عليه دين مستغرق) لماله (ان سقط بابراء أو غيره) لعموم أدلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضى بطلان الوصية لمن عليه دين مستغرق وليس مرادا (وكل وصية) بالمعنى الشامل للتبرع فى مرض الموت (لا توقف على اجازة) تحسب (من الثلث) لخبر سعد السابق (الا عتق أم الولد) وان استولدها فى مرض موته (وعتقا معلقا) فى الصحة (صفة وجدت فى المرض) بغير اختيار السيد (ومات قبل) موت (المعتق ولا مال له غيره) فان كل منهما

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

المساقاة أن يعقد على نخل أو شجر عنب لمن يتعهدهما بجزء معلوم مما يخرج منهما ولا تجوز في غيرهما الا تبعا لهما ويخالفان غيرهما في الخرص والزكاة والعرايا والمساقاة ويزيد النخل على العنب بالتأبير والمزارعة أن يعقد على أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي باطلة وكذا المزارعة الا في البياض بين النخل أو العنب ان عسر سقيهما الا بسقيه واتحد العامل ولم يفصل بين العقدين وأن تتأخر المزارعة على المساقاة

﴿ باب الاجارة ﴾

تقدر اما بمدة أو بعمل وشرط صحتها العلم بالمدة والاجرة وأن لا تشترط بعقد آخر وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة قبل انقضائها لمالك منفعتها والا في كراء العقب وهو أن يؤجر دابته واحد ليركبها بعض الطريق

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

(من ثمر أو زرع) استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة الطريق ولا نسميه تفويتا لم يكن منهما بابطال حق الورثة

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (المساقاة أن يعقد على نخل أو شجر عنب) مالكهما (لمن يتعهدهما) بالسقي والتربية مدة معلومة (بجزء معلوم مما يخرج منهما) من ثمر أو عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وأن تكون الاشجار معينة مرئية وأن تثمر في المدة غالبا وأن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها وأن ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال (ولا تجوز في غيرهما) كالفل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر (الا تبعا لهما) فتجوز كالمزارعة (ويخالفان غيرهما في) أربعة أمور تجري فيهما دون غيرهما (الخرص و) وجوب الزكاة و) صحة (العرايا والمساقاة) لما مر في محالها (ويزيد النخل على العنب) كغيره (بالتأبير) أي بعسئلته وهي أنه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأبير لانه مستتر (والمزارعة أن يعقد على أرض) مالكها (لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي) أي المخابرة (باطلة) مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو أفردت بها أرض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع (وكذا المزارعة) باطلة لما مر فلو أفردت بها أرض فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته (الا في البياض) وان كثر أي الارض الخالية من الزرع ونحوه (بين النخل أو) شجر (العنب) فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل أو شجر العنب (ان عسر سقيهما) أي النخل وشجر العنب (الا بسقيه) أي البياض (واتحد العامل) بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة (ولم يفصل بين العقدين) أي عقد المساقاة والمزارعة (وأن تتأخر) هو أولى من قوله وأن لا تتقدم (المزارعة على المساقاة) لانها تابعة لحقها الاتصال والتأخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة أهل خيبر السابقة

﴿ باب الاجارة ﴾

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد أوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل * والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري أن النبي ﷺ والصديق استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها * وأركانها أربعة عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة والمنفعة (تقدر اما بمدة) كسكنى الدار سنة (أو بعمل) كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كأن استأجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل (وشرط صحتها) أي الاجارة (العلم) أي علم العاقدين (بالمدة والاجرة) فلا تصح مع الجهل بشئ منهما للغرر (وأن لا تشترط بعقد آخر) كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي (وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين) فلو آجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على أن يسلمها في السنة القابلة (الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة) سابقة (قبل انقضائها لمالك منفعتها) وهو المكتري ان لم يكر العين المكتراة لغيره ان أكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو أكراه المدتين بعقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة أعم من تعبيره بالسنة الثانية (والا في كراء العقب) أي النوب (وهو أن يؤجر دابته واحدا ليركبها بعض الطريق)

ويزل عنها البعض الآخر أو يركبها المؤجر البعض الآخر على التناوب (أو) يؤجرها (اثنين يركب كل منهما مدة معلومة) على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث (ثم يقتسمان) ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكترى ثم فرسخ للمكرى في الثانية ويوم لأحد المكترين ثم يوم للآخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب أولا أقرع وفي معنى الدابة الرقيق (والا) في كراء حيوان لعمل مدة على أن ينتفع به المكترى الايام دون الليالي) بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق (والا) في غيرها) من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه من خروج أهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التأجيل كألزمت ذمتك الحمل الى مكة أول شهر كذا لأن الدين يقبل التأجيل كما في السلم (والمنافع) مع أعيانها (من ضمان المكرى ولو بعد القبض) فيد المكترى عليها يد أمانة اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

أو اثنين يركب كل منهما مدة معلومة ثم يقتسمان والا في كراء حيوان لعمل مدة على أن ينتفع به المكترى الايام دون الليالي والا في غيرها والمنافع من ضمان المكرى ولو بعد القبض

﴿ باب العارية ﴾

هي مضمونة بقيمة يوم التلف الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على أنه ضمان دين في رقبة المعار فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرهون عنده ولا يضمن ما تلف باستعمال وللمستعير الانتفاع بحسب الاذن وهي جائزة من الطرفين الا اذا أعار لدفن ميت ودفن فلا يرجع حتى يندرس أثره أو استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد

بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين أنه ﷺ استعار فرسا من أبي طلحة فركبه وأركانها أربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح التبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر (هي) أي العارية (مضمونة) لخبر أبي داود وغيره العارية مضمونة (بقيمة يوم التلف) كالمستام (الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان على أنه) ليس بعارية بل هو (ضمان دين في رقبة المعار) المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن (فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته) (ومنها الحلول والتأجيل (و) ذكر (المرهون عنده) لاختلاف الأغراض بذلك واذا ذكر شئ من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكترى أو نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن (ولا يضمن ما تلف) من المعار (باستعمال) مأذون فيه لحصول ذلك بسبب مأذون فيه فأشبه ما لو قال اقتل عبدي (وللمستعير الانتفاع) بالمعار (بحسب الاذن) فان أعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو أطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا أقل الانواع ضررا لكان مذهبا وأقره عليه في الروضة (وهي جائزة من الطرفين) كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والمؤقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء وحجر السفه (الا اذا أعار) أرضا (لدفن ميت) محترم (ودفن فلا يرجع) فيها (حتى يندرس أثره) محافظة على حرمته فعلم أنه لا أجرة له أيضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له وأطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شئ من بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن أن للراهن الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه (أو استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد) ولو قال أعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

﴿ باب الوديعة ﴾

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وقوله فليؤد الذى اؤتمن أمانته وخبر أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم * وأركانها أربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة (يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا أن يأخذ درهما مثلا من كيس) فيه دراهم مودعة عنده (ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز) أى الدرهم عن البقية لانه خلطها بماله نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة أو نحوها أورد اليه عين الدرهم ضمنه فقط (و يضمن) الوديعة (بايداع غيره) أى بايداعها غيره ولو قاضيا (بلا اذن) من المالك (ولا عذر له) بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز أو يضعها فى خزانة مشتركة بينه و بين أبيه مثلا ونحو ذلك و بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كحريق واغارة فى البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها أو وكيله ثم القاضى فان دفعها بموضع وسافر ضمن نعم ان أعلم بها أمينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه (و) يضمنها (بوضعها فى غير حرز مثلها و بنقلها) من حرز مثلها (الى دون حرز مثلها) وهو أولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول أحرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه (و) يضمنها (بترك) دفع (متلفاتها) لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن الا أن يكون المالك نهاه عنه (و) يضمنها (بالعدول عن الحفظ المأمور به) من المالك (مع تلفها بذلك) أى العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك أو سرق فى الصحراء من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فأقفل أو لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما لانه زاد فى الحفظ ولم يقصر (و) يضمنها (بالانتفاع بها) فلو لبس الثوب أو ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع أو غيره ثم تركه الخيانة لم يبرأ الا أن يحدث له المالك استئمانا

﴿ باب القراض ﴾

ويقال المقارضة والمضاربة وهو أن يعقد على ما يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما * والاصل فيه الاجماع واحتج له أيضا بقوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله و بانه ﷺ ضارب لخديجة بمالها الى الشام وأتفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته أن أوله وكالة وآخره جعالة * وأركانه خمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح (يختص) القراض (بالدراهم والدنانير) الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان فى القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به (والربح مشترك) بينهما (بحسب الشرط) فلا يجوز اختصاص أحدهما به ولا شرط شئ منه لغيرهما الا عبد أحدهما فاشترط له فهو لسيده (فان شرطاه كله لاحدهما) أى للعامل أو للمالك (فقراض فاسد) نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل أجرة المثل فى الاولى دون الثانية (ولا يجوز تقييده بمدة و يمنعه التصرف أو البيع بعدها) لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى أرادا بخلاف ذلك فى المساقاة وقولى أو البيع من زيادتى (فان منعه الشراء فقط بعد مدة جاز) لحصول الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل أمين فيصدق فى الرد والتلف كما فى الوديعة وفى أنه اشترى للقراض أو لنفسه وفى الربح والخسران وقدر رأس المال

﴿ باب الوكالة ﴾

هى بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد

﴿ باب الوديعة ﴾ يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا أن يأخذ درهما مثلا من كيس ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز و يضمن بايداع غيره بلا اذن ولا عذر له و بوضعها فى غير حرز مثلها و بنقلها الى دون حرز مثلها و بترك متلفاتها و بالعدول عن الحفظ المأمور به مع تلفها بذلك و بالانتفاع بها

﴿ باب القراض ﴾ يختص بالدراهم والدنانير والربح مشترك بحسب الشرط فان شرطاه كله لاحدهما فقراض فاسد ولا يجوز تقييده بمدة و يمنعه التصرف أو البيع بعدها فان منعه الشراء فقط بعد مدة جاز

﴿ باب الوكالة ﴾

موته * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه ﷺ بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل ﷺ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة * وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه أن يملك الموكل الولاية عليه وأن يكون قابلا للنيابة وقد أوضحت ذلك في شرح الاصل (تصح) الوكالة في العقود وغيرها (الا في مجهول مطلق كأن وكله في كل قليل وكثير) لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي وان لم تكن أمواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت أصناف نوعه اختلافا ظاهرا أو في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة أي الحارة والزقاق لا قدر الثمن (والا في جعل حد أو قود أو قبض) بعد مفارقة المجلس (في ربوي أو) في (رأس مال سلم والا في وطء) فلا يصح التوكيل في شئ منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من أبوابها (أو) في (شهادة أو يمين كايلاء أو لعان) الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (أو) في (اقرار) لانه إخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل (أو) في (ظهار) لان المغلب فيه معنى اليمين (أو) في (عبادة) لما مر (الا نسكا) من حج أو عمرة فهو أعم من تعبيره بالحج (وتفرقة زكاة وذبح أضحية) لأدلتها المقررة في أبوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدى والعقيقة ويذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدى والعقيقة

﴿ باب الشركة ﴾

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شائع في شئ لمتعدد * والأصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وأخبار كخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده (هي نوعان أحدهما في الملك) قهرا كان أو اختيارا (كارث وشراء والثاني بالعقد) لها (وهي) أنواع (أربعة شركة أبدان) كشركة الحالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها (و) شركة (وجوه) كأن يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما (و) شركة (مفاوضة) بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا (و) شركة (عنان) بكسر العين من عن الشئ ظهر اما لانها أظهر الانواع أو لانه يظهر لكل منهما مال الآخر (وهي) أي أنواع الشركة (باطلة الا الاخيرة فصحيحة) لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة (بشرط أن يكون رأس المال مثليا) كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط أن لا يتميز المالان عند العقد (وأن يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا) أي لم يتميز كل منهما عن الآخر (وأن يخلطا قبل العقد) ليتحقق معنى الشركة (وأن يشترطا الربح والخسران على قدر المالين) عملا بمقتضى العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فان اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما أهلية التوكيل والتوكل وهو أمين فيأتي فيه ما مر في القراض (ولو كان لواحد بغل وللآخر راوية وآخر يسقي) باذنهما على ان الحاصل

تصح الا في مجهول مطلق كأن وكله في كل قليل وكثير والا في حل حد أو قود أو قبض في ربوي أو رأس مال سلم والا في وطء أو شهادة أو يمين كايلاء أو لعان أو اقرار أو ظهار أو عبادة الا نسكا وتفرقة زكاة وذبح أضحية

﴿باب الشركة﴾

هي نوعان أحدهما في الملك كارث وشراء والثاني بالعقد وهي أربعة شركة أبدان ووجوه ومفاوضة وعنان وهي باطلة الا الاخيرة فصحيحة بشرط أن يكون رأس المال مثليا وأن يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا وأن يخلطا قبل العقد وأن يشترطا الربح والخسران على قدر المالين ولو كان لواحد بغل ولآخر راوية وآخر يسقي

بالسقي بينهم (فالحاصل له وعليه أجرة البغل والراوية) اذليس لواحد من مالكيهما فى ذلك مال حتى يأخذه فاشبه مالو اشترك ثلاثة أحدهم بماله والثانى بشرائه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الآخرين أجرة عمله ولسئلتنا تقييد ذكرته فى شرح الاصل

﴿ باب الهبة ﴾

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وأخبار كخبر الصحيحين لاتحقرن جارة لجارتها ولا فرسن شاة أى ظلفها * وأركانها أركان البيع ثم (ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهى بيع) نظرا للمبيع (أو) بعوض (مجهول فباطلة) اذلا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من أنها لاتقتضيه (أو بغير عوض فهبة) مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الآخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما (ولا رجوع فيها الا ان كانت من أصل) لفرعه (وبقى الموهوب فى سلطنة المتهب) فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده * والاصل فى ذلك خبر لايحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الترمذى والحاكم وصححاه (ومنها) أى الهبة (العمرى والرقبى) من المراقبة لان كلا منهما يرقب الآخر فالعمرى (كأن يقول أعمرتك دارى) أى جعلتها لك عمرك (وان قال فان مت قبلى رجعت الىّ) أوفهى لزيد أوفهى لوقف فانها عمرى ويلغو الشرط (و) الرقبى (كأن يقول أرقبتكها) أى جعلتها لك رقبى (وان قال فان مت قبلى رجعت الىّ وان مت قبلك استقرت لك) أوفاذا مت فهى لزيد أوفهى لوقف فانها رقبى ويلغو الشرط * والاصل فى ذلك خبر مسلم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيها لاترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعى وغيره لاتعمروا ولاترقبوا فمن أرقب شيأ أو أعمره فسبيله سبيل الميراث (وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن) فيه من الواهب وهذا من زيادتى ولو مات أحد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

﴿ باب الضمان ﴾

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت فى ذمة الغير أواحضار من هو عليه أوعين مضمونة * والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذى وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح أنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير * وأركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة (هو نوعان) أحدهما (ضمان بدن وهو باطل فى عقوبة الله تعالى) من حد وعليه اقتصر الاصل أوتعزير اذيسعى فى دفعها ما أمكن (صحيح فى غيرها كقود وحد قذف) لانه حق لازم فاشبه المال ولابد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا أهلا للاذن والا فاذن مالكه أووليه (و) الثانى (ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له) لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك (وكان) أى المال (لازما) كثمن المبيع بعد اللزوم (أوآيلا الى اللزوم) كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم (فلا يصح ضمان ما لم يثبت) كضمان ما سيثبت ببيع أوقرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة (ولا) ضمان (مجهول) لانه اثبات مال فى الذمة بعقد فأشبه البيع والاجارة (ولا) ضمان (نحو نجوم الكتابة) مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذلمن هو عليه اسقاطه بالفسخ (ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم) لانه آيل الى اللزوم (و) يصح (ضمان رد الاعيان) المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة لايصح ضمانها لأن الواجب على من هى تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها (و) يصح (ضمان الدرك) للمشترى مثلا (بعد قبض المضمون) لانه انما ضمن ما دخل

فالحاصل له وعليه أجرة البغل والراوية

﴿ باب الهبة ﴾

ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهى بيع أو مجهول فباطلة أو بغير عوض فهبة ولا رجوع فيها الا ان كانت من أصل وبقى الموهوب فى سلطنة المتهب ومنها العمرى والرقبى كأن يقول أعمرتك دارى وان قال فان مت قبلى رجعت الىّ وكأن يقول أرقبتكها وان قال فان مت قبلى رجعت الىّ وان مت قبلك استقرت لك وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن

﴿ باب الضمان ﴾

هو نوعان ضمان بدن وهو باطل فى عقوبة الله تعالى صحيح فى غيرها كقود وحد قذف وضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له وكان لازما أوآيلا الى اللزوم فلا يصح ضمان مالم يثبت ولا مجهول ولا نحو نجوم الكتابة ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم وضمان رد الاعيان وضمان الدرك بعد قبض المضمون

فى ضمان البائع والثمن لايدخل فى ضمانه الا بعد القبض (وهو) اى ضمان الدرك (أن يضمن) شخص (لأحد العاقدين مابذله للآخران خرج مقابله مستحقا أومعيبا) ورد (أوناقصا لنقص الصنجة) التى وزن بها وردّ سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الأصل أم فى الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة أى المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى أيضا ضمان العهدة وهى الصك الذى يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض

﴿ باب الرهن ﴾

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه * والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين أنه ﷺ رهن درعه عند يهودى بالمدينة يقال له أبو شحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله * وأركانه أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة (ماجاز بيعه جاز رهنه) من متاع وغيره (الا فى المنافع) فلايجوز رهنها لانها تتلف فلايحصل بها استيثاق (و) الا فى (المدبر) فلايجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر (و) الا فى (المعلق) عتقه (بصفة) فلايجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها (لم يعلم الحاول) للدين (قبلها) بأن علم حاوله بعدها أومعها أواحتمل الامران فقط أومع سبقه أواحتمل حاوله قبلها أو بعدها أومعها لفوات الغرض من الرهن فى بعضها وللغرر فى الباقى بخلاف حاوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولى لم يعلم الحاول قبلها أولى من قوله ان أمكن سبقها حاول الدين (و) الا فى (الزرع قبل اشتداد حبه) فلايجوز رهنه بمؤجل (وان شرط قطعه عند حاول الدين) اذلا يوثق ببقائه الى الحاول أما رهنه بحال فجائز وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع مايسرع فساده ولايمكن تجفيفه بغير شرط ولايجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحاول الا بشرط أن يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتداء (ويجوز رهن المصحف) وكتب الحديث والآثار (والعبد المسلم من كافر) والسلاح من حربى (ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك) أى ماذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضى لمنع بيعها لم يوجد فى رهنها لكن لايسلم ماقبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع فى رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر مايتعلق بالمرهون وتعبيرى بغير المميز أعم من تعبيره بالصغير وقولى وعكسه من زيادتى (والرهن أمانة) فى يد المرتهن لايلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين لخبر الرهن من راهنه أى من ضمانه لغنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين (الا فى) ثمان مسائل (مغصوب تحول رهنا) عند غاصبه (ومرهون تحول غصبا أوعارية) عند مرتهنه (وعارية ومقبوض سوما أو ببيع فاسد اذا تحول) كل من المعار والمقبوض (رهنا فى الثلاثة وأن يقيله فى بيع شئ) صدر بينهما (ثم يرهنه منه) أى من المشترى (قبل قبضه أو يخالعها على شئ ثم يرهنه منها قبل القبض) وفى معنى الاقالة الفسخ بتحالف أونحوه ووجه الضمان فى ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولابد من كون الدين لازما أوآيلا الى اللزوم ولاينفك شئ من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بفك مرتهن أو تعدد العقد أوالمستحق أومن عليه الدين أومالك العارية

﴿ باب الكتابة ﴾

هى لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهى خارجة عن قواعد المعاملات لاسوارها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم الآية وخبر من أعان غارما أوغازيا أومكاتبا فى فك رقبته أظله الله فى ظله

وهو أن يضمن لأحد العاقدين مابذله للآخر ان خرج مقابله مستحقا اومعيبا أوناقصا لنقص الصنجة

﴿ باب الرهن ﴾

مايجوز بيعه جاز رهنه الا فى المنافع والمدبر والمعلق بصفة لم يعلم الحاول قبلها والزرع قبل اشتداد حبه وان شرط قطعه عند حاول الدين ويجوز رهن المصحف والعبد المسلم من كافر ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك والرهن أمانة الا فى مغصوب تحول رهنا ومرهون تحول غصبا أوعارية وعارية ومقبوض سوما أو ببيع فاسد اذا تحول رهنا فى الثلاثة وأن يقيله فى بيع شئ ثم يرهنه منه قبل قبضه أو يخالعها على شئ ثم يرهنه منها قبل القبض

﴿ باب الكتابة ﴾

يوم لاظل الاظله رواه الحاكم * وأركانها أربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة (تصح) الكتابة (بشرط أن يكاتب) السيد الحر المختار المتأهل للتبرع (كل الرقيق) فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم (الا أن يكون باقيه حرا) فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال (أو يكاتبه) أى الرقيق (مالكاه معا) ولو بوكالة (واتفقت النجوم) جنسا وأجلا وعددا (وجعل المال على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق فتصح كتابته لملك وليس له أن يدفع لاحد المالكين شيأ لم يدفع مثله للآخر فى حال دفعه اليه فان أذن أحدهما فى دفع شئ للآخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق فى صور أيضا كأن أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة أو كاتب فى مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله (و) بشرط (أن يقول) مع لفظ الكتابة (اذا أديت) النجوم (الىّ) أو برئت منها (فأنت حر أو بنويه) فلا يكفى لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلابد من تمييزه بذلك وكالتأدية للسيد التأدية لنائبه من وكيله أو وارثه أو وصيه (وأن يكون عوضها معلوما) فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة (وان يتعدد النجم) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهرى ويطلق على المال المؤدى فيه كما فى كلامى كالاصل (فان كانت على دينار) حالا (وخدمة شهر لم تجز) لعدم تنجيم لدينار (أو على خدمة شهر) من الآن (ودينار فى أثنائه أو بعده) وعلى الثانى اقتصر الاصل (جازت) لان المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به فى وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة فى الحال فالتنجيم انما هو شرط فى غير المنفعة التى يقدر على الشروع فيها فى الحال (وحكم فاسدها) أى فاسد الكتابة لفوات شرط أو لفساده أو فساد عوض أو أصل (حكم صحيحها) فى استقلال المكاتب بالكسب وأخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء فى محل النجوم الى سيده وسائر أحكامها (الا فى أن الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم) الكتابة (من جهة الرقيق مطلقا) أى سواء كانت صحيحة أم فاسدة بخلاف السيد فى الصحيحة فانها لازمة من جهته (و) فى (ان سيده) فى الفاسدة (يرد عليه ما قبضه منه) لانه لم يملكه (ويرجع عليه) أى على المكاتب (بقيمته) يوم العتق لان فى الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشترى يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما أخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله أو قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخمر ير لم يرجع على سيده بشئ وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا أنه اذا تلف لم يرجع عليه ببدله ويستثنى مما ذكرما أحدثه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع (و) فى (أنه) أى المكاتب فى الفاسدة (لا يعتق باداله) النجوم (بعد موت سيده) ولا فى حياته الى غير سيده من وكيل أو غيره أو اليه فى غير محل النجوم كما تقدمت الاشارة اليه (و) فى انه (لا) يعتق (فيما اذا حط عنه سيده شيأ من النجوم) لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صورا أخرى منها أنه لا يجب فى الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وأنه لا يأخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده (و يجب) على سيده فى الكتابة الصحيحة (الايتاء) بان يحط عن المكاتب قبل عتقه أو بعده متمولا من النجوم أو يدفعه اليه منها بعد قبضه أو من غيرها من جنسها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط أصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد منه اعانته على العتق وهى فى الحط محققة وفى الدفع موهومة فانه قد ينفق المال فى جهة أخرى

تصح بشرط أن يكاتب كل الرقيق الا أن يكون باقيه حرا أو يكاتبه مالكاه معا واتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما وان يقول اذا أديت الىّ فأنت حر أو بنويه وأن يكون عوضها معلوما وان يتعدد النجم فان كانت على دينار وخدمة شهر لم تجز أو على خدمة شهر ودينار فى أثنائه أو بعده جازت وحكم فاسدها حكم صحيحها الا فى أن الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم من جهة الرقيق مطلقا وان سيده يرد عليه ما قبضه منه ويرجع عليه بقيمته وانه لا يعتق باداله بعد موت سيده ولا فيما اذا حط عن سيده شيأ من النجوم ويجب الايتاء

و يسن بيع فان لم يسمح به فسبع (الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث أكثر من قيمته) ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء (أو كاتبه على منفعة نفسه) كأن كاتبه على أن يخدمه شهرا من الآن وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم أو عند انقضاء الشهر أو عقبه أو بعده بنحو يوم أو قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان في النجوم أعيان (وله أخذ العوض على العتق أيضا) أي كما له أخذه عليه في الكتابة وذلك (في بيع الرقيق) هو أعم من قوله العبد (من نفسه و) في (قوله لسيده أعتقني على كذا ففعل) أي فيعتقه عليه (والولاء) عليه (فيهما لسيده) لانه المعتق (و) في (قول غيره له أعتق رقيقك عني على كذا ففعل عتقه والولاء) عليه فيها (للسائل) لانه المعتق بإذنه المسؤل

﴿ باب الاقرار ﴾

هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها * وأركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة (لا يقبل اقرار صبي ومجنون) لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك (ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان أسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له وأما في الثانية فلأن الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن لانه محقق وظاهر أن محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر أخذا مما يأتي عن الروضة (والا) بان أسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة وقال عن جناية (قبل) في حقهم وحقه لبعد التهمة وان أطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو أسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان أمكنت فينبغي أن يراجع لانه يقبل اقراره (ولا اقرار محجور) عليه (بسفه) لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر (الا في نذر قربة بدنية وتدبير وصية) فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة (و) الا في (حد وقود وطلاق وخلع) ولو بدون مهر المثل (وظهار) وايلاء ورجعة (ونفي نسب) بلعان وعليه اقتصر الاصل أو بحلف (واستلحاق له) لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض أولى وقولي واستلحاق له من زيادتي (ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة أذن له فيها) فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم يأذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد أم لا لتقصيره بمعامله ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافة الى حال الاذن لم تقبل اضافته أما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها (و يؤدى) ما أقر به في معاملة أذن له فيها سيده (من كسبه وما في يده) من مال المعاملة (والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه) اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض (الا في ردة وزنا وشرب خمر) فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر أبي داود ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده (و) الا في (سرقة وقطع طريق) فيقبل رجوعه عن الاقرار بهما (في سقوط القطع لا) سقوط (المال) لما مر (ولا يلزم) الاقرار الا (بالتفسير) فلو قال له علي مال عظيم أو كثير أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بأقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره أو نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير (الا أن يقر بدراهم و يطلق أو يقول عدة فيحمل على أنها) دراهم (وازنة) وان لم تكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم (الا أن تكون دراهم البلد

لا يقبل اقرار صبي ومجنون ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان أسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا والا قبل ولا اقرار محجور بسفه الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية وحد وقود وطلاق وخلع وظهار ونفي نسب واستلحاق له ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة أذن له فيها ويؤدى من كسبه وما في يده والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه الا في ردة وزنا وشرب خمر وسرقة وقطع طريق في سقوط القطع لا المال ولا يلزم بالتفسير الا أن يقر بدراهم و يطلق أو يقول عدة فيحمل على انها وازنة الا ان تكون دراهم البلد

في الثانية عدة و يقبل اقراره لوارثه في مرض موته

﴿ باب الشفعة ﴾

انما تثبت في أرض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وثمرة لم تظهر لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة

﴿ باب الغصب ﴾

هو استيلاء على حق غير بغير حق واذا عمل فيه عملا فله ابطاله الا في نحو مالو غصب غزلا فنسجه أو طينا فضربه لبنا أو زجاجا فاتخذه قدما أو ذهبا أو فضة فاتخذه حليا والمضمنات غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم أو بيع فاسد أو تعد * والضمان أربعة أنواع بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه و بالقيمة في المتقوم كالمنافع وبأقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا أتلف عبده الجاني و بغير ذلك في المبيع بيد البائع

في الثانيه عدة) فيحمل على أنها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال على مائه عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة وأصلها (و يقبل اقراره لوارثه في مرض موته) كالأجنبي ولعموم أدلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب والظاهر أنه لا يقر الا بتحقيق

﴿ باب الشفعة ﴾

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض * والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة كصعد منور و بالوعة والربعة تأنيث الربع وهو المنزل والحائط والبستان * وأركانها أربعة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة (انما تثبت) الشفعة (في أرض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس) وجارة مثبتة في الارض و بذر دائم النبات وحجر الطاحون (وثمرة لم تظهر) كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تأبرها وان تأبرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض ومالا يتبعها في البيع كطباق و بناء في أرض محتكرة وجدار مع أس وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير مامر وان بيع مع عقار لا به لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت (لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة) منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا أو شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه أو بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره و بقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان أمكن الانتفاع به من وجه آخر فلا تثبت في طاحون وحمام و بئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين و بئرين لما مر أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشر هافباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لأنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري أو رضا المشتري بكونه في ذمته أو قضاء القاضي له بالشفعة

﴿ باب الغصب ﴾

(هو) لغة أخذ الشئ ظلما وشرعا (استيلاء على حق غير) ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد أو سوق أو غير مال كزل (بغير حق) * والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأخبار كخبر ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل مالو أخذ مال غيره يظن أنه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الاثم في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكأنه جرى على الغالب من أن الغصب يستلزم الاثم (واذا عمل) الغاصب (فيه) أي المغصوب (عملا) كصبغ وغرس وحفر (فله ابطاله) وان رضي المالك بالابقاء ليدفع ضمان ما يحدث بسببه و يرد العين كما أخذها (الا في نحو مالو غصب غزلا فنسجه أو طينا فضربه لبنا أو زجاجا فاتخذه قدما أو ذهبا أو فضة فاتخذه حليا) فليس له ابطال شئ منها بغير رضا المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ونحو من زيادتي (والمضمنات) للمال ستة (غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم أو بيع فاسد أو تعد) خبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه (والضمان أربعة أنواع) لانه فد يكون (بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه و) قد يكون (بالقيمة في المتقوم كالمنافع) والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وهو لي بالمثل في المثلي الى آخره أولى مما عبر به (و) قد يكون (بأقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا أتلف عبده الجاني و) قد يكون (بغير ذلك في) أربعة (المبيع بيد البائع) كما

يضمنه بالثمن (ولبن المصراة) فانه يضمنه المشترى بعد الرد بصاع تمر (والمهر بيد الزوج) فانه يضمنه بمهر المثل (وجنين الامة) فانه يضمنه الجانى بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان بأكثر الامرين مع ثلاثة مواضع فى النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته فى شرحه (وقد يضمن الشئ شيئين) وذلك فى ثلاث صور (فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا) فانه (يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب فى يد الغاصب ثم تلف عنده) فانه (يضمن للمجنى عليه أقل الامرين من قيمته والارش) لان الأقل ان كان القيمة فهو الذى دخل فى ضمانه أو الارش فهو الذى وجب (و) يضمن (للمالك قيمته) كسائر الاعيان المغصوبة (وفيما لو وطئ زوجة أصله أو فرعه بشبهة) فانه (يغرم مهرين) مهرا للزوجة بالشبهة ومهرا لأصله أو فرعه (بعد الدخول) لانه فوّت عليه البضع بعد أن لزم جميع المهر (و) يغرم (مهرا للزوجة كغيرها (ونصفا) لاصله أو فرعه (قبله) أى قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر ﴿ خاتمة ﴾ لو خرج المثلى عن أن يكون له قيمة كأن غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه أو جدا فى الصيف فطالبه به فى الشتاء فانه يغرم القيمة وأما رخصه فلا ينقله الى القيمة

﴿ باب اللقطة ﴾

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهى لغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه * والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا سأل النبى ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فأدّها اليه والا فشأنك بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب * وأركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشئ الملتقط ثم (هى) بهذا المعنى (أنواع) تسعة (أحدها حيوان وجده فى عمارة يحل التقاطه و يعرفه سنة فان ظهر مالكه) قبل فراغ التعريف أو بعده وهو باق (فهو له والا) أى وان لم يظهر مالكه (تملكه) ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله فى الخبر السابق والا فشأنك بها (بلفظ) لانه تمليك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ (وكذا) يحل التقاطه ان وجده (بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع) كشاة وعجل للخبر السابق وصيانته عن الحونة والسباع (والا) أى وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبى أو بطيران كحمام (فيحل التقاطه للحفظ) صيانته عن الحونة لا للتملك لقوله فى الخبر فى ضالة الابل دعها وقيس بها ما فى معناها نعم ان وجد فى زمن نهب جاز التقاطه للتملك أيضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محل اللقطة * واعلم أن ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه فى الحال وأكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه و يشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعدأ كله تعريفه على الظاهر للامام من وجهين لما سيأتى عنه (الثانى غير حيوان لا يخشى فساده) كحديد ونحاس (فهو كالاول) من الانواع فى أنه ان وجده بعمارة أو مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى آخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا (الثالث) غير حيوان (يخشى فساده) كرطب لا ينتمر (فيخير) ملتقطه (بين أكله) متملكا له و بغرم قيمته (و) بين (بيعه) و يعرفه بعد بيعه لينملك ثمنه بعد التعريف (فان ظهر مالكه أعطاه قيمته) ان أكله (أو ثمنه) ان باعه وفى التعريف بعد الأكل وجهان أصحهما فى العمارة وجوبه وفى المفازة لا ل الامام الظاهر أنه

لا

يلبن المصراة والمهر بيد الزوج وجنين الامة وقد يضمن الشئ بشيئين فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى و بالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب فى يد الغاصب ثم تلف عنده يضمن للمجنى عليه أقل الامرين من قيمته والارش وللمالك قيمته وفيما لو وطئ زوجة أصله أو فرعه بشبهة يغرم مهرين بعد الدخول ومهرا ونصفا قبله

﴿ باب اللقطة ﴾

هى أنواع أحدها حيوان وجده فى عمارة يحل التقاطه و يعرفه سنة فان ظهر مالكه فهو له والا تملكه بلفظ وكذا بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع والا فيحل التقاطه للحفظ الثانى غير حيوان لا يخشى فساده فهو كالاول الثالث يخشى فساده فيخير بين أكله و بيعه فان ظهر مالكه أعطاه قيمته أو ثمنه

لايجب لانه لافائدة فيه وفيه نظر أما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت اللقطة فى بيعه بيع أوفى تمييزه وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير الباقى حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله لان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدى الى أن يأكل نفسه هذا كله اذا وجده فى غير الحرم بقرينة قولى (الرابع أن يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ) لا للتملك (ويجب تعريفها) لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفى رواية البخارى لا تحل لقطته الا لمنشد أى لمعرف والمعنى على الدوام والافاسائر البلاد كذلك والحكمة فى ذلك أن الله تعالى جعله مثابة للناس وأمنا يعودون اليه فربما يعود مالكها أو يبعث فى طلبها و يلزم الملتقط الاقامة لتعريفها أو دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتى مكة حرم المدينة فلا يأتى فيه ذلك كما صرح به الدارمى والرويانى (الخامس أن يجدها بدار كفر) وقد دخلها بلا أمان (فهى غنيمة تخمس وله أربعة أخماسها) فان دخلها بأمان فهى لقطة (السادس أن يجدها مع لقيط مشدودة فى ثيابه) أو منشورة فوقه أو تحته أو فى جيبه أو مهده الذى هو فيه (فهى للقيط) لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية مالم يعرف غيرها (أو بجنبه) وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف (أو مدفونة تحته فلقطة) كما فى المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهى له تبعا (السابع أن يجدها حيا و يخاف فوت وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره أو ينحره بنفسه) و يسن استئذان الحاكم (الثامن لقطة الحربى بدار الاسلام لا يملكها) لعدم صحة التقاطه (بل هى غنيمة) لمن أخذها منه من المسلمين كذا فى الاصل كأصله والاوجه أن من أخذها منه بعرفها ثم يتملكها (التاسع لقطة المرتد يردها على الامام) لعدم صحة التقاطه (وهى فىء) و يأتى فيه ما قدمته فى الحربى آنفا (الا أن يسلم) فتكون لقطة له (فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده) هو (الملتقط ان التقط باذنه وأقرها عنده والا) أى وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده (انتزعت منه) لعدم صحة التقاطه لانه ليس من أهل الولاية والملك واذا أقرها عنده واستحفظه عليها فان كان أمينا جاز والافلا وهو معتد بالاقرار (فان أتلفها) الرقيق أو تلفت بتقصيره فيما اذا أقرها عنده سيده أو التقطها باذنه (تعلق الضمان برقبته) كالمغصوب (وان كان) الواجد لها (مكاتبا فهى له ان لم يعجز) لانه يستقل بالملك والتصرف (والا) أى وان عجز (أخذها القاضى وحفظها لمالكها) هذا هو المنقول وجوز البغوى أن لسيده أخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهايأة فهى لذى النوبة (أو) كان الواجد لها (صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له) ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك فى معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضى و يضمن الولى ان قصر فى انتزاعها حتى تلفت و يعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزأ منها والظاهر ان اقطه المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته (أو) كان الواجد لها (فاسقا صح التقاطه) كاحتطابه (لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل) لان مال ولده لا يقر ببده فمال الاجنبى أولى (ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه) عدل (رقيب) لئلا يخون فيها (ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف) فان أراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره وادا التقط فى صحراء عرفها بأقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

﴿ باب الآجال ﴾

أى المدد (هى) نوعان أحدهما آجال (مضروبة بالشرع) نصا أو استنباطا (وهى) أى هذه الآجال أى ما تضرب فيه (عشرون) نوعا (العدة والاستبراء) الاقراء أو الاشهر أو وضع الحمل (والهدنة) بأربعة أشهر أو عشر سنين أو اقل وفى معناها الأمان لكنه انما تؤجل بأربعة اشهر (والزكاة) سنة أو

* الرابع أن يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ و يجب تعريفها * الخامس أن يجدها بدار كفر فغنيمة تخمس وله أربعة أخماسها * السادس أن يجدها مع لقيط مشدودة فى ثيابه فهى للقيط أو بجنبه أو مدفونة تحته فلقطة * السابع أن يجدها حيا و يخاف فوت وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره أو ينحره بنفسه * الثامن لقطة الحربى بدار الاسلام لا يملكها بل هى غنيمة * التاسع لقطة المرتد يردها على الامام وهى فىء الا أن يسلم فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده الملتقط ان التقط باذنه أو أقرها عنده والا انتزعت منه فان أتلفها تعلق الضمان برقبته وان كان مكاتبا فهى له ان لم يعجز والا أخذها القاضى وحفظها لمالكها أو صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له أو فاسقا صح التقاطه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه رقيب

ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف ﴿ باب الاجال ﴾ هى مضروبة بالشرع وهى عشرون العدد والاستبراء والهدنة والزكاة

باشتداد الحب وصلاح الثمر (والعنة) بسنة (والقلة) كذلك الا فى الحقير فيمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا (والرضاع) المحرم بسنتين (والحمل) بستة أشهر فأكثر الى أربع سنين (وخيار الشرط) بثلاثة أيام فأقل (وأقل الحيض) بيوم وليلة (والنفاس) بمجة (وأكثرهما) أى الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة أو سبعة والنفاس بأربعين يوما (وأقل الطهر) بخمسة عشر يوما وغالبه بأربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين (ومدة مقام) أى اقامة (السفر) بثلاثة أيام (ومدة مسح المقيم والمسافر) سفرا لا تقصر فيه الصلاة يوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة أيام بلياليها (ومدة الباوغ) أى التى يحصل بها الباوغ بخمس عشرة سنة (ومبدأ) امكان (الحيض والاحتلام) بتسع سنين تقريبية ويحصل باوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وأمنى حكم بباوغه على الاصح وان وجد أحدهما فلا وقال الامام ينبغى الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعى وهو الحق واستحسن فى الروضة ما قاله المتولى انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر كافر يقتضى الحكم ببلوغه (والاياس) من الحيض باثنتين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معاومة من محالها (و) ثانيهما آجال (مضروبة بالعقد) أى بسببه (وهو) أى العقد الذى ضرب بسببه الاجل (خمسة أنواع مايبطله الاجل) أى شرطه (وهو الربوى) فهو أعم من تعبيره بالصرف (والسلم بتأجيل رأس ماله) وكذا تأجيل بدل القرض ان كان للقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملىء (وما لايصح الابه وهو الاجارة والكتابة) والمساقاة (والجرية ومايصح به وبالحاول كبيوع الاعيان و) بيوع (الصفات ومايصح به مجهولا لامعاوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى) وذكر الاصل كأصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه (ومايصح به معاوما ومجهولا وهو العارية والوديعة) والوكالة والوصايا

﴿ باب الحجر ﴾

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص * والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله فان كان الذى عليه الحق سفيها الآية والسفيه المبذر والضعيف الصبى والذى لايستطيع أن يمل هو المغلوب على عقله (هو) أى الحجر نوعان أحدهما (خاص) بشئ (كالحجر على الراهن فى المرهون الى وفاء الدين و) كالحجر (على السيد فى المكاتب وفى بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض) لما عرف من أبوابها (و) ثانيهما (عام وهو) سبعة (حجر فلس يختص بالمال) أى بالتصرف فيه على الوجه المذكور فى بابه (و) حجر (سفه ويختص بالمال) أى بالتصرف فيه بعقد أو غيره (والاقرار) على ما مر فى بابه (و) حجر (جنون فى كل شئ و) حجر (صغر) بقيد زدته بقولى (فى غير العبادات) من المميز نعم يعتبر قوله فى الاذن فى الدخول وايصال هدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله فى تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه (و) حجر (رق فى حق السيد و) حجر (مرض فى الثلثين) مع غير الورثة (اذا تصرف فيهما بلا عوض) يساويه (وفى كل المال) أى مال المريض (مع الوارث) كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل فى بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه (و) حجر (ردة) لا سلمين (فان عاد) المرتد (للاسلام تبين نفوذ تصرفه) ان احتمل الوقف كعتق وتدبير (والافلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد) أى حجر كل منهما (برفع الحاكم له) والثانية من زيادتى (وحجر القنة بارتفاعها بنفسها) من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المبذر الى ما بعد الباوغ على رفع الحاكم لضعفه

﴿ باب التفليس ﴾

هو لغة النداء على المفلس وفقه الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفى به * والاصل فيه ما رواه

حجر الفلس وارتفاعه برفع الحاكم له وحجر السفه بارتفاعها بنفسها ﴿ باب التفليس ﴾ الحاكم

الحاكم وصح اسناده أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصاب كل منهم خمسة أسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه أو بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير (اذا حجر الحاكم على أحد) هو أعم من قوله رجل (بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (في حياته) حتى يقسم ماله لانه موسر مالم يزل ملكه هذا (ان لم يستغن بكسب) لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل (و) قدم عليهم (مؤنة تجهيزه) أي تجهيز من مونه من نفسه وغيره (بعد موته و) قدم (مؤنة بيع ماله كأجرة دلال) لانها من مصالح الحجر (و) قدم (دينه اللازم) له أو ما يؤول الى اللزوم (قبل الحجر ان كان به رهن) فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء (و) قدم (البائع بعينه ان لم يقبض ثمنه) من المشترى (ووجده) أي المبيع (بحاله أو ناقصا نقص صفة بأن لا يفرد بالعقد) كقطع يد (أو زائدا زيادة متصلة) كسمن وصنعة (أو منفصلة) كثمرة ووالد حدثا بعد البيع (أو كانت) أي الزيادة (أثرا كقصارة) للثوب المبيع (لكن الزيادة المذكورة للمفلس) فتكون للغرماء (فان كان) المبيع (زائدا من وجه ناقصا من وجه) ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص (فان كانا في الذات) كتلف أحد المبيعين وولده (رد) البائع (الزيادة) أي أبقاها للمفلس (وضارب مع الغرماء بالنقص) بعد الفسخ (أو) كانا (في الصفة) كعرج وسمن (فهو) أي المبيع (للبائع ولا شئ له في النقص ولا) شئ (عليه في الزيادة) كما لو انفردا (أو كان النقص في الصفة والزيادة في الذات أو) في (الاثر) كعرج وولد وخرق الثوب وقصارته (فلا شئ له) أي للبائع (والزيادة للمفلس) كما لو انفرد (وفي عكسه) بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف أحد المبيعين وسمن الآخر (له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص) ويفوز بالزيادة (وان وجده) أي المبيع (مختلطا بمثله أو دونه فله) بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المختلط) ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب (أو) وجده مختلطا (بأجود فلا رجوع) له (في المخلوط) حذرا من تضرر المفلس (لكنه يضارب مع الغرماء) بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

﴿ باب الوقف ﴾

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح * والاصل فيه خبر الصحيحين أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فقال له النبي ﷺ ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث * وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه أشياء ذكرتها كالاصل معه بقولي (التبرع) خمسة أنواع (وصية وهبة) ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهبة بجامع أن كلا منها تمليك بلا عوض (وعتق وإباحة ووقف وشرطه) أي الوقف ستة (صيغة كوقفت وحبست وسبلت) وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة أو محرمة أو لا تباع أو لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين (وأن يكون الواقف أهلا للتبرع) ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام أن يقف من أملاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة (و) أن يكون (الموقوف عليه) أولا (موجودا عند الوقف) لان الوقف تمليك ناجز فأشبه الهبة فلو وقف على أولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح (وليس) الموقوف عليه (معصية) جهة كان أو معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على ربط ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس أم جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه ومنهم كوقفت على أحدكما (و) أن يكون ممن (يمكن

بكسب ومؤنة تجهيزه بعد موته ومؤنة بيع ماله كأجرة دلال ودينه اللازم قبل الحجر ان كان به رهن والبائع بعينه ان لم يقبض ثمنه ووجده بحاله أو ناقصا نقص صفة بأن لا يفرد بالعقد أو زائدا زيادة متصلة أو منفصلة أو كانت أثرا كقصارة لكن الزيادة المذكورة للمفلس فان كان زائدا من وجه ناقصا من وجه فان كانا في الذات رد الزيادة وضارب مع الغرماء بالنقص أو في الصفة فهو للبائع ولا شئ له في النقص ولا عليه في الزيادة أو كان النقص في الصفة والزيادة في الذات أو الاثر فلا شئ له والزيادة للمفلس وفي عكسه له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص وان وجده مختلطا بمثله أو دونه فله أخذ قدر المبيع من المختلط أو بأجود فلا رجوع في المخلوط لكنه يضارب مع الغرماء

﴿ باب الوقف ﴾

التبرع وصية وهبة وعتق وإباحة ووقف وشرطه صيغة كوقفت وحبست وسبلت وان

بكون الواقف أهلا للتبرع والموقوف عليه موجودا عند الوقف وليس معصية ويمكن

تملكه ان كان معينا) بل يكون أهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده (و) أن يكون (الموقوف) مما (يدوم نفعه) المباح (لا كمطعوم) لان منفعته في استهلاكه (و) لا (ريحان) لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته (والملك فيه) أي في الموقوف (ينتقل لله تعالى) أي ينفك (عن اختصاص الآدميين) كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

﴿ باب احياء الموات ﴾

هو مستحب * والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها رواه البخاري وخبر من أحيا أرضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه (هو) أي الموات (الارض التي لم تعمر قط) أو عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور (والبلاد ضربان بلاد كفر) لا أمان لاهلها (فهي لمن غلب عليها من المسلمين أو الكفار ادا لحرمتها (و بلاد اسلام فالعامر) منها (عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا) والامر فيه اذا لم يعرف أهله الى رأي الامام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم (والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحياء) كالركاز بجامع أن كلا منهما جاهلي مملوك (والخراب) منها (يملكه المسلم بالاحياء حتى ما ظهر فيه من معدن باطن) بقيد زدته بقولي (لم يعلمه) لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه أيضا أما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد (والمعدن قسمان) أحدهما (ظاهر وهو ما خرج بلا علاج) وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار (وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه) فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلأ والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة أيضا ان لم يعلم به في المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه أصح الوجهين في التهذيب (فان ضاق) نيله عن اثنين متلاجا آليه (قدم السابق) اليه (بقدر حاجته) ولو لتجارة لسقه فان طلب زيادة أزعج فان انصرف عنه فسل أن يأخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق أولى (فان جاآ) اليه (معا قدم بقرعة) بينهما لعدم المزية وبقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحدث من المواتي (و) ثانيهما (باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج) كذهب وفضة وحديد ونحاس (فللسلطان اقطاعه) ولا يقطع الا قدر ما يتأتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه (ولا يملك بالاحياء) كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب (ومن سبق اليه) أي الى المعدن الباطن (فهو أحق به مادام يعمل فيه) لسبقه اليه (الا اذا طال مقامه) بضم الميم أي اقامته آخذ قدر حاجته (وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر) ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن (واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره) من سبق اليه (وللامام أن يحمي بقعة لرعي محتاج) الى رعي نعمه او نعم جزية أو صدقة أو ضالة وذلك بأن يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه ﷺ حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان (لا لنفسه) لان ذلك من خصائصه ﷺ وليس لغير الامام أن يحمي (ويجوز) للامام (نقض ما حماه للحاجة) اليه بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى (باقطاع أو غيره لا) نقض (ما حماه النبي ﷺ) لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

﴿ كتاب الفرائض ﴾

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث وهو الاصل فيه الآيات والاخبار الآتية وهو للارث أسباب وشروط وموانع وشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره وأما الآخران فهما ما شرعت فيه فعلت (أسباب الارث أربعة قرابة ونكاح) صحيح (وولاء واسلام) والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص (تصرف التركة) أي تركة المسلم (أو باقيها

لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص) فى الاول (أو) لم يكن وارث كذلك (مستغرق) فى الثانى لخبر أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه رواه ابن حبان وصححه وهو ﷺ لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شئ الى من قام به مانع من الارث أما تركة كافر لا وارث له يسترق فتنتقل هى أو باقيها لبيت المال فيأ لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام أن يعين له طائفة منهم لانه استحقاق بسفة وهى اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولى أو باقيها مع خاص أو مستغرق من زيادتى (وموانعه ستة) أحدها (رق) فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه بعضه الحر (و) ثانيها (ردة) فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه و بين غيره (و) ثالثها (قتل) فلا يرث من له مدخل فى القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شئ رواه النسائى باسناد صحيح (و) رابعها (اختلاف دين) بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (و) خامسها ما ذكرته بقولى واختلاف (دار ذوى الكفر) الاصلى ذمة وحرابة فلا توارث بين حربى لا أمان له ودمى لانقطاع الموالاة بينهما و يتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيرى بما ذكر أوضح من تعبيره بالدار (و) سادسها (دور حكمى) وهو أن يلزم من اثبات شئ نفيه كان اعترف أخ حائز لتركة الميت بان للميت ابنا فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون حائزا فلم يصح استلحاقه وفى عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه (والوارثون من الرجال) باختصار (عشرة ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا وأخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء) هو أعم من قوله (والمعتق (و) الوارثات (من النساء) بالاختصار (سبع بنت و بنت ابن وان نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء) هو أعم من قوله والمعتقة (ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل) عمن ذكر (على ذوى الفروض غير الزوجين بنسبتها) أى نسبة فروض من يرد عليه (ثم) ان لم يوجد أحد من هؤلاء ورث (ذوو الارحام) فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوى الارحام وأما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوى الارحام بالشرط المذكور من زيادتى وهو ما أفتى به المتأخرون وهو المعتمد والذى فى الاصل عدم توريث ذوى الارحام مطلقا وسكت عن الرد (وهم) أى ذوو الارحام (أحد عشر) صنفا (ولد بنت و) ولد (أخت و بنت أخ و) بنت (عم) مطلقا فى الثلاثة الاخيرة (وعم لام وخال وخالة وعمة) مطلقا فى الثلاثة الاخيرة (وجد أبو أم) وان علت (وجدة أم أبى أم) وان علت (وولد أخ لام) والمدلى بواحد ممن ذكر (و يرث بالفرض من الرجال خمسة أب وجد) أبوه وان علا (وأخ لام وأخ لابوين فى المشركة) وسيأتى بيانها (وزوج والعصبة) بالبسط (خمسة عشر ابن وابنه) وان نزل (وأب وأبوه) وان علا (وأخ لابوين وابنه) وان بعد (و) اخ (لاب وابنه) وان بعد (وعم لابوين وابنه) وان بعد (وعم لاب وابنه) وان بعد (والاخوات مع البنات) او بنات الابن (وذو ولاء) هو أعم من قوله والمعتق (و بيت المال) و بقى من العصبة البنت و بنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بمعصبها وذات الولاء بقرينة ذكرى لمن نقلى (والعصبة من النساء ثلاثة أقسام عصبة بنفسها وهى ذات الولاء) هو أعم من قوله والمولاة المعتقة (وعصبة بغيرها وهى البنات و بنات الابن وان نزل (والاخوات لابوين أو لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهى الاخوات لابوين أو لاب مع البنات أو بنات الابن) وما ذكرته من تقييد العصبة فى تقسيمها بالنساء تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمى لها ثلاثة أقسام هو ما عليه أكثر الفرضيين

حكمى والوارثون من الرجال عشرة ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا وأخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء ومن النساء سبع بنت و بنت ابن وان نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل على ذوى الفروض غير الزوجين بنسبتها ثم ذوو الارحام وهم أحد عشر ولد بنت وأخت و بنت أخ وعم وعم لأم وخال وخالة وعمة وجد أبو أم وجدة أم أبى أم وولد أخ لام

* و يرث بالفرض من الرجال خمسة أب وجد وأخ لأم وأخ لأبوين فى المشركة وزوج

* والعصبة خمسة عشر ابن وابنه وأب وأبوه وأخ لأبوين وابنه ولأب وابنه وعم لأبوين وابنه وعم لأب وابنه والأخوات مع البنات وذو ولاء و بيت المال والعصبة من النساء ثلاثة أقسام عصبة بنفسها وهى ذات الولاء وعصبة بغيرها وهى البنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لاب مع

اخوتهن وعصبة مع غيرها وهى الاخوات لابوين او لاب مع البنات أو بنات الابن

و بعضهم على أنها تسمى عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل (والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والسدس ونصف وربع وثمن) والضابط الاخصر الربع والثلث ونصف كل ونصف كل (فالنصف فرض واحد بنت وبنت ابن وأخت لابوين أولاب) فاكثر من كل اذا انفردت أو انفردن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنت الابن مقيستان على الاختين أو البنتين قال تعالى في الأختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع أخوات لجابر حيث مرض وسأل عن ارثهن منه فدل على أن المراد منها الاختان فاكثر وأمر ﷺ في البنتين باعطائهما الثلثين رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (والثلث فرض اثنين) أحدهما (أم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات) قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر (الا في زوج أو زوجة مع أبوين فلها) أي للام (فيما ثلث ما بقي) الاولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالعمريتين و بالغراوين وبالعريتين كما بينته في غير هذا الكتاب (و) ثانيهما (عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره) قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد أولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ أو الاخت (والسدس فرض سبعة أب وجد ليتهما فرع وارث وأم ليتها ذلك أو عدد من الاخوة والاخوات) قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور أو غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على أن الاثنين منهم كالثلاثة هنا (وجدة) من أي جهة كانت سواء كان معها ولد أم لا لانه ﷺ أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (و بنت ابن فاكثر مع بنت) لقضائه ﷺ بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر (وأخت) فاكثر (لاب مع أخت لابوين) كما في التي قبلها (وواحد من ولد الام) ذكرا كان أو غيره قال تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس (والنصف فرض خمسة بنت و بنت ابن وأخت لابوين أو لاب منفردات) عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد الأخت لابوين أولاب (وزوج ليس لميته فرع وارث) قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد أي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما يأتي (والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث) قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن (وزوجة ليس لميتها ذلك) قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد (والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك) قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان تتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي

﴿ فصل في العول ﴾ وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على أصل المسألة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة (والذي يعول من أصول) مسائل (الفرائض) الآتي بيانها (ثلاثة الستة تعول) أربعا ولاء (الى عشرة شفعا ووترا) فتعولها الى سبعة كزوج وأختين لغير أم والى ثمانية كهم وأم والى تسعة كهم وأخ لام والى عشرة كهم وآخر لأم (والاثنا عشر) تعول (الى سبعة عشر وترا) فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجه وأم وأختين لغير أم والى خمسة عشر كهم وأخ لام والى سبعة عشر كهم وآخر لام (والاربعة

والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والسدس ونصف وربع وثمن فالنصف فرض أربعة بنت وبنت ابن وأخت لأبوين أو لأب والثلث فرض اثنين أم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والأخوات الا في زوج أو زوجة مع أبوين فلها فيما ثلث ما بقي وعدد من ولد الأم يستوي فيه الذكر وغيره * والسدس فرض سبعة أب وجد ليتهما فرع وارث وأم ليتها ذلك أو عدد من الاخوة والأخوات وجدة و بنت ابن فأكثر مع بنت وأخت لأب مع أخت لأبوين وواحد من ولد الأم * والنصف فرض خمسة بنت و بنت ابن وأخت لأبوين أو لأب منفردات وزوج ليس لميته فرع وارث * والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث وزوجة ليس لميتها ذلك * والثمن فرض زوجة فأكثر لميتها ذلك

﴿ فصل في العول ﴾

والذي يعول من أصول الفرائض ثلاثة الستة تعول الى عشرة شفعا ووترا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا والاربعة

لعبيلان أمسيك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه (و) بين (أكثر من نسبين لغيره) لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا يسكح العبد أكثر من ثنتين (و بين زوجين لامرأة) بالاجماع (وأما لاشتباه محرمة بأجنبيات محصورات) احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهما بخلاف مالو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل آخر لم يأمن أن تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها (واما لسبب) لشئ وقع (في العقد وهو نكاح الشغار) للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كأن يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك و جعل كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك (و) نكاح (المتعة) للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس (و) نكاح (المحرم) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وانكاح وليين امرأة) زوجين ان وقع معا أو جهل السبق والمعية أو عرف سبق أحدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سيأتي (و) نكاح (المعتدة والمستبرأة) من شخص لآخر لقيام المانع (و) نكاح (المرتابة) في العدة (بالحمل) لحرمة تقل وحركة تجدهما فليس لها أن تنكح آخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة وأما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سيأتي (و) نكاح (الكافرة غير الكتابية) كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سيأتي (و) نكاح (المملوكة للناكح) لتناقض الاحكام اذ أحكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسيأتي بيان هذه المحرمات التسع (والمكروه) من انكاح (كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره) بقيد رددته بقولي (ان عرض فيها بالاجابة) على ما سيأتي بيانه (و) نكاح (المحلل اذا لم يشرط في) صلب (العقد ما نحل بمقصوده) الاصلي فان شرط ذلك كأن شرط أن يطلق بعد الوطء حرم و بطل العقد كما سيأتي (و) نكاح (المغرور) كأن غر الزوج باسلام امرأة أو بحريتها وسيأتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاء كلام الاصل هنا غير ما ذكرته بقولي كنكاح الى آخره أولى من قوله والمكروه ثلاثة الخ (والحلال) من النكاح الشامل للمندوب (بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامرأة نكاحها ولا لامها ولا لبنتها ولو) كانت بنتها (مخلوقة من) ماء (زناه) اذ لا حرمة لماء الزنا (لكن يكره له نكاحها) حروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية (وخص النبي ﷺ في النكاح بعقده بلا ولي وبلا شهود) بان يعقدا أو أحدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لأمن الجحود وهو مأمون منه والمرأة إذا جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه (و) بعقده (بلا مهر) حلالا وما لا وهو تعني الهبة (و) بعقده (بلا اذن من المنكوحة ووليها) لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (و) بعقده (وحده) لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فعبيري بذلك أعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه (و) بعقده (في الاحرام) لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم لكن أكثر الروايات أنه كان حلالا كما رواه ابن عباس أيضا (و يجعل عتقها صداقها) كما أعتق صفية وجعل عتقها صداقها (ومنعه نكاح أمة) ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم و بقدر مهر حرة ونكاحه عبي عن المهر حالا وما لا كما مر (أو) نكاح (كافرة) ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سألت ربي ان لا أزوج الا من كان معي في الجنة فأعطاني رواه الحاكم وصحح أسناده وخرج بالنكاح التسري فله أن يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة وأصلها (و يحل تزوجه أكثر من أربع) الى غير نهاية لا سما مون من الحور وقدمات عن تسع كما هو مشهور (وتزوجه بتزويج الله له) من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امرأة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها (وأمره بتخيير نسائه) فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للآخرة لقوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك الآيتين ولئلا يكون

وأكثر من ثنتين لغيره و بين زوجين لامرأة واما لاشتباه محرمة بأجنبيات محصورات واما لسبب في العقد وهو نكاح الشغار والمتعة والمحرم وانكاح وليين امرأة والمعتدة والمستبرأة والمرتابة بالحمل والكافرة غير الكتابية والمملوكة للناكح والمكروه كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره ان عرض فيها بالاجابة والمحلل اذا لم يشرط في العقد ما يخل بمقصوده والغرور والحلال بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامرأة نكاحها لها ولا لامها ولا لبنتها ولو مخلوقة من زناه لكن يكره له نكاحها وخص النبي ﷺ في النكاح بعقده بلا ولي وبلا شهود وبلا مهر و بلا اذن من المنكوحة وليها ووحده وفي الاحرام و يجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح أمة أو كافرة ويحل تزوجه أكثر من أربع وتزوجه بتزويج الله له وأمره بتخيير نسائه

مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر والاصح أنه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن وانه لا يشترط فى جوابهن فورا لما فى خبر الصحيحين من انه ﷺ لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال انى ذاكر لك أمرا فلا تبادرينى بالجواب حتى تستأمرى أبويك (وتحريم نكاحهن) أى زوجاته (بعده) وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله الآية وقال وأزواجه أمهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر فى الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطأهن لم يحرمن عليه غيره والاحرمن وخص فى النكاح أيضا باشياء منها تحريم امساكه من تكرهه فى نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته (ولا يصح نكاح غيره) أى غير النبى ﷺ (بتولى الولى أو نائبه طرفى العقد) كما فى البيع وخبر لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل (الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه) الآخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته (ويشترط رضا المرأة بالنكاح) لان الحق لها (الا فى تزويج الأب أو الجد البكر أو المجنونة) فلا يشترط رضاهما (و) الا فى (تزويج السيد أمته) فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها (و) يشترط (رضا الزوج به) أى بالنكاح كما علم من اشتراط القبول (الا فى ابن صغير) لكمال شفقة الاب والجد (ليس مجنونا ولا مجبوبا) فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه فى الحال و بعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ (ولا ينعقد) النكاح (الا بلفظ التزويج أو الانكاح) لان القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما لكن مع الكراهة وان أحسن العاقد العربية باعتبار المعنى

﴿فصل فى﴾ بيان (الأولياء) (ولى النكاح الاقرب من العصبات) لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الأب ثم الجد أبو الأب وان علا لان لكل منهما ولاية وعصوبة فقدما على من لبس له الا العصوبة ثم أخ لابوين ثم أخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن أخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما فى الارث (الا الابن) فلا يزوج (بالبنوة) لانه لا مشاركة بينه و بين أمه فى النسب فلا يدفع العار عنه و يزوج بغيرها كأن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة (ثم) بعد العصبة النسبية (المعتق ثم عصبته) ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما فى الارث (و يزوج عتيقة المرأة فى حياتها وليها) لانه لما انتفت ولاية المراءة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة و يعتبر فى تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة وليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة وليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا (و) تزوج عتيقتها (بعده وتها من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها (ثم) بعد عصبة معتق المعتق (السلطان) لانه ولى من لا ولى له كما رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا كان أو قاضيا (ويشترط) لصحة النكاح (فى الولى حرية وذكورة) وهى من زيادتى (ورشد وعدالة) ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فان ذكر اصح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم أو غيره ولا لصبى ولا لمجنون أطبق جنونه أو انقطع كما صححه فى أصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد فى زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهى كالعدم كما قاله الامام ولا لفاقد نعم للامام الاعظم تزويج بناته و بنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه (فان عضل أو سافر الى مرحلتين أو أحرم أو أراد التزوج بموليته زوج السلطان) نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالمرأة الى كفء وامتنع الولى

وتحريم نكاحهن بعده ولا يصح نكاح غيره بتولى الولى أو نائبه طرفى العقد الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه ويشترط رضا المرأة بالنكاح الا فى تزويج الاب أو الجد البكر أو المجنونة وتزويج السيد أمته ورضا الزوج به الا فى ابن صغير ليس مجنونا ولا مجبوبا ولا ينعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح

﴿فصل﴾ فى الأولياء ولى النكاح الاقرب من العصبات الا الابن بالبنوة ثم المعتق ثم عصبته ويزوج عتيقة المرأة فى حياتها وليها و بعد موتها من له الولاء ثم السلطان ويشترط فى الولى حرية وذكورة ورشد وعدالة فان عضل أو سافر الى مرحلتين أو أحرم أو أراد التزويج بموليته زوج السلطان

من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتحض حقالها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولى من التزويج بين يديه بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران أو تقام البينة عليه لتعزز أو تواز ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على أن الفاسق لا يلى قاله الشيخان (وقدم عند اجتماع أولياء فى درجة بقرعة) ان تنازعوا بأن أراد كل منهم أن يزوج لانها قاطعة للنزاع (ويشترط فى الشاهدين ما) يأتى (فى الشهادات) وسيأتى بيانه ثم (وينعقد النكاح بابنى الزوجين) أى ابنى كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (وأبويهما وعدويهما) لثبوت النكاح بهما فى الجملة (وبمستورى العدالة) وهما المعروفان بهما ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعى أولا وقال النووى انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره (لا) مستورى (الاسلام والحرية) وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بأن يكون بموضع تختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد أيضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا (ولو بان فسق أحدهما) أى الشاهدين أو فسقهما المفهوم بالاولى (عند العقد بان بطلانه) لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة أو اتفاق الزوجين عليه أو اعتراف الزوج به ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا أثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

﴿فصل فى﴾ بيان (الانكحة الباطلة وهى نكاح الشغار) للنهى عنه كما مر (كأن) هو أولى من قوله بان (يقول زوّجتك بنتى على أن زوّجنى بنتك و بضع كل) منهما (صداق الأخرى) فيقبل ذلك كأن يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتى على ما ذكرت وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبى ﷺ وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوى له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوى لانه أعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى فى البطلان التشريك فى البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمى شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه (وان سميا مع ذلك) لهما أو لاحدهما (مهرا) كأن قيل و بضع كل واحدة وألف صداق الاخرى أو بضع هذه وألف صداق لتلك و بضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور (فان لم يجعلا البضع مهرا) بأن سكتا عن ذلك (صح) النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا فى أحدهما دون الآخر صح فى الاول دون الثانى (و) نكاح (المتعة) للنهى عنه كما مر (وهو النكاح الى أجل) ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح (و) نكاح (المحرم) فلا يصح النكاح فى احرام أحد العاقدين أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا صحيحا أو فاسدا وان عقده الامام أو كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح ومارؤى عن ابن عباس رضى الله عنهما من أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فهو من خصائصه ﷺ على أن أكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو أحرم الولى او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل (ويجوز فى الاحرام الرجعة) لانها استدامة لا ابتداء عقد (و) تجوز فيه (الشهادة) فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر (ونكاح ولين امرأة) وقد أذنت لكل منهما فيه (زوجين ولم يعرف سبق أحدهما معينا) بأن وقعا معا أو جهل السبق والمعية أو عرف سبق أحدهما مبهما لتدافعهما فى الاولين اذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد فى الثالثة لعدم تعين السابق (فان دخل بها أحدهما لزمه مهر مثلها) وان دخل بها فلها على كل منهما مهر مثلها (فان عرف عين السابق)

وقدم عند اجتماع أولياء فى درجة بقرعة ويشترط فى الشاهدين ما فى الشهادات وينعقد النكاح بابنى الزوجين وأبويهما وعدويهما وبمستورى العدالة لا الاسلام والحرية ولو بان فسق أحدهما عند العقد بان بطلانه

﴿فصل فى الانكحة الباطلة﴾ وهى نكاح الشغار كأن يقول زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك و بضع كل صداق الاخرى وان سميا مع ذلك مهرا فان لم يجعلا البضع مهرا صح والمتعة وهو النكاح الى أجل والمحرم ويجوز فى الاحرام الرجعة والشهادة وانكاح ولين امرأة زوجين ولم يعرف سبق أحدهما معينا فان دخل بها أحدهما لزمه مهر مثلها فان عرف عين السابق

ولم ينس وكان كفؤا أو أسقطت الكفاءة (فهو الصحيح) فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقها أو يموتا أو يطلق أحدهما و يموت الآخر وتنقضي عدتها (ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من) وطء (شبهة أو شكا في الانقضاء) أي انقضاء العدة والاستبراء (فان دخل بها احد) لكونه زنا (الا ان ادعى الجهل) بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر أن محله اذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (ونكاح المرتابة) بالحل (قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء) للتردد في انقضاء عدتها (فلو نكحها رجل) بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان أن لا حمل (أو) نكح (من بظنها معتدة أو مستبرأة أو محرمة أو محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل) للتردد في الحل وقول الأصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل (ونكاح المسلم كافرة غير كتابية كتابية خالصة) كأن كانت وثنية أو مجوسية أو أحدا بويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة (فان كانت) كتابية (خالصة وهي اسرائيلية حلت) لنا قال تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل بدون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس و يتلى وانما أوحى اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع هذا (ان لم تدخل أصولها في ذلك الدين بعد نسخه) سواء أعلمت القبلية أم شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين (أو) وهي (غير اسرائيلية حلت) لنا (ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل) والا فلا تحل لنا مع أخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به (فصل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور) في الاسرائيلية وغيرها (وكذا السامرة والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى في أصل دينهم) وان لم توافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في أصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي آخر بعدمه (والمنتقل من دين لآخر) كيهودي أو وثني تنصر فهو أعم من قوله من تهود الى نصر وعكسه (لا يقبل منه لا الاسلام) لانه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه (ولا تحل مسلمة لكافر) حرة كانت أو أمة بالاتفاق (ولا) تحل (مرتدة لاحد) لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقه الاسلام فيها (فان ارتد أحد الزوجين) أو كلاهما (قبل الدخول بطل النكاح) لعدم تأكده بالدخول (أو بعده) وقف (فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح) لانه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام أحد الزوجين الكافرين و يحرم وطؤها في التوقف ولا حد عليه فيه لشبهة بقاء النكاح (والا) أي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة (فلا) يدوم النكاح وهذا أعم من قوله وان أسلمت بعد موت الزوج لم ترث (ولا) يحل (نكاح ملك اليمين فلا ينكح) السيد (أمته) ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من أحكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما (ولا) تنكح (السيدة عبدها) ولا من يملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما (فاوطرا الملك) أي ملكهما أو لبعضها أو عكسه (بعد النكاح بطل النكاح) سواء كان الذي ملك مكاتبا أم لا لأن ملك اليمين أقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك الا الضرب من

فهو الصحيح ونكاح المعتدة للمرتابة قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء فلو نكحها رجل أو من ظنها معتدة أو مستبرأة أو محرمة أو محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية كتابية خالصة فان كانت خالصة وهي اسرائيلية حلت ان لم تدخل أصولها في ذلك الدين بعد نسخه أو غير اسرائيلية حلت ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل فصل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور وكذا السامرة والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى في أصل دينهم والمنتقل من دين لآخر لا يقبل منه الا الاسلام ولا تحل مسلمة لكافر ولا مرتدة لاحد فان ارتد أحد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح أو بعده فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فلا ولا نكاح ملك اليمين فلا ينكح أمته ولا السيد عبده فاوطرا الملك بعد النكاح بطل النكاح

والعشرون) تعول (الى سبعة وعشرين فقط) كبنتين وأبوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولى فقط من زيادتى

﴿فصل فى بيان الحجب﴾ وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه و يسمى الاول حجب حرمان والثانى حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت فى بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت (ولد الابن يحجب بالابن والجد بالأب والجدة بالأم والأخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابناهما كذلك) أى ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن العم لابوين لان الحاجب فما ذكر أقرب من المحجوب أو أقوى منه (و) تحجب (بنات الابن) أى كل منهن (بالبنات) ثنتين فأكثر لاستكمالهن الثلثين كما سيأتى (الا ان يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن) فلا يحجبن (و) تحجب (الاخوات لأب) أى كل منهن (بالاخوات لأبوين) ثنتين فاكثر لما مر (الا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن) فلا يحجبن بهن (و) يحجب (ولد الام بفرع الميت) ذكرا كان أو غيره (وأبيه وأبى أبيه وان علا

﴿فصل فى بيان من يقوم مقام غيره فى الارث﴾ (ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها) لانه لا يعصبها (و بنت الابن كالبنت الا أنها تحجب بالابن) لانه أقرب منها وهو عصبة (والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث و) لا (ثلث ما بقى) بل فرضها دائما السدس (والجد) أبو الأب (كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين أو لاب) بل يشاركونه كما سيأتى بيانه (والاخ لاب كالاخ لابوين الا أنه ليس مع الاخت لابوين مثلاها) لانه لا يعصبها (والأخت لاب كالاخت الشقيقة الا أنها تحجب بالاخ الشقيق) لانه أقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر

﴿فصل فى بيان عدد أصول المسائل﴾ (أصول) مسائل (الفرائض سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون) باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع أربعة وهكذا فان كان فى المسئلة فرضان فأكثر اكتفى عند تماثل المخرجين بأحدهما وعند تداخلهما بأكبرهما وكذا يكتفى به فى زوجة وأبوين وعند توافقهما بمضروب وفق أحدهما فى الآخر وعند تباينهما بمضروب أحدهما فى الآخر كما سيأتى ذلك وزاد بعضهم فى باب الجد والاخوة أصلين آخرين أحدهما ثمانية عشر لسدس وثلث ما بقى كأم وجد وخمسة اخوة لأب وثانيهما ستة وثلاثون لربع وسدس وثلث ما بقى كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة لاب (فكل فريضة فيها نصفان) كزوج وأخت لاب (أو نصف وما بقى) كزوج وأخ لاب (فاصلها اثنان) مخرج النصف (أو) فيها (ثلثان وثلث) كأختين لاب وأختين لام (أو ثلثان وما بقى) كبنتين وأخ لأب (أو ثلث وما بقى) كأم وعم (فاصلها ثلاثة) مخرج الثلث (أو) فيها (ربع وما بقى) كزوجة وعم (فاصلها أربعة) مخرج الربع وهذا من زيادتى وهو مذكور فى اللباب وتركه الأصل لذهول أو غيره (أو) فيها (سدس وما بقى) كأم وابن (أو سدس وثلث) كأم وأخوين لأم (أو) سدس (وثلثان) كأم وأختين لأب (أو) سدس (ونصف) كأم و بنت (فاصلها ستة) مخرج السدس (أو) فيها (ثمن وما بقى) كزوجة وابن (أو) ثمن (ونصف وما بقى) كزوجة و بنت وأخ لأب (فاصلها ثمانية) مخرج الثمن (أو) فيها (ربع وسدس) كزوجة وأخ لأم (فاصلها اثنا عشر) مضروب وفق احد المخرجين فى الآخر (أو) فيها (ثمن وسدس) وما بقى كزوجة وجد وابن (فاصلها أربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما فى الآخر هذا كله فى أصول المسائل التى فيها فرض أما المسائل التى لا فرض فيها فلا حصر لها وهى عدد رؤس من فيها بعد فرض الذكر أنثيين فى النسب لا فى الولاء نعم ان تفاوتوا

لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابناهما كذلك و بنات الابن بالبنات الا ان يكون معهن أو أنزل منهن ذكر يعصبهن والاخوات لاب بالاخوات لابوين الا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن وولد الام بفرع الميت وأبيه وأبى أبيه

﴿فصل﴾ ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها و بنت الابن كالبنت الا أنها تحجب بالابن والجدة كالام الا أنها لا ترث الثلث وثلث ما بقى والجد كالاب الا أنه لا يحجب الاخوة لابوين أو لاب والاخ لاب كالاخ لابوين الا أنه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا أنها تحجب بالاخ الشقيق

(فصل) أصول الفرائض سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فكل فريضة فيها نصفان أو نصف وما بقى فأصلها اثنان او ثلثان وثلث أو ثلثان وما بقى أو ثلث وما بقى

فأصلها ثلاثة أو ربع وما بقى فاصلها أربعة أو سدس وما بقى أو سدس وثلث أو وثلثان أو نصف فأصلها ستة أو ثمن وما بقى أو نصف وما بقى فأصلها ثمانية أو ربع وسدس وما بقى فاصلها اثنا عشر أو ثمن وسدس وما بقى فأصلها أربعة وعشرون

فى الولاء كأن اشتراك ثلاثة فى ذكر وأنثيان فى عبد وكان لاحداهما نصفه وللأخرى ثلثه وللذكر سدسه وأعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج يعم تلك الأجزاء فاصلها فى هذا المثال ستة

﴿ فصل فى بيان التصحيح ﴾ وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسألة من أحد الاصول فنقول (ان) لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من أصلها بلا عول و بعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثمان أخوات لأب صحت من سبعة عشر بالعول وان (انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده) أى عدد المنكسر عليه نصيبه (فى أصلها) بلا عول (و بعولها) ان عالت فما بلغ فمنه تصح (أو) على (جنسين فأكثر ضرب بعضها) أى بعض الاجناس (فى بعض) بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق و برد اليه ان توافقت (ثم) ضرب الحاصل (فى أصل الفريضة) بلا عول (و بعولها) ان عالت (فما بلغ صحت منه) هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفى بالاكثر وضرب فيما ذكرو يسمى المضروب فى الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف أما وخمسة أعمام فأصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهى جزء السهم فاضربها فى الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فاردد العشرة الى نصفها خمسة واضربه فى الثلاثة فتصح أيضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة

﴿فصل فى الاختصار فى مسائل الفرائض﴾ (الاختصار نوعان أحدهما) يعتبر (بين السهام) أى بعضها مع بعض (فترد الفريضة لوفقها) فتصح منه و يرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من أربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقى بالتعصيب و بالاختصار من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث للبنت أربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب (الثانى) يعتبر (بين الرؤوس) أى بعضها مع بعض وهو ثلاثة أنواع مماثلة ومداخلة وموافقه (فان كان بينها مماثلة) كأربعة وأربعة وأربعة (اقتصر على أحدها أو) كان بينها (مداخلة) كثلاثة وستة واثنى عشر (فعلى أكثرها) يقتصر (أو) كان بينها (موافقة) كاربعة وستة وعشرة (فعلى الوفق) يقتصر (فلو توافق عددان فى جزء ضرب ذلك الجزء من أحدهما فى الآخر) كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى الآخر

﴿فصل فى﴾ بيان (المناسخة) وهى مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمى بها المعنى المراد لازالة أو تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثانى أو بما صحت منه الثانية أو لانتقال المال من وارث لوارث (هى) اصطلاحا (أن لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت) على حدتها (ثم يضرب بعضها فى بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه) وذلك بان نجعل مسئلة الميت الاول أصلا لمسئلة المناسخة ونأخذ نصيب الميت الثانى ونقسمه على مسئلته فان صح قسمه عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما فى انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان أردت قسمه فمن له شئ من الاولى ضرب فى جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شئ من الثانية ضرب فى جزء سهمها وهو نصيب مورثه فى الأولى او وفقه فلو مات احد عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالأولى من أربعة وسهام ابن منها فقسم على مسئلته تصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى ثمانى مسئلته فاضرب مسئلته فى الاولى فتصح من عشرين ومن له شئ من الاولى ضرب فى جزء سهمها وهو خمسة ومن له شئ من الثانية ضرب فى نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته

﴿فصل﴾ ان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده فى أصلها و بعولها أو جنسين فأكثر ضرب بعضها فى بعض ثم فى أصل الفريضة و بعولها فما بلغ صحت منه

﴿ فصل ﴾ الاختصار نوعان احدهما بين السهام فترد الفريضة لوفقها الثانى بين الرؤس فان كان بينها مماثلة اقتصر على أحدها أو مداخلة فعلى أكثرها أو موافقة فعلى الوفق فلو توافق عددان فى جزء ضرب ذلك الجزء من أحدهما فى الآخر

﴿ فصل فى المناسخة ﴾ هى أن لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت ثم يضرب بعضها فى بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه

فاضرب وفق مسئلته فى الاولى وهو اثنان فتصح من ثمانية ومن له شئ من الاولى ضرب فى وفق نصيب مورثه وهو واحد

﴿ فصل فى ﴾ بيان (المشركة) بفتح الراء أى المشرك فيها بين أولاد الابوين وأولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا (هى زوج وأم وولداها وأخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدى الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين) بقرابة الام كأن الجميع أولاد أم لاشتراكهم فى قرابتها التى ورثوا بها الفرض كما لو كان فى اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته (فان كان الاخ) الموجود مع ولدى الام (لاب سقط) فلا تشريك اذ لا مشاركة فى قرابة الام

﴿ فصل فى ﴾ بيان (ميراث الجد يرث) أى الجد (مع الفرع الذكر السدس) فرضا (ومع) الفرع (الانثى السدس فرضا والباقى تعصيبا وان كان معه أولاد أبوين أو أب) وليس معهم صاحب فرض (فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث) أما المقاسمة فلانه كالاخ فى ادلائه بالاب وأما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام أخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث (ويعد أولاد الابوين عليه) أى على الجد (أولاد الاب) فى الحساب (اذا اجتمعا معه ولا يرثون) مع أولاد الابوين لانهم محجوبون بهم (الا أن تمحض أولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن) مع الجد ولا يكون الامع الواحدة (فهو لاولاد الاب) فلو كان مع الجد شقيقة وأخ وأخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والأخت على الجد فتستوى له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة فى ستة فتصح من ثمانية عشر (فان كان معهم صاحب فرض فله) أى الجد (الاكثر من المقاسمة وثلث الباقى والسدس) من التركة أما المقاسمة فلما مر وأما ثلث الباقى فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض أخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقى ثلث الباقى وأما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة أولى (وقد لا يبقى) بعد الفرض (شئ كبنتين وأم وزوج فبفرض له سدس و يزاد فى العول) فتعول هذه الى خمسة عشر (وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له و يعال) فتعول هذه الى ثلاثة عشر (وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز) الجد (به) لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث (وتسقط الاخوه) والاخوات (فى هذه الاحوال) الثلاثة لاستغراق ذوى الفروض التركة

﴿ فصل ﴾ فى بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفى بلعان (لا يرث المرتد كما لا يورث) كما علم مما مر (بل ماله فىء) لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته أم حال اسلامه كالذمى الذى لا وارث له يستوعب (ولا يورث ولد الزنا و) لا ولد (الملاعنة) المنفى بلعان (بقرابة الاب) كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن ولا ابن ابن وارث فما فضل عن ذوى الفروض من جهة أمه فهو لمولى أمه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا

﴿ فصل فى بيان حكم اجتماع جهتى فرض ﴾ أو جهتى تعصيب أو جهتيهما فى شخص واحد (اذا اجتمع فى شخص) فى نكاح مجوس أو فى وطء شبهه (جهتا فرض لم يرث الا بأقواهما) لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوه الام بل ترث النصف فقط (والقوة كأن تحجب احداهما الاخرى كبنت هى أخت لأم بأن يطأ نحو مجوسى) بنكاح (أو غيره بشبهة أمه فتلد بنتا) فترث منه بالبنتية دون الأختية لان الأخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتى وقولى أو غيره هو أعم من قوله أو مسلم (أو) بأن (لا تحجب كأم هى أخت لأب بأن يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث الوالدة منها الامومة دون الأختية لان الأم لا تحجب أحد بخلاف

فيه الاخ لابوين فان كان الاخ لاب سقط

﴿فصل فى ميراث الجد﴾ يرث مع الفرع الذكر السدس ومع الانثى السدس فرضا والباقى تعصيبا وان كان معه أولاد أبوين أو أب فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث ويعد أولاد الابوين عليه أولاد الاب اذا اجتمعا معه ولا يرثون الا ان تمحض اولاد الأبوين اناثا فما زاد على فرضهن فهو لاولاد الأب فان كان معهم صاحب فرض فله الاكثر من المقاسمة وثلث الباقى والسدس وقد لا يبقى شئ كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد فى العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له و يعال وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به وتسقط الاخوه فى هذه الاحوال

﴿فصل﴾ لا يورث المرتد كما لا يرث بل ماله فىء ولا يورث ولد الزنا واللاعنة بقرابة الاب

﴿فصل﴾ اذا اجتمع فى شخص جهتا فرض لم يرث الا بأقواهما

والقوة كأن تحجب احداهما الاخرى كبنت هى أخت لأم بأن يطأ نحو مجوسى او غيره بشبهة أمه فتلد بنتا أو لا تحجب كأم هى أخت لاب بأن يطأ بنته فتلد بنتا

الأخت (أو) بان (تكون أقل حجبا كأم أم هي أخت لأب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته) لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأختية لان الجدة أم الأم انما تحجبها الأم والأخت يحجبها جماعة (فان كانتا) أي الجهتان (جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما) فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا أو ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل بأقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا

﴿ فصل ﴾ في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل (يرث) الخنثى (المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبيين) كزوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب (والمفقود لا يورث) بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته (و) لا يرث بل (يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله) ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيأ حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته أو موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود تقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد أو حياته فللاخ (ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه) كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه أو قد يرث بان كان من غيره كحمل أخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل وكان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى أن ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كأب أو جد أو زوج أو زوجة أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال أن الحمل بنتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا شيأ حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ النكاح أو نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك * والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأخبار نكبر تنا كحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله أقسام بينتها بقولي (هو حرام ومكروه وحلال فالحرام) أي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه (اما لعينه) سواء كان (لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ و) بنت (الاخت) حقيقة أو مجازا لآية حرمت عليكم أمهاتكم (أو لرضاع وهو كالنسب) فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولقوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان (أو لمصاهرة وهو) أربعة (نكاح زوجة الاب) وان علا (و) زوجة (الابن) وان سفل (وزوج البنت) وان سفلت (و) زوج (الام) المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال تعالى وأمهات نسائكم الى قوله من أصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب (واما لجمع) في ثمان مسائل (بين المرأة وأمها أو أختها أو عمتها أو خالتها) قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز (و بين أمتين والزوج حر) لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وأمة عملا بنصر بوص الصفقة (و بين أكثر من أربع له) لقوله ﷺ

أو تكون أقل حجبا كأم أم هي أخت لأب بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى أم أمه وأخته فان كانتا جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما

(فصل) يرث المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبيين والمفقود لا يورث ويوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن أنه يرثه معه

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو حرام ومكروه وحلال * فالحرام اما لعينه لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ والاخت أو لرضاع وهو كالنسب أو لمصاهرة وهو نكاح زوجة الاب والابن وزوج البنت والام واما لجمع بين المرأة وأمها أو أختها أو عمتها او خالتها وبين أمتين والزوج حر وبين أكثر من أربع له

المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى (نعم ان اشترت) أى الزوجة الحرة (زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء) للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل (ودام النكاح)

﴿فصل فى﴾ بيان (الانكحة المكروهة) (كالنكاح بعد خطبة منهى عنها تنزيها تخطبة على خطبة من أجابه تعريضا من تعتبر اجابته) وهو الولى المجبر وغير المجبر والسلطان فى المجنونة والسيد أو وليه فى الامة غير المكاتبة (ولم يأذن) أى الخاطب الاول (ولم يترك ولم يعرض المجيب) ودليل النهى عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفى رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذاء وسواء فيه الخاطب المسلم والذمى والتقييد بالاخ فى الخبر جرى على الغالب والتنزيه والتعريض مع قولى ولم يعرض المجيب من زيادتى وقولى تخطبة الخ أولى من قوله وهى الخطبة أما اذا أذن له الخاطب أو ترك أو أعرض المجيب فلا كراهة ومثله ما لو أعرض الخاطب ولو بطول الزمن وأما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كأن تكون الاجابة تصريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح (ويحرم) على غير ذى العدة (خطبة المعتدة) عن وفاة أو طلاق أو فسخ (بالتصريح) اجماعا (لا بالتعريض) لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة (الا الرجعية) فيحرم التعريض بخطبتها أيضا لانها فى معنى الزوجة والتصريح هو ما يقطع بالرغبة فى النكاح كأريد أن أنكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وأنت جيلة واذا انقضت عدتك فآذنينى (وكنكاح المحلل بان يتزوجها على أن يحللها لزوجها الاول) بعد طلاقها بشرطه) بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه (فان تزوجها بشرط أنه اذا وطئها طلقها بطل النكاح) لانه ضرب من نكاح المتعة (وكنكاح المغرور بحريتها أو نسبها فلو شرط حريتها فى العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة) كما سيأتى بيانه (فهو باطل والا) بان لم يكن كذلك (فصحيح) لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة (وللحر الخيار) لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بأن له ذلك أيضا وللزوج الخيار فى كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لان ساواها الزوج فيه (فان فسخ) النكاح فيما ذكر (قبل الدخول فلا مهر ولا متعة) لان شأن الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما (أو بعد لزمه مهر مثلها) لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكأن العقد جرى بلا تسمية (فان ولدت) أى الامة ولدا (بان انعقاده) قبل علمه برقها (حرا) لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا أم عبدا (ولزمه) أى الزوج (قيمته) لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة (يوم الوضع) لانه أول أيام امكان تقويمه هذا (ان وضعته حيا) نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شئ عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه أما اذا وضعته ميتا فلا يجب شئ لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالعرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجانى اذا قتل تعلق حق المجنى عليه بقيمته (ويرجع) الزوج (بها) ان غرمها (لا بالمهر على من غره) لانه الموقع له فى غرامتها فى الاولى ودخل فى العقد على أن يغرمه فى الثانية (وان بان نسبها) فيما اذا غر به الزوج (دون المشروط صح) النكاح (وله الخيار) بقيد زدته بقولى (ان بان) نسبها (دون نسبه) أيضا لما مر فى التغرير بالحرية (وحكم المهر) هنا (ما مر) ثم (ولا يلزمه قيمة الولد) لانتفاء علة لزومها السابقة (فان كانت هى المغرورة) بحريته أو نسبه (فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر) فى التغرير بهما فلها الخيار فى الاولى ان كانت حرة وفى الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر فان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر أو بعده لزمه مهر مثلها لخلف

نعم ان اشترت زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء ودام النكاح

﴿فصل﴾ فى الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهى عنها تنزيها تخطبة على خطبة من أجابه تعريضا من تعتبر اجابته ولم يأذن ولم يترك ولم يعرض المجيب ويحرم خطبة المعتدة بالتصريح لا بالتعريض الا الرجعية وكنكاح المحلل بأن يتزوجها على أن يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه فان تزوجها بشرط أنه اذا وطئها طلقها بطل النكاح وكنكاح المغرور بحريتها أو نسبها فلو شرط حريتها فى العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة فهو باطل والا فصحيح وللحر الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولا متعة أو بعده لزمه مهر مثلها فان ولدت بان انعقاده حرا ولزمه قيمته يوم الوضع ان وضعته حيا وبرجع بها لا بالمهر على من غره وان بان نسبها دون المشروط صح وله الخيار ان بان دون نسبه وحكم المهر ما مر ولا يلزمه قيمة الولد فان كانت هى المغرورة فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر

الشرط * ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقده الاهبة أو مع وجوده لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية أو حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة و بنت الفاسق

﴿فصل﴾ (غير الحر) ولو مكاتبا ومبعضا فهو أولى من قوله العبد (ينكح امرأتين) فقط ولو أمتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد أجمع الصحابة على ذلك كما مر أول النكاح (وله نكاح أمة على حرة) بخلاف الحر كما سيأتي (ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة) قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي (فان تزوج باذن سيده صح) التزوج لمفهوم الخبر الآتي (والمهر) يكون (في ذمته) فقط للزومه برضا مستحقه كبدل القرض (الا أن يكون مكتسبا أو مأذونا له في تجارة فهو) مع كونه في ذمته (في كسبه) المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة أو وصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث (بعد وجوب دفعه) وهو في مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر أولى من قوله بعد النكاح (وفيما بيده من مال التجارة) ربحا ورأس مال لان ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده (أو) تزوج (بغير اذنه أو) باذنه و (خالفه) فيما أذن له فيه (لم يصح) التزوج أما الاول فلقوله ﷺ أيما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وأبو داود بلفظ فهو باطل وأما الثاني فللمخالفة (فان دخل بها) قبل أن يفرق بينهما (لزمه مهر المثل في ذمته) للزومه برضا مستحقه كبدل القرض (و يحل للحر نكاح من بها رق بشروط أن تكون مسلمة) ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات (وأن يعجز عمن تصلح للتمتع) بأن لا تكون تحته حرة ولو كتابية أو تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة رغائبة ومجنونة وبرصاء وخبر نهى النبي ﷺ أن ينكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وأن يعجز عن حرة تصلح للتمتع بأن لا يجدها أو لا يقدر على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت الآية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من أن المؤمن انما يرغب في المؤمنة (وأن يخاف زنا) بأن تغلب شهوته و يضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أي الزنا وأصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة و بما ذكر علم ما صرح به الاصل من أنه يحرم على الحر التزوج بأمتين وتعبيري بمن بها رق أولى من تعبيره بالامة

﴿فصل في عيوب النكاح * العيوب المثبتة للخيار في﴾ فسخ (النكاح) سبعة (جنون) ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء (وجذام) وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع و يتناثر (و برص) وان قل وهو بياض شديد يقع الجلد و يذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون أحد الثلاثة (بأحد الزوجين) لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما (ورتق وقرن) وهما انسداد محل الجماع من المرأة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما (بها) أي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح (وجب) الذكر أي قطعه أو قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته (وعنه) أي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون أحدهما (به) أي بالزوج ولو كان الجب بفعلها أو بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه وعمل ثبوت الخيار بالعنه قبل الوطء أما بعده فلا لانهما مع

﴿فصل﴾ غير الحر ينكح امرأتين وله نكاح أمة على حرة ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة فان تزوج باذن سيده صح والمهر في ذمته الا أن يكون مكتسبا أو مأذونا له في تجارة فهو في كسبه بعد وجوب دفعه وفيما بيده من مال التجارة أو بغير اذنه أو خالفه لم يصح فان دخل بها لزمه مهر المثل في ذمته و يحل للحر نكاح من بها رق بشروط أن تكون مسلمة وأن يعجز عمن تصلح للتمتع وأن يخاف زنا

﴿فصل في عيوب النكاح﴾ العيوب المثبتة للخيار في النكاح جنون وجذام و برص بأحد الزوجين ورتق وقرن بها وجب وعنه به

رجاء زوالها عرفت قدرة على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم أنه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق أحدهما لانها ليست فى معنى ماذكر وما أفهمه كلامه من أن لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به فى المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والأوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعى فى الام وغيرها وصوّبه البلقينى (والفسخ) بما ذكر (فورى) كخيار العيب فى المبيع (بعد رفع الامر) فورا (الى الحاكم وثبوته عنده) ليفسخ بحضرته (الا العنة فتؤجل) بعد الرفع الى الحاكم (سنة من يوم ثبوتها) كما فعله عمر رضى الله عنه رواه البيهقى قال الرافعى وتابعه العلماء عليه وقالوا العذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول فى الشتاء أو برودة فتزول فى الصيف أو يبوسة فتزول فى الربيع أو رطوبة فتزول فى الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقى فترفعه الى الحاكم عقبها (فان ادعى الوطء فيها أو بعدها ولم تصدقه (صدق) بيمينه (الا أن تقوم بينة ببكارتها وتحلف) هى (معها) أى مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هى أنه ما وطئها فان حلفت على ذلك أو أقر هو به فسخت بعد قول القاضى ثبتت عنته أو ثبت حق الفسخ

﴿ فصل فى الاسلام على النكاح ﴾ لو (أسلم) كافر ولو تبعا (على كتابية) تحل له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها كما مر (أو) على (كافرة غيرها) كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء (وتخلفت) عنه بان لم تسلم معه (أو أسلمت) هى (وتخلف) هو عنها (فان كان قبل الدخول بطل النكاح) أى تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فأشبه ما لو تأخر اسلام أحدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة (وسقط المهر فى صورة (اسلامها) لان الفراق من جهتها (وتشطر فى) صورة (اسلامه) كالطلاق (أو) كان (بعده) أى بعد الدخول (فان جمعهما الاسلام) بان أسلم الآخر أيضا ولو تبعا (فى العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام أولهما) للاجماع كما أشار اليه الشافعى وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق (وان أسلما) قبل الدخول أو بعده (معا) والمعية بآخر اللفظ (دام النكاح) بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما رواه الترمذى وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله كانت أسلمت معى فردها عليه (وان شك فى المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام فى العدة دام النكاح) بينهما (أو) كان (قبله فان تصادقا على معية أو تعاقب عمل به) فيدوم النكاح بينهما فى الاول وتنجز الفرقة فى الثانى (وان قال الزوج) أسلمنا (بالتعاقب) وقالت الزوجة بالمعية (قبل) قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من أن المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه (أو) قال (بالمعية) وقالت بالتعاقب (فلا) يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر (وان أسلم) الزوج (على من يحرم الجمع بينهما كأختين أو) زوج (حر على أكثر من أربع) من الحرائر (أو غيره على أكثر من ثنتين اختار) وجوبا ان كان أهلا للاختيار (احداهما) فى الاولى (أو أربعا) فى الثانية (أو ثنتين) فى الثالثة (ان أسلمنا أو أسلمن معه أو فى العدة) فى الاخيرتين (أو كانتا كتابيتين) تحلان (أو كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقى) منهما أو منهن * والاصل فى ذلك ان غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى ﷺ أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء أنكح معا أم مرتبا فله امساك من تأخر واذا مات البعض فله اختيار من مات منه للارث كل ذلك لادراك الاستصحال فى الخبر وقولى أو ثنتين مع التصريح بقولى ان أسلمنا أو كانتا كتابيتين من زيادتى (فان أبى) الاختيار (حبس وأنفق عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار) فان أصر عزر بضرب أو غيره بما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من أدائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يمكنه أن يفارقها من الأمة الاول (أو) أسلم حر (على اماء وأسلمن معه أو

والفسخ فورى بعد رفع الامر الى الحاكم وثبوته عنده الا العنة فتؤجل سنة من يوم ثبوتها فان ادعى الوطء صدق الا أن تقوم بينة ببكارتها وتحلف معها

﴿ فصل فى الاسلام على النكاح ﴾ أسلم على كتابية دام نكاحه أو كافرة غيرها وتخلفت أو أسلمت وتخلف فان كان قبل الدخول بطل النكاح وسقط المهر فى اسلامها وتشطر فى اسلامه أو بعده فان جمعهما الاسلام فى العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام أولهما وان أسلما معا دام النكاح وان شك فى المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام فى العدة دام النكاح أو قبله فان تصادقا على معيه أو تعاقب عمل به وان قال الزوج بالتعاقب قبل أو بالمعية فلا وان أسلم على من يحرم الجمع بينهما كاختين أو حر على أكثر من أربع أو غيره على أكثر من ثنتين اختار احداهما أو أربعا أو ثنتين ان أسلمنا أو أسلمن معه أو فى العدة أو كانتا كتابيتين أو كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقى منهما أو منهن والاصل فى ذلك ان غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى ﷺ أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء أنكح معا أم مرتبا فله امساك من تأخر واذا مات البعض فله اختيار من مات منه للارث كل ذلك لادراك الاستصحال فى الخبر وقولى أو ثنتين مع التصريح بقولى ان أسلمنا أو كانتا كتابيتين من زيادتى (فان أبى) الاختيار (حبس وأنفق عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار) فان أصر عزر بضرب أو غيره بما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من أدائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يمكنه أن يفارقها من الأمة الاول (أو) أسلم حر (على اماء وأسلمن معه أو

في العدة انفسخ نكاحهن الا أن تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل أو حرة واماء تعينت ان أسلمن معه أو في العدة وان أصرت لانقضاء العدة اختار أمة ان حلت له أو أسلم على أم وبنتها كتابيتين أو واسلمتا فان لم يدخل بهما أو دخل بالبنت تعينت وان دخل بهما أو بالام حرمتا على التأبيد

﴿فصل في خيار العتيقة﴾ عتقت تحت من به رق ثبت لها الخيار الا اذا كان في مرض الموت والثلث لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها وهو فوري فان عتق قبل فسخها أو معه بطل خيارها

﴿فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل﴾ يسن لمن وطئ الحائض أن يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم وبنصفه في ادباره

﴿كتاب الصداق﴾ وهو نوعان مسمى ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء أو بموت أحدهما ويتنصف بفرقة لا من جهتها

في العدة انفسخ نكاحهن (الا أن تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل) منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل له ما لو أسلم على ثلاث اماء فأسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى أو الثالثة (أو) على (حرة واماء تعينت ان أسلمن) أي الحرة والاماء (معه أو في العدة) كما لو أسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها (وان أصرت لانقضاء العدة اختار أمة ان حلت له) كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرأ فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كأن أسلمت وعتقن ثم أسلم وأسلمن أو أسلمت ثم أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو أسلمت ثم أسلم ثم عتقن ثم أسلمن فكحر اثر أصليات فيختار أربعا (أو أسلم) الزوج (على أم وبنتها كتابيتين أو) غير كتابيتين (واسلمتا) وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد (فان لم يدخل بهما) أي بواحدة منهما (أو دخل بالبنت) فقط (تعينت) واندفعت الام بناء على الراجح من صحة أنكحة الكفار (وان دخل بهما أو بالام) فقط (حرمتا على التأبيد) البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر

﴿فصل في خيار العتيقة﴾ لو (عتقت تحت من به رق) ولو مبعضا (ثبت لها الخيار) في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق * والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم (الا اذا كان) عتقها قبل الوطء ووقع (في مرض الموت) أي موت سيدها أو بعد موته وكان قد أوصى باعتاقها (والثلث) من ماله (لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها) بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء أكان المهر دينا أم عينا بيد الزوج أو بيد سيدها وهو باق أو تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء أو قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر أما اذا عتق بعضها وبعضها الآخر رقيق أو عتقت تحت حر أو عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج (وهو) أي الخيار (فوري) كخيار العيب في المبيع (فان عتق) الزوج (قبل فسخها أو معه بطل خيارها) لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع

﴿فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل﴾ وقد تقدم أنه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء في القبل أما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر (يسن لمن وطئ الحائض) في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم بالحيض (أن يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم و بنصفه) ان وطئها (في ادباره) لخبر اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء

﴿كتاب الصداق﴾

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر * والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله ﷺ لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا (وهو نوعان مسمى) في العقد (ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء) وان حرم لنحو حيض أو وطء في دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح أولى (أو بموت أحدهما) في نكاح صحيح لانتهاء العقد يستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها أو قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا أصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتي وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة فيما دون الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها (ويتنصف بفرقة لا من جهتها) هو أعم من قوله

بالطلاق (قبل الدخول) لآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من أنواع الفرقة مقيس عليه (والثانى) وهو مهر المثل (يعتبر بنساء عصباتها) وهن من ينسبن الى من تنسب هى اليه ويعتبر القرب فيقدم أخوات لابوين ثم لاب ثم بنات أخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك (ثم) بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن أو جهل مهرهن أو نسيبهن أو لانهن لم ينكحن يعتبر (بنساء الارحام كجدات وخالات) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردى وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال (ثم) بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر (بنساء بلدها أو من يماثلها بجمال أو ضده) وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة أو سن أو بكارة أو ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل أو نقص فرض مهر لائق بالحال (ويجب) مهر المثل فى خمسة مواضع (فى نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح) يجب فيه مهر المثل (فيما لو تزوجها مفوضة) بان قالت رشيدة لوليها زوجنى بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد كما فى الحاوى أو قال سيد أمته زوجتكها بلا مهر أو سكت عنه فقبل الزوج (ووطئها) لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح فى الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقدا أن لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شئ لها (أو مات أحدهما قبل الفرض) لان الموت كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها مهر فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائه وبالميراث رواه أبو داود وغيره وقال الترمذى حسن صحيح (وفيما لو كان المسمى حراما) كخمر أو خنزير (أو ملك غيره) كمغصوب (أو مجهولا) كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفى معناه ما لو كان غير متمول كحبتى حنطة (أو عينا تلفت قبل قبضها) من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على أنه مضمون فى يد الزوج ضمان عقد كالمبيع فى يد البائع لا ضمان يد كالمستام (أو شرط فيه شرط فاسد) كأن شرط فيه خيارا أو على ان لا يبيها كذا أو على أن يعطيه كذا (أو نكح نسوة بمهر واحد) لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن فى الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج أمتين لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك (أو أصدقها ثوبا على انه هروى فبان مرويا) ولم ترض به الزوجة (وفى الغرور) اذا فسخ العقد بعد الوطء (كمامر) بيانه (وفى غير ذلك) من زيادتى كما لو أصدقها غير مقدور على تسليمه أو معلقا بصفة أو ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع أو مالا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها أو مالا يقبل النقل كحد قذف (والوطء) يجب فيه مهر المثل (فيما لو كان بشبهة) بان ظن أنها امرأته أو أمته أو وطئ مكاتبته أو أمة ولده لانتلافه البضع ومحله فى أمة ولده اذا لم تصر به أم ولد أو صارت وتأخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تأخر موجب المهر عن العلوق أو قارنه فلا يجب المهر (أو) كان (فى نكاح فاسد) لما مر (والخلع يجب فيه ما يجب فى النكاح) فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت أمة باذن سيدها وأطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها (والرضاع) يجب فيه نصف مهر المثل للزوج (فيما لو أرضعت زوجته الكبرى الصغرى) أما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة وأما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول (والشهادة) يجب فيها مهر المثل للزوج (فيما لو شهدا) أى رجلان (بطلاق) بائن أو رجعى ولم يراجع (ثم رجعا) لانهما فوتا عليه البضع سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده بخلاف ما مر فى الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفى الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينها فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما (ولو وهبته صداقها) وأقبضته له (ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر) من مثل أو قيمة لتعذر رد العين هذا ان لم يكن دينا فان

قبل الدخول والثانى يعتبر بنساء عصباتها ثم بنساء الارحام كجدات وخالات ثم بنساء بلدها أو من يماثلها بجمال أو ضده ويجب فى نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح فيما لو تزوجها مفوضة ووطئها أو مات أحدهما قبل الفرض وفيما لو كان المسمى حراما أو ملك غيره أو مجهولا أو عينا تلفت قبل قبضها أو شرط فيه شرط فاسد أو نكح نسوة بمهر واحد أو أصدقها ثوبا على أنه هروى فبان مرويا وفى الغرور كما مر وفى غير ذلك والوطء فيما لو كان بشبهة أو فى نكاح فاسد والخلع يجب فيه ما يجب فى النكاح والرضاع فيما لو أرضعت زوجته الكبرى الصغرى والشهادة فيما لو شهدا بطلاق ثم رجعا ولو وهبته صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر

كان دينا فوهبته له أو أبرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تأخذ منه مالا (ولو وهبه أبوها) من زوجها (لم يجز) كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل أنه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاء بزوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان

ولو وهبه أبوها لم يجز

﴿فصل﴾ لكل مفارقة متعة الا التي فرض لها مهر وفورقت قبل الدخول أو كانت الفرقة بسببها أو بملكه لها أو بموت وفرقة اللعان بسببه والعنة بسببها

﴿فصل﴾ الوليمة سنة والاجابة لعرس واجبة بشروط منها أن لا يكون ثم معصية كسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة وكان بحيث لو نهاهم لم ينتهوا بحل نثر نحو سكر ولقطه وتركهما أولى

﴿باب القسم والنشوز﴾ القسم نوعان خصوص وعموم فالخصوص فيما لو زفت اليه بكرا فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضاء أو ثيب فثلاث فان زادها الى سبع قضاها للباقيات وفيما لو سافر لانقلة باحدى نسائه بقرعة فلا يقضي للباقيات مدة السفر

﴿فصل﴾ لكل مفارقة متعة ✱ لكل مفارقة متعة

﴿فصل في المتعة﴾ قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين أمتعكن وأسرحكن (الا التي فرض لها مهر) في العقد أو بعده في تفويض (وفورقت قبل الدخول أو كانت الفرقة بسببها) وحدها أو مع الزوج (أو بملكه) أي الزوج (لها أو بموت) لها أو لاحدهما فلا متعة لها في الجميع أما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش وأما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة وقولي أو بملكه لها أو بموت من زيادتي (وفرقة اللعان بسببه) فتجب المتعة (و) فرقة (العنة بسببها) فلا تجب ويستحب ان لا ينقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما

﴿فصل﴾ في الوليمة ﴿الوليمة﴾ لعرس وغيره (سنة) لثبوتها عنه ﷺ قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة وأولم ﷺ على صفية بسمن وسمن وأقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم (والاجابة لـ) وليمة (عرس واجبة) عينا ولغيره سنة (بشروط منها أن لا يكون ثم معصية كسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة) كان تكون على جدار أو وسادة منصوبة (وكان بحيث لو نهاهم) عنها (لم ينتهوا) ومنها أن تكون لدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس أو مقطوعة الرأس أو كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح أو كانوا بحيث ينتهون وجبت أو سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر (ويحل نثر نحو سكر) كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم (ولقطه وتركهما) أي النثر واللقط (أولى) لان الثاني يشبه النهبى والاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف أن النثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك أولى

﴿باب القسم والنشوز﴾

وهو الخروج عن الطاعة (القسم) بفتح القاف (نوعان خصوص وعموم فالخصوص) في سبعة أحدها وثانيها (فيما لو زفت اليه بكر) ولو أمة (فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضاء) للباقيات (أو ثيب) ولو أمة (فبثلاث) لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب (فان زادها) أي الثيب (الى سبع) باختيارها (قضاها) أي السبع (للباقيات) ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ويزيد للبكر لان حياءها أكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستأنف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع أو الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات (و) ثالثها (فيما لو سافر) ولو سفرا قصيرا (لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة) للاتباع رواه الشيخان (فلا يقضي للباقيات مدة السفر) لان قضاءها لم ينقل عنه ﷺ ولان المدعو به معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسير ومشاقه أما لو سافر لنقلة فيحرم عليه أن يسافر بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات أو سافر باحدى نسائه بلا قرعة لعذر عصى وقضى للباقيات أو وصل الى المقصد أقام وساكن معه مدة الاقامة قضاها

للباقيات (و) رابعها (فيما لو كان تحته حرة وأمة) كأن سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة أو كان الزوج عبدا (فلها) أى الامة ولو مكاتبة (ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة) كما رواه الدارقطنى عن على ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة (و) خامسها وسادسها وسابعها (فيما لو نشزت احدى نسائه) كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن (أو سافرت لامعه بلا اذن أو به) أى باذنه (لغير حاجته) بان كان لحاجتها أو لحاجة أجنبى أو لحاجتهما أو لا لحاجة كنزهة (أو منع الامة سيدها) من تمكينه (فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة) لعدم تمكينهن وخرج بزيادتى لامعه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لهن ان كن معه أيضا وبغير حاجة أى غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها (والعموم أن يسوى بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو ثلاثا) فيعصى بتركه التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضى الى الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها و بعد تمام نوبتها يقرع بين البافيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة (ولا يلزمه وطء) فلا لمزمه التسوية بينهن فيه ولا فى غيره من التمتعات لكن يستحب ولو أعرض عنهن لم يأثم (فان خرج فى نوبة احداهن ليلا ولو لعذر) كان أخرجه السلطان قهرا عليه وطال خروجه (قضى لها ما فات) وخرج بليلا النهار فلا قضاء عليه اذا لم يطل مكثه عند أخرى (ولو ظهر أمارة نشوز) قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد طلاقة وجه ولطف (وعظها) بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة و يبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم (أو تحققه) أى النشوز (وان لم يتكرر وعظها رهجرها فى المضجع وضربها) قال تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر فى الضرب أن يفيد وان يكون غير مبرح وفى غير الوجه والمهالك (فان ادعى كل) من الزوجين (تعدى الآخر) عليه (واشتبه) الحال (بعث القاضى) وجوبا (حكمين برضاهما) لينظرا فى أمرهما بعد اخلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما فى ذلك ثم (بفعلان المصلحة) بينهما (من اصلاح وتفريق) قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية و يستحب كونهما من أهلهما للآية ولان الاهل أعرف بمصلحة الاهل (هما وكيلان لهما) لاحكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدى الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما فى حقهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل) هى (حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به) أى بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما و يسن كونهما ذكرين

﴿ باب الخلع ﴾

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقته الآخر نزع لباسه * والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شئ منه نفسا والامر به فى خبر البخارى فى امرأة ثابت بن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطابقه ♦ وأركانه خمسة ملتزم للعوض وزوج و بضع وعوض وصيغة (هو فرقة) أى من زوج يصح طلاقه (بعوض) أى لجهة الزوج (بلفظ طلاق أو خلع) والمراد ما يشملهما وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحا كان أو كناية كالفراق أو الابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة منهما لها على غيره فيقع الطلاق فيهما رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذى يستحق العوض (وهو بلفظ الخلع طلاق) وان لم ينو به الطلاق (لا فسخ فان وقع) الخلع

وفيما لو كان تحته حرة وأمة فلها ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة وفيما لو نشزت احدى نسائه أو سافرت لامعه بلا اذن أو به لغير حاجته أو منع الامة سيدها فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة * والعموم أن يسوى بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو ثلاثا ولا يلزمه وطء فان خرج فى نوبة احداهن ليلا ولو لعذر قضى لها ما فات ولو ظهر أمارة نشوز وعظها أو تحققه وان لم يتكرر وعظها وهجرها فى المضجع وضربها فان ادعى كل تعدى الآخر واشتبه بعث القاضى حكمين برضاهما يفعلان المصلحة من اصلاح وتفريق وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

﴿ باب الخلع ﴾

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع وهو بلفظ الخلع طلاق لا فسخ فان وقع

(بمسمى صحيح لزم) كما فى البيع ونحوه (أو) بمسمى (فاسد) يقصد تكثير (أو) وقع الخلع مع الزوجة (بلا) ذكر (عوض) ونوى التماس قبولها فقبلت (وجب مهر مثل) لانه المراد عند الاطلاق فى الثانية (وهذه الفرقة فرقة بينونة) فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا تتوارث بينها وبين الزوج ويجب بوطئها الحد ولا يستبيح الزوج وطأها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت فى العدة لم تكمل عدة الحرائر أو مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشئ قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية فى ذلك كله فانها كالزوجة

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ طلاق ونحوه * والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله ﷺ ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه * وأركانه أربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله والفسخ أنواع بينتها بقولى (فرقة النكاح) فى الحياة (طلاق وفسخ فالطلاق أنواع) أربعة (المعهود) الآتى بيانه (والخلع) كما سيأتى بيانه (وفرقة الايلاء) الآتى بيانها فى بابه (و) فرقة (الحكمين) السابق بيانها فى باب القسم والنشوز (والفسخ أنواع) سبعة عشر (فرقة اعسار مهر أو نفقة) أى اعسار الزوج بهما بعد لمهاله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن (وفرقة لعان) الآتى بيانها فى بابه (و) فرقة (عتيقة وعيوب وغرور) كما سيأتى بيانها فى محالها (و) فرقة (وطء شبهة) كان وطئ بها أم زوجته أو بنتها (و) فرقة (سبى) الزوجين الحرين أو أحدهما قبل الدخول أو بعده صغيرين كانا أو كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث أزال الملك عن النفس فعن العصمة أولى (و) فرقة (اسلام) من أحد الزوجين (وردة) منه أو منهما (واسلام) من الزوج (على أختين أو) من حر على (أكثر من أربع أو) على (أمتين و) فرقة (ملك أحدا الزوجين الآخر) كما سيأتى بيانها فى محالها (و) فرقة (عدم الكفاءة) بأن أطلقت الاذن فبان الزوج غير كفء (و) فرقة (انتقال من دين الى آخر) كانتقال أحد الزوجين من اليهودية الى النصرانيه فهو أعم من قوله تمجس أحد الزوجين (و) فرقة (رضاع) بشرطه الآتى فى بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهى منتفية فى الاول والموت ينتهى به النكاح فليس فسخا له (والطلاق صريح وكناية فصريحه) خمسة (الطلاق والفراق والسراح والخلع) ومنه لفظ المفاداة (ونعم فى جواب القائل له أطلقت زوجتك ان أراد) القائل (التماس الانشاء) لاشتهارها فى معنى الطلاق مع ورودها فى القرآن وان لم يرد فيه لفظ نعم لانه بمعنى طلقتها (فان أراد الاستخبار فنعم اقرار) بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشاء لا يستفهم عنه (وكنايته ما احتمله) أى الطلاق (وغيره كأنت خلية) أو (برية) أى من الزوج أو (بائن) أى مفارقة أو (بتة) أى مقطوعة الوصلة أو (بتلة) أى متروكة النكاح أو اعتدى أو استبرئى رحمك لانى طلقتك (ولا بد لها) أى الكناية (من النية) مقترنة بأولها وان عزبت فى آخرها (ويفارق الفسخ الطلاق) بأربعة أشياء (بأنه لا سنة فيه) أى الفسخ (ولا بدعة) لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات (ولا رجعة) فيه (ولا يثبت فيه) أى ولا يبقى معه (شئ من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والايلاء) لانه يرد اليمينة دائما بخلاف الطلاق (ولا) يثبت فيه (انها لا تحل) له (بعده حتى تنكح)

بمسمى صحيح لزم أو فاسد أو بلا عوض وجب مهر مثل وهذه الفرقة فرقة بينونة

﴿ كتاب الطلاق ﴾ فرقة النكاح طلاق وفسخ فالطلاق أنواع المعهود والخلع وفرقة الايلاء والحكمين والفسخ أنواع فرقة اعسار مهر أو نفقة وفرقة لعان وعتيقة وعيوب وغرور ووطء شبهة وسبى واسلام وردة واسلام على أختين أو أكثر من أربع أو أمتين وملك أحد الزوجين الآخر وعدم الكفاءة وانتقال من دين الى آخر ورضاع والطلاق صريح وكناية فصريحه الطلاق والفراق والسراح والخلع ونعم فى جواب القائل له أطلقت زوجتك ان أراد التماس الانشاء فان أراد الاستخبار فنعم اقرار وكنايته ما احتمله وغيره كانت خلية برية بائن بتة بتلة ولا بد لها من النية ويفارق الفسخ الطلاق بانه لا سنة فيه ولا بدعة ولا رجعة ولا يثبت فيه شئ من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والايلاء ولا أنها لا تحل بعده حتى تنكح

زوجا (غيره) لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التشهير عنه بثبوت ذلك (والطلاق) ثلاثة أنواع (احاسني كان) هو أولى من قوله وهو أن (يطلقها ولو ثلاثا) بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقراء (في طهر) لامع آخره (ولم يطأها فيه ولا في حيض) ونحوه (قبله) وكأن يطلقها مع آخر حيض لم يطأها فيه لاستقبال الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (أو بدعي كأن) هو أولى من قوله وهو أن (يطلق مدخولا بها) ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقراء (في حيض أو نفاس) لامع آخرهما أو معه ووطئها فيهما وكان يطلقها مع آخر طهر لمخالفته الآية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص (أو) يطلقها (في طهر وطئها فيه) أو في حيض قبله (ولم يظهر بها حمل) لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحافل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وتد بها يتهي زوال زمن البدعة (أولا) سني (ولا) بدعي (وهو) ثمانية (أن يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة و) طلاق (آيسة و) طلاق (حامل) منه (و) طلاق (ايلاء و) طلاق (الحكمين و) طلاق (المختلعة و) طلاق (المتحيرة) لانتفاء مامر في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذه العوض تؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طريق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي (ويقع الطلاق منجزا) كأنت طالق (ومعلقا) كان دخلت الدار فأنت طالق (ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره) أي ومن غير الغالب المرأة (الحائض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك) لما مر وكذا عكسه كأن تكون المرأة طاهرا لم يطأها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك (و) منه (من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه) كقوله ان عتقت فأنت طالق ثلاثا (ولا يقدر على تنجيزها) لانه لا يملك اثنتين أصلا وفي التعليق يملكها حالة لوقوع وتعبيري بما ذكر أولى من حصره فيما ذكره (ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها) عملا بمقتضى اللفظ (الا) في أربع صور (فيما اذا وقع التعليق والصفة أو أحدهما في غير نكاح) كأن يقول لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت قبل ان ينكحها أو بعده أو يقول لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فأبانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء ولايته على المحل وقد قال ﷺ لاطلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه (أو) أحدهما (في نكاح آخر) كأن يقول لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فأبانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه (ولا يقع) الطلاق المعلق بصفة (بدون وجودها الا) في صورتين (أن يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها) أو لا يراه أحد لكن تم عدد الشهر (أو يقول لها أنت طالق أمس أو فيما مضى أو رضا لان أو طلقتك حسنة قبيحة) أو سنية بدعية (او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة) كآيسة (أنت طالق للسنة أو) أنت طالق (للبدعة يقع في الحال) في الجميع أما في الاوليين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وأما في الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ وأما في الرابعة والاخيرة فلما على التعليل وأما في الخامسة فلتضاد الوصفين فلغوان ويبقى أصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور مما ذكر تسمح أشرت اليه في شرح الاصل (ولا يقع الطلاق المعلق بمحال) عقلا أو شرعا أو عرفا (كقوله) لزوجته (ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فأنتما طالقتان) وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة المعلق عليها

طهر ولم يطأها فيه ولا في حيض قبله أو بدعي كأن يطلق مدخولا بها في حيض أو نفاس أو في طهر وطئها فيه ولم يظهر بها حمل أو لا وهو أن يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وآيسة وحامل وايلاء والحكمين والمختلعة والمتحيرة ويقع الطلاق منجزا ومعلقا ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره الحائض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومن به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه ولا يقدر على تنجيزها ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها الا في اذا وقع التعليق والصفة أو أحدهما في غير نكاح أو في نكاح آخر ولا يقع بدون وجودها الا أن يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها أو يقول لها أنت طالق أمس أو فيما مضى أو رضا فلان أو طلقة حسنة قبيحة أو يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة أنت طالق للسنة أو للبدعة يقع في الحال ولا يقع

الطلاق المعلق بمحال كقوله ان ولدتما ولدا أو حضتما حيضة فأنتما طالقتان

لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط (ولو طلق زوجته ثلاثا أو ظاهر منها أو لاعنها ثم ملكها) بأن كانت أمة (لم يطأها) حتى تتحلل في الالى و يكفر في الثانية وأما الثالثة فلا يطؤها أصلا لانها حرمت عليه أبدا (ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره) ثم عادت اليه (عادت بباقيها) وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه أفتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي (ولو أوقع) عليها (نصف طلاق) كقوله أنت طالق نصف طلقة (كل) فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض (الا في أنت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة) لان ذلك طلقة (الا أن يريد نصف كل من طلقة) فيقع طلقتان تكميلا لاجزئين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

﴿ باب الرجعة ﴾

هي بفتح الراء أفصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى و بعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة ان أرادوا اصلاحا أي رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله ﷺ لعمر مره فليراجعها كما مر * وأركانها أربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة (تصح بالصريح كراجعتك وأمسكتك وكرددتك الي) لشهرتها في ذلك ووروده في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره (و) تصح (بالكناية بنية كأعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك) وتصح بالتزوجة وذكر الكناية من زيادتي (وتخالف) الرجعة (النكاح في أنها تصح بلا ولي وشهود و) بلا (لفظ انكاح أو تزويج و) بلا (رضا منها ومن وليها و) تصح (في الاحرام ولا توجب مهرا) لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في آية فأمسكوهن بمعروف محمول على الندب (وشرط صحتها) مع كون الزوج أهلا للنكاح بنفسه (ايقاعها قبل تمام عدته) للآية الاولى (فلو وطئت) في عدته (بشبهة فحملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها و) له (تجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم) فيهما وكما لو طلق حائضا أو نفساء فان له أن يراجعها في زمن الحيض أو النفاس وان لم تشرع في العدة (و) لانهما (يتوارثان في الاولى)

﴿ باب الايلاء ﴾

(هو) لغة الحلف وشرعا (حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه) ولو سكران (على امتناعه من وطء زوجته) التي يتصور وطؤها (في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر) ولو في ظنه كأن يقول والله لا أطؤك أو لا أطؤك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان * والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وهو حرام للايذاء * وأركانه ستة زوج وزوجة يقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطؤه أولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء (و ينعقد بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض بكر) بالفاء وبالقاف وتغييب حشفة بفرج (و بالكناية بنية كالباضعة والمباشرة واللمس) والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطء بأن يقول أردت الافتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج (فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلاء أو من الرجعة أو من زوال القاطع للمدة (بلا وطء) ولم يكن بها نحو حيض (فلها مطالبته بالفيئة) وهي الوطء (ثم) ان لم يف فلها مطالبته (بالطلاق) للآية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المرأة (فان أبى) الفيئة والطلاق (طلق عليه القاضي) طلقة نيابة عنه بسؤالها وماذكر تمن

وانما ينعقد بالحلف بالله و بصفاته و بتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة فان حلف بما لا يبقى مدة الايلاء كقوله على صوم هذا الشهر فليس بمول واذا وطئ مختارا لزمته كفارة يمين ان حلف بالله فان عجز لمانع طبعي كمرض يرجى زواله فاء بلسانه فيقول اذا قدرت فئت ويرتفع حكم الايلاء بالوطء وانطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لأربع والله لا أطؤكن ولو وطئ ثلاثا تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ فان قال والله لا أطأ كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة

﴿ باب الظهار ﴾

يصح من كل زوج يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت أو عضو من أعضائك الظاهرة علي كظهر أمي بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فان شبهها بعضو آخر من أعضاء أمه ولم يذكر الكرامة كان ظهارا وكذا ان ذكرها وقصد ظهارا وقوله أنت كأمي كناية وكالأم محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة بالعود وهو أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه ولو ظاهر من أربع بكلمة لزمه بامساكهن أربع كفارات

الترتيب بين مطالبتها بالطلاق والفيئة هو ماذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها ترد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع ومصوب الزركشي وغيره الاول (وانما ينعقد) الايلاء (بالحلف بالله و بصفاته) المذكورة في الايمان (و بتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة) كقوله ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر أو فلله على صلاة أو صوم أو عتق أو ألف درهم للفقراء (فان حلف بما لا يبقى مدة الايلاء كقوله على صوم هذا الشهر) ان وطئتك (فليس بمول) لانه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شئ (واذا وطئ مختارا) بمطالبة أو دونها (لزمته كفارة يمين) بقيد زدته بقولي (ان حلف بالله) أي باسمه أو صفته فان حلف بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة أو بالتزام قربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين (فان عجز لمانع طبعي) من الوطء (كمرض يرجى زواله) أو لا يرجى زواله كجب (فاء بلسانه فيقول) في الاول (اذا قدرت فئت) وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يخف به الاذى وان عجز لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوطء سقطت المطالبة لانحلال اليمين (ويرتفع حكم الايلاء) بأربعة أمور لانحلال اليمين بكل منها (بالوطء) من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران (والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع) من النسوة مثلا (والله لا أطؤكن) ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما يقع في الحياة (ولو) لم يمت منهن أحد و (وطئ ثلاثا منهن (تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ) لحصول الحنث بوطئها فعلم أنه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث منهن (فان قال والله لا أطأ كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة) منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة ولو قال والله لا أطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط أو مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمول من كل منهن

﴿ باب الظهار ﴾

مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج * والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا * وأركانه أربعة زوج ومشبه به وصيغة كما تؤخذ من قولي (يصح من كل زوج يصح طلاقه) ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكران وكافرا فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها بعد ذلك لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره (وهو أن يقول لزوجته أنت أو عضو من أعضائك الظاهرة) ولو بدون (علي) أو مني أو معي (كظهر أمي) أي في التحريم (بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب) فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة (فان شبهها بعضو آخر) غير الظهر (من أعضاء أمه ولم يذكر للكرامة) كبدها أو بطنها (كان ظهارا) مطلقا (وكذا) يكون ظهارا (ان ذكرها) أي للكرامة كعينها (وقصد ظهارا) فان قصد كرامة أو أطلق فلا يكون ظهارا (وقوله أنت كأمي كناية) لانه يحتمل الظهار كغيره (وكالام محرم) غيرها (لم يطرأ تحريمها) عليه كأخته وعمته وخالته ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه (وتلزمه كفارة بالعود) للآية السابقة (وهو) في ظهار غير مؤقت من غير رجعية (أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه) لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه أما العود في الظهار المؤقت فهو أن يطأ في المدة وأما العود في غير مؤقت من رجعية فهو أن يراجع والاوجه أن الكفارة تجب بالظهار والعود (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كقوله أنتن علي كظهر أمي (لزمه بامساكهن أربع كفارات) لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن بأربع كلمات ولو متوالية

فعائد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فأربع

﴿ باب اللعان ﴾

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفي ولد * وأركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما يأتي * والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات واليه أشرت بقولي (هو أن يقول) الزوج (أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى آخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني (و يحصل به) أي بلعانه ستة (انتفاء نسب نفاه به) حيث كان ولد لما في الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (ودرء الحد عنه) لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للآية السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير (وتحريم المرأة عليه مؤبدا) لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وايجاب الحد عليها) لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب (وانفساخ) النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع (وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن) أو لاعنت وقذفها بذلك الزنا أو أطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما (فان أكذب نفسه ثبت النسب) لانه يثبت بالامكان (ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة) لظاهر الادلة السابقة (ولا يلاعن أجنبية) لان شرط الملاعن أن يكون زوجا (الا ان قذفها وهي زوجته) فيلاعن (سواء أنفى ولدا أم لا) فان قذفها بعد أن أبانها أو مات فان كان بزنا مطلق أو مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه أو الى بعد البينونة فلا لعان سواء أنفى ولدا أم لا فيحد لكن له انشاء قذف مطلق أو مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد (أو) الا ان (وطئها بشبهة) كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن (ان كان ثم ولد ينفي نسبه و يحصل به غير الرابعة) من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرأ عنه الحد تبعا لانتفاء النسب وتحرم المرأة عليه مؤبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح أما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها (ولا تلاعن هي) لانتفاء الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذاء وله اللعان وان لم يكن ولد و يقول في نفيه أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة (ولا تتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة) لعظم أمرهما وليس منهما ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعى الا فيهما (وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد) كقوله من صرائحه زنيت أو يا زانية ومن كنايته زنأت في الجبل أو زنأت أو يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك (الا في صور) عشرة (أن تكون) المرأة (كافرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مبعضة أو مجنونة أو صغيرة) توطأ (أو مكرهة) على الزنا (أو موطوأة بشبهة) فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي (رضابط ذلك أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب) لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير (فان كان سببه التأديب) إما (لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ) أو رتقاء أو قرناء (أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان) أما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا لم منعا له من الايذاء والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير لقذف صغيرة لا توطأ

هو أن يقول أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويحصل به انتفاء نسب نفاه به ودرء الحد عنه وتحريم المرأة عليه مؤبدا وايجاب الحد عليها وانفساخ وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن فان أكذب نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة ولا يلاعن أجنبية الا ان قذفها وهي زوجته سواء أنفى ولدا أم لا أو وطئها بشبهة ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة ولا تلاعن هي ولا تتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد الا في صور أن تكون كافرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مبعضة أو مجنونة أو صغيرة أو مكرهة أو موطوأة بشبهة وضابط ذلك أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب فان كان سببه التأديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان

(وللزوجة معارضة لعانه بان تقول) بعده أربع مرات (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه) وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتأتي في الخامسة بضمائر المتكلم فتقول غضب الله علي الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تؤخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه (ويشترط للعان أمر القاضي) به (وتلقين كلماته) لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الأيمان

﴿ باب العدة والاستبراء ﴾

(العدة) مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج * والاصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وهي (اما لفرقة حياة) بطلاق أو غيره (وانما تجب) للفرقة (بعد وطء) ولو في الدبر بخلاف ما قبله لأنه تعالى أوجبها على المطلقات بالفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (أو) بعد (ادخال منى) محترم لأنه أقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة أو ادخال المني من ظنته زوجها أو سيدها (وهي) أي عدة الفرقة (لحرة ذات أقراء ثلاثة أقراء) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (و) لحرة (غير ذات أقراء) بان يئست من الحيض أو لم تحض (ثلاثة أشهر) لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الأصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه (و) العدة (لغيرها) أي لغير الحرة (ذات اقراء) ولو مبعضة (قرآن) لقول عمر رضي الله عنه تعتد الأمة بقرأين ولأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وانما كانت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر بعضه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم (ولغير ذات أقراء) بان يئست من الحيض أو لم تحض (شهر ونصف) لأنها على النصف من الحرة (واما الفرقة وفاة فتجب) على الزوجة (وان انتفى الوطء وادخال المني) وكانت صغيرة أو زوجة صغير (وهي لحرة) ولو من ذوات الاقراء (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر (ولغيرها) ولو مبعضة فهو أعم من قوله وللامة (شهران وخمسة أيام بلياليها) لأنها على النصف من الحرة (هذا كله في غير ذات الحمل أما فيها بوضعه) أي الحمل تعتد (ولو) كان الحمل (ميتا أو مضغة غير مصورة أخبر القوابل بانها أصل آدمي) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد للآية السابقة ولأن المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف العلقة ونحوها وانما تعتد بالوضع (بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو) كان صاحبها مجبوبا أو مسلولا أو كانت نسبة الحمل اليه ولو (احتمالا كمتبرئ بلعان) وان انتفى عنه ظاهر الاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامرأته حامل لانتفائه عنه (و) بشرط (انفصاله كله حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة أشهر) لأنهما حمل واحد فشملتهما الآية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها ﴿والاستبراء﴾ وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا أو بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم أو تعبدا وهو نوعان (واجب ومستحب) * والاصل فيه قوله ﷺ في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك رأفة من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر (فالواجب) كائن (في انتقالها) أي المرأة (من حرية الى رق كالمسبية) وان لم تكن موطوأة لعموم الخبر السابق (أو عكسه) أي انتقالها من رق الى حرية (كالعتيقة) بعد وطئها (وأم

بأن تقول أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ويشترط للعان أمر القاضي وتلقين كلماته ﴿باب العدة والاستبراء﴾ العدة اما لفرقة حياة وانما تجب بعد وطء أو ادخال مني وهي لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء وغير ذات اقراء ثلاثة أشهر ولغيرها لذات اقراء قرآن ولغير ذات اقراء شهر ونصف واما لفرقة وفاة فتجب وان انتفى الوطء وادخال المني وهي لحرة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ولغيرها شهران وخمسة أيام بلياليها هذا كله في غير ذات الحمل أما فيها فبوضعه ولو ميتا أو مضغة غير مصورة أخبر القوابل بأنها أصل آدمي بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو احتمالا كمتبرئ بلعان وانفصاله كله حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة أشهر * والاستبراء واجب ومستحب فالواجب في انتقالها من حرية الى رق كالمسبية أو عكسه كالعتيقة وأم

الولد بموت سيدها عنها) لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج فى الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف أم الولد (أو من رق الى رق كالمشتراة والموروثة) والمردودة بعيب لتجدد الملك (وفى تجدد حل وطئها له) أى للسيد (كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز) أو فسخها المكاتبة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء (أو لغيره كأن يريد السيد (تزويجها) وكانت موطوأته أو موطوءة غيره وطأ محترما ومريد التزويج غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه اليه (والمستحب اما فى أمة كأن اشترى زوجته) فتستبرأ استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه فى النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفى ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد (أو فى حرة كأن مات ولد زوجته من غيره عن غير أصل وفرع فتستبرأ) استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرثه منه (ولا يعتبر فى العدة أقصى الأجلين) من عدة وفاة وثلاثة اقراء (الا) فى ثلاثة مواضع (فيما لو طلق احدى امرأتيه) طلاقا (بائنا وقد دخل بهما) وهما ذوات اقراء معينة كانت المطلقة أو مبهمة (ثم مات قبل البيان) فى المعينة عنده (أو التعيين) فى المبهمة (فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق) لأن كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها باخرى فلزمها أن تأتى بالأكثر احتياطا فان لم يدخل بهما أو دخل بكل منهما والطلاق رجعى أو كانتا ذوات أشهر اعتدتا لوفاة ولو دخل باحداهما وهى ذات أشهر مطلقا أو ذات اقراء فى طلاق رجعى اعتدت كل منهما لوفاة أو فى طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط فى الجميع (وفيما لو أسلم) الزوج (على أختين أو أمتين أو أكثر من أربع ومات قبل ماص) أى البيان أو التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين فى هذه والتى قبلها من زيادتى (وفيما لو مات سيد أم ولد وزوجها ولم يدر أولهما موتا فتعتد من يوم موت آخرهما) موتا (بأربعة أشهر وعشر) احتياطا (ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فأكثر) ولم تحض فيها (فلا بد مع ذلك) أى مع الاربعة أشهر وعشر (من حيضة) فيها أو بعدها لاحتمال أن الزوج مات أولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد (وان كان بينهما أقل من ذلك لم تحتج لذلك) اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة أو معتدة وما ذكرته من أن حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد أوضحته فى شرح الاصل

﴿ باب الرضاع ﴾

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل وتقدم التحريم به فى كتاب النكاح والكلام هنا فى بيان ما يحصل به * وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن (لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعا) من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح أنوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فاشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تابع النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ (و بوصوله) أى وصول ما حصل منه (للجوف) من معدة أو دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه فى الحال لوصوله الى محل التغذى بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه فى جراحة ببطنه أو فى إحليله أو وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه فى العين (و) بكون الرضيع لم يبلغ حولين) فى ابتداء الخامسة يقينا فلا أثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك فى ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان فى الحولين رواه البيهقى وغيره والشك فى سبب التحريم فى صورة الشك وابتداء الحولين من انفصال الولد و يعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا أثر لوصول ماص الى جوف غيره

الولد بموت سيدها عنها كالمشتراة والموروثة وفى تجدد حل وطئها له كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز أو لغيره كأن يريد تزويجها والمستحب اما فى أمة كأن اشترى زوجته أو فى حرة كأن مات ولد زوجته من غيره عن غير أصل وفرع فتستبرأ ولا يعتبر فى العدة أقصى الاجلين الا فيما لو طلق احدى امرأتيه بائنا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان أو التعيين فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق وفيما لو أسلم على أختين أو أمتين أو أكثر من أربع ومات قبل ماص وفيما لو مات سيد أم ولد وزوجها ولم يدر أولهما موتا فتعتد من يوم موت آخرهما بأربعة أشهر وعشر ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فأكثر فلا بد مع ذلك من حيضة وان كان بينهما أقل من ذلك لم تحتج لذلك

﴿ باب الرضاع ﴾

لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعا وبوصوله للجوف وكون الرضيع لم يبلغ حولين

لخروجه عن التغذى (و) بـ(سكون الرضاع والحلاب فى حياتها) الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة (و) بـ(سكونه خمس رضعات) يقينا فلا أثر لدونها ولامع الشك فيها للشك فى سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن أى يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه (وضبطهن بالعرف) وان لم يكن شبع اذ لاحد له فى الشرع ولا فى اللغة فرجعنا فيه الى العرف (فلو قطع اعراضا) عن الثدى أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد (تعدد) الرضاع (أو قطع للهو) أو لتنفس (وعاد فورا أو تحول من ثديها الى) ثديها (الآخر) هو أولى من قوله من ثدى الى ثدى (فلا) تعدد كما أن من انتقل من طعام الى طعام آخر أو أمسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه أكلة واحدة (وكل رضاع حرم) على الرضيع (أقاربها) أى المرضعة (حرم أقارب ذى اللبن) وتصير المرضعة أمه والذى منه اللبن أباه وآباؤها أجداده وأمهاتها جداته وأولادها اخوته وأخواته واخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وأبو ذى اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقى (الاولاد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له أب) فلا يحرم عليه ارتضاعه أقارب الرجل لانه منفى عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع أيضا (ومن له خمس بنات أو خمس لبنهن له) كخمس مستولدات أو أربع زوجات وأم ولد (فارضعن طفلا) بان أرضعته (كل واحدة) منهن (رضعة حرمن عليه فى الاخيرة لانهن موطوآت أبيه) ولا أمومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات (دون الاولى) فلا يحرم من عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيرى فى الاخيرة بما ذكر أعم من اقتصاره على المثالين المذكورين (ولا تحريم) فى وصول اللبن للجوف (بحقنة) لانتفاء التغذى بها (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) هو أعم من قوله زوج وان طالت المدة أو انقطع اللبن ثم عاد أو طلقت وتزوجت آخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه (الا بولادة من آخر فاللبن بعدها للآخر) لحدوث ما يحال عليه فعلم أنه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل (ولو تزوجت امرأة فى العدة ثم أرضعت بلبنها طفلا فهو) أى اللبن (تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف) بان أمكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها (أو غيره) كأن انحصر الامكان فى واحد منها فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

﴿ باب النفقات وما يتبعها من أدم وغيره ﴾

وهى جمع نفقة (لوجوبها) على الشخص لغيره (سببان نسب وملك) أى ملك نكاح ويمين (فتجب بالنسب نفقة الاصل) من أب وأم ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما (وزوجته) لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه (والفرع) من ابن أو بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه أنها لما لزمت أجرة ارضاع لولد كانت نفقته ألزم (ويشترط) فى وجوب النفقة (يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته) وخادمها وخادمه وأم ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شئ فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من أهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا أن يكون أصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالقوت (ويجب بالملك نفقة الزوجة) لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف (و) نفقة (خادمها ان كانت ممن تخدم) فى بيت أبيها (أو احتاجت) لذلك (لزمانة أو مرض) لان ذلك من المعاشرة بالمعروف (و) نفقة (المعتدة ان كانت رجعية) لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته (أو) كانت (حاملا غير معتدة عن وفاة) أو وطء شبهة أو فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن

وكون الرضاع والحلاب فى حياتها وكونه خمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد أو قطع للهو وعاد فورا أو تحول من ثديها الى الآخر فلا وكل رضاع حرم أقاربها حرم أقارب ذى اللبن الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له أب ومن له خمس بنات أو خمس لبنهن له فأرضعن طفلا كل واحدة رضعة حرمن عليه فى الاخيرة لانهن موطوآت أبيه دون الاولى ولا تحريم بحقنة ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه الا بولادة من آخر فاللبن بعدها للآخر ولو تزوجت امرأة فى العدة ثم أرضعت بلبنها طفلا فهو تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف أو غيره

﴿ باب النفقات ﴾

لوجوبها سببان نسب وملك فتجب بالنسب نفقة الاصل وزوجته والفرع ويشترط يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته ويجب بالملك نفقة الزوجة وخادمها ان كانت ممن تخدم أو احتاجت لزمانة أو مرض والمعتدة ان كانت رجعية أو حاملا غير معتدة عن وفاة

حتى يضمن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة أو عن وطء شبهة لعدم الزوجية أو عن فسخ بمقارن العقد لرفع العقد من أصله (و) نفقة (المماوك) من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمماوك طعامه وكسوته (ولا يكلف من العمل مالا يطيق) ولا شئ على السيد للمكاتب لاستقلاله (فعلى الغني) الحر (الزوجة مدان وخادمها مد وثلث وعلى المتوسط) الحر (مد ونصف وخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق) ولو مبعضا موسرا (لكل منهما مد) واحتجوا لاصل التفاوت في نحقها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكر في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات أخر (ولو كان له) أي لمن تجب نفقته (ابن وبنت فالمؤنة عليهما سواء) لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما أثلاثا بحسب الارث ومن له أصل وفرع فنفقته على الفرع (ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها) كآلة تنظيف الزوجة وآلة أكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي (وتسقط النفقة بمضي الزمان) بلا انفاق (الا نفقة الزوجة) وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع و بالنسبة الى غيرها مواساة

﴿ باب الحضانة ﴾

بفتح الحاء مأخوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث أليق بها كما يؤخذ مما يأتي (تقدم فيها الام وان علت اذا كانت أهلا لها على الاب وان علا) لوفور شفقتها (الى أن يميز الولد) هو أولى من قوله يبلغ سبع سنين (فيخير بينهما) ان افترقا وصالحا لانه ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والعلامة كالاعلام (فان تدافعاها) بان يمتنع كل منهما منها (أو أقام كل منهما ببلد أو تزوجت) بمن لا حق له في الحضانة أو بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد (قدم) عليها (الاب) لقيام المانع بالام (وتقدم أقاربها) بقيد زدته بقولي (الوارثات على أقاربه) كما تقدم هي على الاب (الا الاخت لام فتقدم عليها أم الاب) وان علوا (والاخت لابوين أو لاب) لقوته ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كمن أدلت بذكر غير وارث كأم أبي الام و بنت ابن البنت و بنت العم لام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر أم الاب من زيادتي (ويقوم أبو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه) لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل أشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاقبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

﴿ كتاب الجنايات ﴾

الشامل للجناية بالجارح وغيره كسحر ومثقل * والاصل فيها آيات كآية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (يجب القود في النفس والطرف والمعنى) وهو من زيادتي (والجرح بشرط عصمة القتيل) فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي (و) شرط (المكافأة) أي مساواة القتيل لقاتله حال الجناية (وهي في النفس أن لا يفضل) الجاني (مجنه بحرية أو اسلام أو أصالة أو سيادة) فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا أصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه (وفي الثانيين) أي الطرف والمعنى (ذلك) أي أن لا يفضل الخ (والاسم الاخص وسلامة الحلقة) وهي المنفعة فلا تنقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بكافر ولا يد الاصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس (وفي الاخير) أي الجرح (ذلك) أي الامور المذكورة (والساحة) فيعتبر في المرفق مع ما ذكر طولها وعرضها فيناس من رأس

والمماوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فعلى الغني الزوجة مدان وخادمها مد وثلث وعلى المتوسط مد ونصف وخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق لكل منهما مد ولو كان له ابن و بنت فالمؤنة عليهما سواء ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها وتسقط النفقة بمضي الزمان الا نفقة الزوجة

﴿ باب الحضانة ﴾

تقدم فيها الام وان علت اذا كانت أهلا لها على الاب وان علا الى أن يميز الولد فيخير بينهما فان تدافعاها أو أقام كل منهما ببلد أو تزوجت قدم الاب وتقدم أقاربها الوارثات على أقاربه الا الاخت لأم فتقدم عليها أم الاب والاخت لابوين أو لاب ويقوم أب الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه

﴿ كتاب الجنايات ﴾

يجب القود في النفس والطرف والمعنى والجرح بشرط عصمة القتيل والمكافأة وهي في النفس ان لا يفضل مجنيه بحرية أو اسلام أو أصالة أو سيادة وفي الثلاثين ذلك والاسم الاخص وسلامة الحلقة وفي الاخيرين والساحة

الشاج بقدر موضحه المشجوج ويخط عليه بسواد أو نحوه ويوضح الموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع (والقتل) من حيث الحكم (أنواع) ثلاثة (واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة) كما هي مبينة في أبوابها (ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره عدوانا) وهو من الكبائر (وأنواع الجناية) من قتل وغيره فهو أعم من قوله وأنواعه يعني القتل (ثلاثة عمد) وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا (وشبه عمد) وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا (وخطأ) وهو أن لا يقصد الفعل أو يقصده لكن لا يقصد الشخص (ولا قود في الاخيرين) وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (ويجب) القود (في العمد) بشرطه بالاجماع (الاتي) أربع عشرة مسئلة في (قتل الاصل فرعه) لخبر لا يقاد الابن من أبيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالأب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه أن الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه (أو) في قتله (مورث فرعه) كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فأولى أن لا يستوفيه منه (و) في (انتقال بعض ارث قتيل اليه) أي الى القاتل (كأن قتل أحد أخوين أباهما ثم الآخر أمهما) والزوجية باقية (فلا يقتل قاتل الاب) لانتقال بعض ارث أبيه اليه من أمه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الأم (و) في قتل (سيد رقيقه ولو مكاتبا أو أم ولد) أو من يملك بعضه لعدم المكافأة (و) في قتل (حربي غيره) ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا (و) في قتل (مسلم كافرا) ولو ذميا لخبر البخاري ألا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافأة (الا) في ثلاث صور (أن يجرح ذمي ذميا أو مرتدا) ثم يسلم الجارح (ثم يموت الجريح بالجراحة) فيقتل به لمكافأته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي (و) في (قتل حر) كله أو بعضه (من به رق) لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني (الا) في صورتين (أن يجرح رقيق رقيقا) هو أولى من قوله عبد عبدا (ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة) فيقتل به لما مر (أو) أن (يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق) فيقتل به مؤاخذة له باقراره (و) في (قتل شخص) معصوم (مرتدا أو حربيا) وهو من زيادتي (أو زانيا محصنا أو تارك صلاة أو قاطع طريق تحتم قتله) لاستيفاء حق الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه (و) في (قتله) أي الشخص (ملفوفا وزعم أنه غير انسان و) في (قتل مسلم من ظنه حربيا) بدارهم أو صفهم (فبان مسلما) لوضوح العذر ولانه أسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة وقولي حربيا أولى من قوله كافرا (ويجب القود بالسبب) وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف (ك) ما يجب بـ(المباشرة) وهي ما يؤثر في التلف ويحصله (فيجب) القود (على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته) وقال تعمدت الكذب وعلمت أنه يقتل بشهادتي (و) على (المكره) بكسر الراء بغير حق بان قال لقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله * وتعبيري بما ذكر أولى وأعم مما عبر به

(فصل * في موجب القتل) بفتح الجيم (قد لا يوجب القتل شيأ لوجوبه أو اباحته) وتقدم بيانهما (وقد يوجب) وان كان واجبا (القود كقتل المرتد مثله) والزاني المحصن مثله (وقد يوجب الكفارة فقط) أي دون القصاص والمال (كقتله نفسه أو عبده أو مسلما بدار الحرب أو بصفهم) ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها (وقد يوجبهما والقود أو الدية وهو القتل المحرم عمدا) الا ما استثنى أما الكفارة فلما مر وأما الباقي فلانه ﷺ خير أولياء القتيل بين القتل وأخذ الدية رواه الشيخان (وموجبه) أي القتل (القود) بفتح الواو أي القصاص

ومحرم وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره عدوانا وأنواع الجناية ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ ولا قود في الاخيرين ويجب في العمد الا في قتل الاصل فرعه أو مورث فرعه وانتقال بعض ارث القتيل اليه كأن قتل أحد أخوين أباهما ثم لآخر أمهما فلا يقتل قاتل الأب وسيد رقيقه ولو مكاتبا أو أم ولد وحربي غيره ومسلم كافرا الا أن يجرح ذمي ذميا أو مرتدا ثم مات الجريح بالجراحة وقتل حر من به رق الا أن يجرح رقيق رقيقا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة أو يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق وقتل شخص مرتدا أو حربيا أو زانيا محصنا أو تارك صلاة أو قاطع طريق تحتم قتله وقتله ملفوفا وزعم أنه غير انسان وقتل مسلم من ظنه حربيا فبان مسلما ويجب القود بالسبب كالمباشرة فيجب على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته والمكره

(فصل) قد لا يوجب القتل شيأ لوجوبه أو اباحته وقد يوجب القود كقتل المرتد مثله وقد يوجب الكفارة فقط كقتله نفسه أو عبده أو مسلما بدار الحرب أو بصفهم وقد يوجبهما والقود أو الدية وهو قتل المحرم عمدا وموجبه القود

القود بينه وبين العفو بلا مال أو به الا فيما لو قطع المستحق يدى القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته فيتخير بين القود والعفو لا بمال وفيما لو قتل أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود والعفو لا بمال

﴿ فصل ﴾ الجناية على الرقيق كالحر الا فى أنه لا يقتل به حر ولا مبعض وأن الواجب قيمته من نقد البلد وأن الذكر وغيره سواء وانه تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه

﴿ فصل ﴾ الشركة قبل الجناية أنواع أحدها لا يسقط فيه القود عن أحد منهم بأن يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة الثانى لا قود فيه بأن يكون فعل بعض خطأ أو شبه عمد الثالث يسقط فيه القود عن بعض فقط اما لاستحالة ايجاب القود عليه كأن كونه سبعا أو حية أو قاتل نفسه أو لمانع ككونه أصلا أو صبيا أو مجنونا شاركه غيره

﴿ فصل ﴾ الجناية على مادون النفس تكون بازالة طرف أو معنى أو بجرح ينتهى الى عظم كموضحة رأس أو غيره ففى كل منها القود دون غيرها ﴿ فصل ﴾ القود يثبت لكل الورثة فان اتفقوا فى على مستوف والا أقرع ولا يدخلها عاجز ولا يستوفى الا باذن الامام ويعزر المستقل بذلك ولا يأذن الامام الا لعارف بذلك فى نفس لا غيره

لقوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعى وغيره بأسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتنوعت بتنوع جنسه كالمتلف المثلى وسمى قودا لانهم يقودون الثانى بحبل أو غيره (والدية بدل عن النفس عند سقوط القود) بلا عفو أو بعفو عنه عليها وقولى عن النفس أولى من قوله عنه أى القود لان المرأة اذا قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امرأة (وقد يوجب الكفارة والدية فقط) أى دون القود (وهو الخطأ وشبه العمد) لما مر عند قولى ولا قود فى الاخيرين (ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو) عنه اما (بلا مال أو به الا فيما لو قطع المستحق) هو أعم من قوله الولى (يدى القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته) عن دية القتيل (فيتخير بين القود) للانتقام (والعفو لا بمال) لانه استوفى ما يقابل الدية وقولى ولم تنقص ديته من زيادتى (فيما لو قتل أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود) للزجر والانتقام (والعفو لا بمال) لان السيد لا يثبت له على عبده مال

﴿ فصل ﴾ فى الجناية على الرقيق * (الجناية على الرقيق كـ) الجناية على (الحر) فيما مر (الا) فى ست مسائل (فى أنه لا يقتل به حر ولا مبعض) لعدم المكافأة (وان الواجب قيمته) وأنها (من نقد البلد) بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل (وان الذكر وغيره) من أنثى وخنثى وهو من زيادتى فى حكم الجناية (سواء) بخلافه فى الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر (وانه تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه) بخلاف الحر فلا تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم

﴿ فصل ﴾ فى الاشتراك فى الجناية * (الشركة فى الجناية) هى أعم من قوله فى القتل (أنواع) ثلاثة (أحدها لا يسقط فيه القود عن أحدهم بأن يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة) لما روى الشافعى وغيره أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره (الثانى لا قود فيه بأن يكون فعل بعض خطأ أو شبه عمد) لان التلف حصل بفعلين لا يجب بأحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا (الثالث يسقط فيه القود عن بعض فقط) أى دون البعض الآخر (اما لاستحالة ايجاب القود عليه ككونه سبعا أو حية أو قاتل نفسه أو لمانع ككونه أصلا أو صبيا أو مجنونا شاركه غيره) فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه

﴿ فصل ﴾ فى بيان الجناية على غير النفس * (الجناية على مادون النفس تكون بازالة طرف) كيد ورجل (أو معنى) كسمع وبصر والتصريح به من زيادتى (أو بجرح ينتهى الى عظم كموضحة رأس أو غيره) كوجه (ففى كل منهما القود) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (دون غيرها) من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها

﴿ فصل ﴾ فى مستوفى القود * (القود يثبت لكل الورثة) كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل (فان اتفقوا) أى المستحقون (على مستوف) فذاك (والا) بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه (أقرع) بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح (ولا يدخلها عاجز) عن المباشرة لانها انما تجرى بين المستوين فى الاهلية لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوى (ولا يستوفى) قود (الا باذن الامام) ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه (ويعزر المستقل) من المستحقين (بذلك) لافتياته على الامام ويقع عن القصاص (ولا يأذن الامام الا لعارف) من مستحقه (بذلك) أى باستيفائه فيأذن له (فى نفس) لانها مضبوطة (لا) فى (غيرها) هو أعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن أن يزيد

فى الايلام بترديد الآلة مثلا (ويقاد بمثل فعل الجانى) ولو جائفة رعاية للمماثلة (أو بسيف) لانه سهل وأسرع والتصريح بذلك من زيادتى وماذكرته فى الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ماوقع فى الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف (الافى نحو وطء) مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم (فبسيف فقط) يقاد وتعبيرى بذلك اعم مما عبر به

﴿ باب الديات ﴾

جمع دية والهاء عوض عن فاء الكلمة لان أصلها ودى يقال وديت القتيل وديا أى أعطيت ديته وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أوفيما دونها (هى نوعان) أحدهما (مغلظة فى العمد وشبهه مطلقا) مما فى الخطأ كما يأتى فى الباب الآتى (وهى) أى المغلظة (أثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) أى حوامل لخبر الترمذى فى العمد وخبر أبى داود فى شبهه بذلك (و) ثانيهما (مخففة فى الخطأ) فيما عدا ما يأتى فى الباب عقبه (وهى أخماس من بنات مخاض و بنات لبون و بنى لبون وحقاق وجذعات) من كل منها فى دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذى وغيره بذلك (وتجب الدية فى النفس والطرف والمعنى) وهو من زيادتى (والجرح ثم من ذلك مايجب فيه كل الدية) أى دية المجنى عليه (كالنفس) الحرة المعصومة (والشم) من المنخرين لانه من أعظم المنافع كالبصر (والمارن) وهو مالان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفى الانف اذا استؤصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقى (واللسان) الناطق ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل لخبر ابن حزم وفى اللسان الدية رواه أبو داود وغيره (والكلام) وان كان لايحسن بعض الحروف خلقة لانه من أعظم المنافع ونقل الشافعى فى الأم فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال أهل الخبرة لايعود لطقه (والحشفة) لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع (والافضاء) للمرأة من زوج أوغيره بوطء أو بغيره وهو رفع مابين مدخل ذكر ومخرج بول (والعقل) الغريزى لخبر البيهقى بذلك ولايزاد شئ على دية العقل ان زال بما لا أرش له ولا حكومة كاطمة (وكسر الصلب) اذا فات به المشى أوالمنى أو الجماع (وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله) وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ أومنه واختلفت الجنايتان عمدا أوغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لفرض واحد (والاذنين) ولو بايباسهما وسواء فى ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفى الاذن خمسون رواه الدارقطنى وغيره ولانه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس (وسمعهما) لخبر البيهقى بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وماقبلها من زيادتى وكالبطش والمشى والبصر فقولى كالنفس الخ أولى من قوله وهو الى آخره (ومنه مايجب فيه نصفها كاذن) واحدة (وسمعها وعين) واحدة (وبصرها وشفة) واحدة (ولحى) واحد (ويد و بطشها ورجل ومشيها وحلمة امرأة) وهى رأس الثدى عملا بالتقسيط فى جميعها (وفى حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لانتفاء المنفعة فيه (وخصية وألية وشفر ونصف لسان وشم منخر) واحد (ونصف عقل) بأن كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولى كاذن الى آخره أولى من قوله وهو الخ (ومنه مايجب فيه ثلثها كمأمومة) وهى التى تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهى التى تخرق خريطة الدماغ (وجائفة) وهى جرح ينفذ الى جوف باطن محيل أوطريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم أيضا (وثلث لسان وثلث كلام) وأحد طرفى الانف أوالحاجز عملا بالتقسيط وقولى كمأمومة الى آخره أولى من قوله وهو الخ (ومنه مايجب فيه ربعها كجفن العين) ولو لاعمى وربع شئ مما مر عملا بما قلناه فتعبيرى بذلك أولى

ويقاد بمثل فعل الجانى أو بسيف الافى نحو وطء فبسيف فقط

﴿ باب الديات ﴾

هى نوعان مغلظة فى العمد وشبهه مطلقا وهى أثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ومخففة فى الخطأ وهى أخماس من بنات مخاض و بنات لبون وبنى لبون وحقاق وجذعات وتجب الدية فى النفس والطرف والمعنى والجرح ثم من ذلك مايجب فيه كل الدية كالنفس والشم والمارن واللسان والكلام والحشفة والافضاء والعقل وكسر الصلب وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله والاذنين وسمعهما ومنه مايجب فيه نصفها كاذن وسمعها وعين و بصرها وشفة ولحى ويد و بطشها ورجل ومشيها وحلمة امرأة وفى حلمة غيرها حكومة وخصية وألية وشفر ونصف لسان وشم منخر ونصف عقل ومنه مايجب فيه ثلثها كمأمومة وجائفة وثلث لسان وثلث كلام ومنه مايجب فيه ربعها كجفن العين

من قوله وهو جفن العين (ومنه مايجب فيه عشر) من الدية (ونصفه وهو المنقلة) المسبوقة بإيضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (ومنه مايجب فيه عشرها) كأصبع وهاشمة مع إيضاح للخبر السابق بالأول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك أولى من قوله وهو الى آخره (ومنه مايجب فيه نصف عشرها كموضحة) في الرأس أو الوجه (وسن) لخبر عمرو بن حزم بذلك (وأنملة ابهام) عملا بالتقسيط وهاشمة بلا إيضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى آخره أولى من قوله وهو الى آخره (ومنه مايجب فيه ثلث عشرها) فأقل (كأنملة خنصر)

﴿ باب العاقلة ﴾

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية وقيل غير ذلك (هي العصبات) للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الأولين المجموع على ترتيبهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون مال جنايته (الا الاصل والفرع) روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرأ الولد أي من العقل وروى النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء في ذلك أصول الجاني وفروعه لما مر أم أصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن أخيها دون ابنها لزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض (وتحمل) العاقلة (خطأ وشبه عمد) للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطأ وفي قولي تحمل اشارة الى أن الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح (ولا تحمل عمدا) قطعا (ولا صلحا) عن القود (ولا اعترافا) بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حلت عنه (ولا) تحمل (عن عبد) بل يتعلق الارش برقبته ولو أمره السيد نعم ان أمره وهو غير مميز فالضمان على الآمر (و) لا عن (مرتد) لانتفاء النصرة والولاية (و) لا عن (منتقل من كفر الى كفر) لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام (و) لا عن (كافر رمى فأصاب) المرمي اليه (بعد اسلامه) لانتفاء النصرة والولاية حالة الفعل اذ يعتبر ان من الفعل الى فوت النفس (و) لا عن (من أسلم واختلف عاقلتاه) المسلمة والكافرة (في وقت القتل) أهو قبل اسلامه أو بعده ولا بينة (و يحمل القاتل مع العاقلة) في أربع صور (فيمن) أي مسلم (جنى ثم ارتد ثم أسلم) قبل موت المجني عليه أو بعده (فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي) الى تمام الدية (عليه وفي المبعض) فيتعلق بما فيه من الرق أقل الامرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي (وفي ذمي أوضح مثلا مسلما ثم أسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين أرش الموضحة والباقي عليه) ولا شيء على عاقلته المسلمين (وفي مسئلة الاصطدام الآتية) ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها

﴿ فصل ﴾ في تغليظ الدية وتخفيفها * (تغلظ دية العمد بكونها مثلثة) كما مر (و) كونها (حالة) كونها (على الجاني) على قياس ابدال المتلفات (وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة) كما مر (و) كونها (مؤجلة) بثلاث سنين في النفس الكاملة و بسنتين في المرأة والخنثى المسلمين في السنة الأولى قدر ثلث دية النفس الكاملة و بسنة في كافر معصوم و بسنة أو أكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر (و) كونها (على العاقلة) لما مر في أول الباب (الا أن يكون القتل بحرم مكة) سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (أو شهر حرام) من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب (أو) القتيل (محرم رحم) بالاضافة (فتغلظ) بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الآخرين

ومنه مايجب فيه عشر ونصفه وهو المنقلة ومنه مايجب فيه عشرها ومنه مايجب فيه نصف عشرها كموضحة وسن وأنملة ابهام ومنه مايجب فيه ثلث عشرها كأنملة خنصر

﴿ باب العاقلة ﴾ هي العصبات الا الاصل والفرع وتحمل خطأ وشبه عمد ولا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا عن عبد ومرتد ومنتقل من كفر الى كفر وكافر رمى فأصاب بعد اسلامه ومن أسلم واختلف عاقلتاه في وقت القتل و يحمل القاتل مع العاقلة فيمن جنى ثم ارتد ثم أسلم فأرش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي عليه وفي البعض وفي ذمي أوضح مثلا مسلما ثم أسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين أرش الموضحة والباقي عليه وفي مسئلة الاصطدام الآتية

﴿ فصل ﴾ تغلظ دية العمد بكونها مثلثة وحالة وعلى الجاني وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة ومؤجلة وعلى العاقلة الا أن يكون القتل بحرم مكة أو شهر حرام أو محرم رحم فتغلظ

خرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي أخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي أم زوجة (وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة) كما مر (وتخفف بكونها مخمسة و) بكونها (على العاقلة) كما مر

(فصل) في بيان الاصطدام * (الاصطدام) أنواع لانه (اما) بأن يصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو كان الاصطدام غلبة دابتي الراكبين (فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه (وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة) بكونها مخمسة مؤجلة (ان لم يقصدا ذلك) أي الاصطدام كأن كانا أعميين أو في ظلمة (والا) بان قصدا ذلك (فـ) على عاقلة كل (نصفها) أي نصف دية الآخر (مثلثة) لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين أولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على أن ماذكره في الراكبين من أن على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح أنه على العاقلة كما قررته وظاهر أن ماذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما (أو بان يصطدم سفينتان) فيهما ملاحان فتلفتا ومافيهما (فـكالراكبين) الحرين أي فكما صطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي (ان فعل الملاحان ذلك) أي الاصطدام (أو قصرا) حتى حصل ذلك كأن سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتها نعم ان قصد الملاحان الاصطدام مما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الآخر لا على عاقلته أما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان (أو بأن يصطدم ماش وواقف) في طريق وان ضاق فيموتا (فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف) لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان (أو) يصطدم (ماش وقاعد) بقيد زدته بقولي (بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي) لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه متعد أما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع الملائم كهو مع القاعد (ولو رموا بالمنجنيق) بفتح الميم والجيم (فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل) منهم (بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين) لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله

(فصل) في الجناية على الجنين * اذا (ضرب) مثلا (بطن امرأة) حية ضربة مؤثرة (فألقت جنينا) بان تبين فيه شئ من خلق الآدمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية (ميتا) بقيد زدته بقولي (معصوما) عند الضرب (فعليه غرة رقيق) ولو أمة (يبلغ) الرقيق (عشر دية أمه) أي الجنين (ان كان حرا) وتفرض الأم كأب دينا ان فضلها فيه و يعتبر أن يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع (والا) أي وان لم يكن الجنين حرا (فعليه عشر أقصى قيم أمه) من الجناية الى الالقاء أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه وأما وجوب الاقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان الغصب * والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة (وتجب فيهما) أي في الجنين الحر والرقيق أي في كل منهما (الكفارة) لانه آدمي معصوم (فان ألقته حيا ففيه الدية) ان كان حرا (أو القيمة) ان كان رقيقا هذا (ان مات عقبه أو دام ألمه الى موته) لانا تبقنا حياته وقد مات بالجناية (والا) بان بقي زمانا ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية (فان تنازعا) في أنه مات بجنايته أولا (حلف الجاني أنه لم يمت بجنايته) لانه الاصل فان كانت المرأة ميتة حال الضرب أو كان الجنين غير معصوم عنده فلا شئ فيه لظهور موته بموتها في الاول وعدم الاحترام في الثانية

(باب القسامة)

(هي) بفتح القاف (حلف مدع بقتل) لاطرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص (على معين) كسائر الدعاوى فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى

وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة وتخفف بكونها مؤجلة وعلى العاقلة

(فصل) الاصطدام اما بان يصطدم حران فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة ان لم يقصدا ذلك والا فنصفها مثلثة أو بأن يصطدم سفينتان فكالراكبين ان فعل الملاحان ذلك أو قصرا أو بأن يصطدم ماش وواقف فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف أو ماش وقاعد بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي ولو رموا بالمنجنيق فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين

(فصل) ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا معصوما فعليه غرة رقيق يبلغ عشر دية أمه ان كان حرا والا فعليه عشر أقصى قيم أمه وتجب فيهما الكفارة فان ألقته حيا ففيه الدية أو القيمة ان مات عقبه أو دام ألمه الى موته والا فلا ضمان فان تنازعا

هي حلف مدع بقتل على معين

عليه وقولى كغيرى حلف مدع يجرى على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو أوصى لأم ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث يعتدى عواها (وهى جائزة بشروط غير ماذكر) من القتل وتعيين المدعى عليه (أن يكون ثم لوث) بالثلثة (وهو قرينة لصدق المدعى) كأن وجد قتيل أو بمنه فى محلة أو تفرق عنه جمع محصورون (وأن لا يخالط المدعى عليهم) من الاعداء (غيرهم) من غير أصدقاء القتيل وأهله وهذا ما نقله النووى فى شرح مسلم عن نص الشافعى لكن قال فى الروضة كأصلها الشرط أن لا يساكنهم غيرهم (وأن يحلف المدعى خمسين يمينا) ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقى البينة على المدعى واليمين على من أنكر (فان تعدد) المدعى (حلف كل بقدر حصته من الارث) غالبا قياسا على ما يثبت بها (وجبر المنكسر) ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد) المدعى عليه (حلف كل خمسين يمينا) والفرق بينه و بين تعدد المدعى أن كلا من المدعى عليهم ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل (واذا حلف المدعى وجبت الدية) على المدعى فى قتل عمد وعلى عاقلته فى قتل خطأ أو شبه عمد (ولا قود ولو عمدا) لقوله ﷺ فى خبر البخارى اما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله (ولا تزيد الايمان على خمسين الا فى جبر المنكسر) للضرورة كما مر بيانه (وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه) اذ لا يستحق أحد شيأ بيمين غيره (وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب) اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب أحدهما وأراد الحاضر الحلف حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتى

﴿ فصل ﴾ فى القتل بالسحر اذا (قتل بسحره) باقراره آدميا معصوما (وقال انه) أى سحرى (يقتل غالبا) أو شهد عدلان أن سحره يقتل غالبا (لزمه القود) كالقتل بالسيف ونحوه (أو) قال (لا يقتل أو لا يقتل الا نادرا فالدية) تلزمه لانه فى الاولى عمد فيما يظهر لاقراره أولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفى الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيها عاقلته حلت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه فى باب العاقلة فلو شهد عدلان أن سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطأ

﴿ باب أحكام المرتد ﴾

(تجب استتابته) فى الحال (ثم يقتل) ان لم يتب (كتارك الصلاة) فانه يجب استتابته فى الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته فى تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعى والروضة وأصلها والمجموع والتصريح بقولى ثم يقتل من زيادتى (وتفارق الردة) وهى قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفرية أو قولا أو فعلا استهزاء كان كل من ذلك أو اعتقادا أو عنادا (الكفر الاصلى فى أن المرتد لا يقر عليها) فلا يقبل منه الا الاسلام (ويلزم بأحكامنا) لالتزامه لها بالاسلام (ولا يصح نكاحه) لانه غير مبقى (ويبطل) النكاح (ان لم يسلم قبل انقضاء عدته) كما مر فى محله (وتحرم ذبيحته) كما تحرم مناكحته (ويهدر دمه) لخبر من بدل دينه فاقتلوه (ولا يستقر ملك) بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان أسلم بان انه لم يزل (ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه) لانه غير مبقى (ولا يرث ولا يورث) كما مر فى محلهما بخلاف الكافر الاصلى فى جميع ذلك وبذلك علم أن الردة لا تفارق الكفر الاصلى فيما لو أتلف شيأ فى القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلى وعليه نص الشافعى فى أكثر كتبه كما قاله الماوردى وصححه الشيخ أبو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه وأقره عليه النووى

﴿ باب أحكام السكران ﴾

وتجب جائزة بشروط غير ماذكر أن يكون ثم لوث وهو قرينة لصدق المدعى وان لا يخالط المدعى عليهم غيرهم وان يحلف المدعى خمسين يمينا فان تعدد حلف كل بقدر حصته من الارث وجبر المنكسر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد حلف كل خمسين يمينا واذا حلف المدعى وجبت الدية ولا قود ولو عمدا ولا تزيد الايمان على خمسين الا فى جبر المنكسر وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر

﴿فصل﴾ قتل بسحره وقال انه يقتل غالبا لزمه القود أو لا يقتل أو لا يقتل الا نادرا فالدية

﴿ باب أحكام المرتد ﴾

تجب استتابته ثم يقتل كتارك الصلاة وتفارق الردة الكفر الاصلى فى أن المرتد لا يقر عليها ويلزم بأحكامنا ولا يصح نكاحه ويبطل ان لم يسلم قبل انقضاء عدته وتحرم ذبيحته ويهدر دمه ولا يستقر له ملك ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث

﴿ باب أحكام السكران ﴾

(تنفذ تصرفاته) كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف (له أوعليه) كردته واسلامه عنها (ولايحد فى) حال (السكر) بل يؤخر الى أن يفيق ليرتدع فان أقيم عليه فى سكره اعتد به على الاصح لانه ﷺ أتى بسكران فأمر بضربه رواه البخارى (ومرجعه) أى السكر (العرف ولايصلى فيه) لعدم تمييزه (ويقضى) مافاته (بعدزواله) تغليظا عليه (واذا ارتد لايستتاب ندبا حتى يفيق) فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هوالصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا أفاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين أسلم والا فكافر من الآن نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

﴿ باب الاكراه ﴾

(شرطه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ماهدد به) بولاية أوتغلب (عاجلا ظلما وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب أوغيره (وظنه أنه ان امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أى ماهدد به (ويحصل) الاكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال) ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلايحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولابالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بمراده بقولى عاجلا ظلما (ولاينفذ تصرف المكره) بفتح الراء (بغير حق) كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان والخبر لاطلاق فى إغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعى وغيره الاغلاق بالاكراه (ويلزمه القود) بمباشرته للجناية

﴿ كتاب الجهاد ﴾

الاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وأخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله (هو) بعد الهجرة (فرض كفاية) كل سنة ولو فى عهده ﷺ كاحياء الكعبة لافرض عين والالتعطل المعاش وقد قال تعالى لايستوى القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصى لايوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك أو بان يدخل الامام أونائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم (الا أن يحيط العدو بنا فيصير فرض عين) الا اذا لم يمكن من قصده العدو تأهب للقتال وجوز أسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت (و يقاتل أهل الردة قبل أهل الحرب) لانها أفحش أنواع الكفر و يقاتلون (مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام أوالسيف) لأنهم مهدرون كما مر بيانه (وكذا) يقاتل (أهل الحرب) لما مر (الاان كان لهم كتاب أوشبهة كتاب) و بذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سيأتى فى بابها وسيأتى أن الكفار يقرون أيضا بالامان والهدنة وقولى أوشبهة كتاب من زيادتى (و يفعل الامام مافيه الاحظ لنا فى) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (ولوهما أولا رأى له أوعتيق ذمى من منّ) بتخلية سبيله (وفداء) باسرى منا وكدا من أهل الذمة فيما يظهر أو بمال (وقتل) بضرب الرقبة (وارقاق) للاتباع فيهما ويكون مال الفداء ورقابهم ادارقوا كسائر أموال الغنائم (فان خفى) عليه (الاحظ) فى الحال (حبسه حتى يظهر) له فيفعله (والناقص) بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية (يرق بالاسر) وتعبيرى بماذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بماذكره (ولاجهاد على ناقص) بشئ مما ذكره لعدم أهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا (و) لاعلى (كافر) لانه غير مطالب به كما فى الصلاة وهذا مع ذكرحكم من به رق والخنثى من زيادتى (و) لاعلى (غير مستطيع) للقتال كمريض وذى عرج بين وأقطع وأشل ومعذور الحج (الا) ان كان عدم استطاعته

تنفذ تصرفاته له أو عليه ولايحد فى السكر ومرجعه العرف ولا يصلى فيه ويقضى بعد زواله واذا ارتد لايستتاب ندبا حتى يفيق

﴿باب الاكراه﴾

شرطه قدرة المكره على تحقيق ماهدد به عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه وظنه أنه ان امتنع حققه ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ولا ينفذ تصرف المكره بغير حق و يلزمه القود

﴿كتاب الجهاد﴾

هو فرض كفاية الا أن يحيط العدو بنا فيصير فرض عين و يقاتل أهل الردة قبل أهل الحرب مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وكذا أهل الحرب الا ان كان لهم كتاب أوشبهة كتاب و يفعل الامام مافيه الأحظ لنا فى كامل ولو هما أو لا رأى له أو عتيق ذمى من منّ وفداء وقتل وارقاق فان خفى الأحظ حبسه حتى يظهر والناقص يرق بالاسر ولاجهاد على ناقص وكافر وغير مستطيع الا

(لخوف طريق من كفار ولصوص) فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف (ويعتبر اذن رب الدين الحال فى سفر موسر) للجهاد أو غيره مساسا كان برب الدين أو ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضى دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين (و) يعتبر اذن (الابوين المسلمين فى) سفر (مخوف) لان برهما فرض عين بخلاف الابوين الكافرين و بخلاف غير المخوف لا يعتبر الاباذن فيهما وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به

﴿ باب البغاة ﴾

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم * والاصل فيه قبل الاجماع آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها شاملة لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فالبغى على الامام أولى وقتالهم واجب ولما شاركهم فى طلب القتال طائفتان أخريان جعلت الثلاثة بقولى (قتال المسلمين ثلاثة أنواع البغاة) وهم من ذكر (والخوارج) وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة و يتركون الجماعة (وقطاع الطريق) وهم طائفة يترصدون فى المكامن لاخذ مال أو قتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (فيقاتل) الفريق (الأول مقبلا غير مدبر) اذا كان فى ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم (وكذا) الفريق (الثانى ان قاتلنا أو خرج عن قبضتنا) والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولى أو خرج عن قبضتنا من زيادتى (ولا يذفف على جريحهم) للنهى عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا نصحهم ووعظهم فان أصروا دعاهم الى الطاعة فان لم يجيبوا أو غلبوا وأصروا مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة (فاذا انقضت الحرب) وأمنت غائلتهم (ردعليهم ما أخذ منهم) كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا للضرورة (وأخذ منهم ما أخذوه منا ولا يجب) عليهم (ضمان أتلفوه) من نفس ومال ونحوهما (لضرورة القتال) كأهل العدل بخلاف ذلك فى غير القتال أو فيه لا ضرورة فيهما فمضمون على الاصل فى الاتلافات وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (و يشترط فى ذلك) أى فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج (أن يكون لهم تأويل) باطن ظنا (وشوكة) أى قوة وهى لا تحصل الا بطاع وان لم يكن امامهم (والا) أى وان انتفى شئ مما شرط (فهم كقطاع الطريق) وسيأتى حكمهم (و يتبع قطاع الطريق) بالقتال (حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم) كما مر فى نظيره

﴿ كتاب السير ﴾

أى أحكام الجهاد المتلقاة من سير النبى ﷺ فى غزواته والترجمة السابقة فى حكم القتال بالجهاد (ما أخذه حربى من معصوم) هو أعم من قوله مال مسلم (يسترجعه مالكه) قبل القسمة و بعدها و يعوض الامام فى الاخيرة من ظهر ذلك فى نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شئ أعاد القسمة (والمأخوذ) هو أعم من قوله والمال المأخوذ (من أهل الحرب قهرا أو سرقة أو وجد كالقطة غنيمة) تنزيلا لدخوله دارهم وتعريره بنفسه منزلة القتال لكن ان أمكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها و بعده تكون غنيمة (تخمس الا السلب فللقاتل) كما مر بيان ذلك فى باب قسم الغنيمة والفىء (و يجوز) لمن شهد الوقعة قبل القسمة (الاكل من طعامها) العام (بدار الحرب) وفى العود منها الى عمران غيرها كدار أهل الذمة لخبر أبى داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبدالله بن أبى أوفى قال أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة فى تلك الاماكن داعية اليه و يحور علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ما كول لا كل لا لاحذ جلده وجعله سقاء أو غيره

خلوف طريق من كفار ولصوص و يعتبر اذن رب الدين الحال فى سفر موسر والابوين المسلمين فى مخوف

﴿ باب البغاة ﴾

قال المسلمين ثلاثة أنواع البغاة والخوارج وقطاع الطريق فيقاتل الأول مقبلا غير مدبر وكذا الثانى ان قاتلنا أو خرج عن قبضتنا ولا يذفف على جريحهم فاذا انقضت الحرب رد عليهم ما أخذ منهم وأخذ منهم ما أخذوه منا ولا يجب ضمان ما أتلفوه لضرورة القتال و يشترط فى ذلك أن يكون لهم تأويل وشوكة والا فهم كقطاع طريق و يتبع قطاع طريق حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم

﴿ كتاب السير ﴾

ما أخذه حربى من معصوم يسترجعه مالكه والمأخوذ من أهل الحرب قهرا أو سرقة أو وجد كالقطة غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل و يجوز الأكل من طعامها بدار الحرب

ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وحرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تدر الحاجة اليه كسكر وفانيذ (بلاضمان) لما مر (فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها) كعمران أهل الذمة (شئ رد الى الغنيمة) لزوال الحاجة وقولى لعمران غيرها أعم من قوله الى دار الاسلام (ويحرم) على من لزمه الجهاد (الانصراف عن الصف ان قاوموناهم) وان زادوا على مثلينا كما تة أقوياء على مائتين وواحد ضعفاء لآية فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الامر أى لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامرأة وبالصف ما لو لقى مسلم مشركين فانه يجوز له انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم تقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كما تة ضعفاء على مائتين الا واحدا أقوياء فتعبيرى بالمقاومة أولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا (الامتحرفا لقتال) كمن ينصرف ليكمن فى موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل (أو متحيزا الى فئة) يستنجدها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الامتحرفا الى آخره (ويقتل كل كافر) لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين (الا الرسل) وهو من زيادتى لجريان السنة بعدم قتلهم (و) الا (من رق بالاسر) بقيد زدته بقولى (ولم يقاتل) للنهى فى خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وألحق المجنون والخنثى ومن بعضه رق بهما وقولى من يرق بالاسر أعم وأولى مما عبر به (ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه ﷺ حاصر أهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقى وقيس به ما فى معناه مما يعم الهلاك به وخرج بزيادتى لا يحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم (لكن يكره) قتلهم بذلك (ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى) لعدم الضرورة لذلك (و) يجوز (عقر دوابهم لحاجة) كدفعهم أو الظفر بهم أو خوف رجوعها اليهم بعد أن غنمناها فقولى لحاجة أعم من قوله فى حال القتال (و) يجوز (رميهم وان تترسوا بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أى أطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وماذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ارجحه فى الروضة والذى رجحه فى المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيرى بذراريهم أعم من تعبيره بالاطفال وكالذرارى فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم (ومال مستأمن مات بدارنا لوارثه ان كان) لانه حق ثبت للموروث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق (والا) بأن لم يكن (فهو فىء) فيخمس خمسة أخماس تعطى للمذكورين فى آية الفىء والباقى للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

﴿ باب الجزية ﴾

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهى مأخوذة من الجزاء لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيأ أى لا تقضى * والاصل فيها قبل الاجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها النبى ﷺ من مجوسى هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخارى ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى فى ذلك ان فى أخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية فى الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا * وأركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كأن يقول الامام أقررتكم بدار الاسلام أو أنت فى اقامتكم بها على أن تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا أى الذى يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر وعقد مجوسى محارم (أقلها) عند قوتنا (دينار) لكل سنة لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتلم دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد

بلاضمان فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها شئ رد الى الغنيمة ويحرم الانصراف عن الصف ان قاوموناهم الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة * ويقتل كل كافر الا الرسل ومن يرق بالاسر ولم يقاتل ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة لكن يكره ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى وعقر دوابهم لحاجة ورميهم وان تترسوا بذراريهم ومال مستأمن مات بدارنا لوارثه ان كان والا فهو فىء

﴿ باب الجزية ﴾

أقلها دينار

العقد به يجوز ان يؤخذ عنه مافيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ماذكر (عن رجل) لا أنثى ولا خنثى للآية (حر) لامن به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم (بالغ) لاصبي لما مر ولعدم تكليفه (عاقل) لامجنون لما مر (له كتاب) لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كتمسك ابراهيم عليه الصلاة والسلام (أو) له (شبهة كتاب) وهو المجوسي للآية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لاعمن علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولاعن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الحشي ومن به رق من زيادتي (ويسن) للامام (بما كسة غير فقير) أي مشاحته في قدر الجزية سواء أعقد لنفسه أو لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه الا لمصلحة و يسن أن يفاوت بينهم (حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة) خروجا من الخلاف و يعتبر الغنى وغيره وقت الأخذ لا وقت العقد (ولو عقدت بأكثر) من دينار (لزمهم) الاكثر (وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار) كمن اشترى شيأ بأكثر من ثمن مثله وان جهل العين حال العقد (فان أبوا) بذل الزيادة على الدينار (فناقضون) للعهد كما لو أبوا بذل أصل الجزية (ومن ذكر الله تعالى أو كتابه أو نبيا) له (أو دينه بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة ولو باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو دل أهل الحرب على عورة) أي خلل (لنا) كضعف (أو آوى عينا) لهم أي جاسوسا لاهل الحرب أو نحوها (نقض عهده) به (ان شرط انتقاضه به) والا فلا وظاهر كلام الاصل أنه لا يلزم الامام أن يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وتولى أو كتابه من زيادتي (و يمنعون) وجوبا (من اظهار منكر بيننا) كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة أو بيعة واسماعهم اياناقوسهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهم الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر أولى وأعم مما عبر به (ومن احداث بيت كنيسة) كيعة وصومعة للتعبد فيهما (بلادنا) نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث (ومن دخول مسجد) بقيد زدته بقولي (بلا اذن) منا (ومن أن يسقوا مسلما خمرا أو يطعموه لحم خنزير) أو نحوه (ومن ركوب خيل و) من (ركوب بسرج و ركب نحو حديد) لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و يؤمرون) وجوبا (بالغيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه و يلبس والاولى النصاري الازرق أو الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر أو الاسود و يكتفى عن الخياطة بعمامة كما عليه العمل الآن (أو بالزنار) بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان تشد في الوسط (فوق ثيابهم) تمييزا لهم عنا (ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز) وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ اخرجوا اليهود من الحجاز (وله) اذا أذن له الامام لمصلحتنا (المرور) فيه (والاقامة فيه ثلاثة أيام) غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك (ولا يمكن من دخول حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم (فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش) وأخرج منه لتعديه ما لم يتفسخ وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله ودفن هناك

﴿ باب الهدنة ﴾

من الهدون أي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا عقد الصلح على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة * والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان (يعقدها) جوازا (الامام ولو بنائبه لمصلحة (أربعة أشهر) فأقل ان لم يكن بنا ضعف لآية فسيحوا في الارض أربعة أشهر ولانه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم

من رجل حر بالغ عاقل له كتاب أو شبهة كتاب و يسن بما كسة غير فقير حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة ولو عقدت بأكثر لزمهم وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار فان أبوا فناقضون ومن ذكر الله تعالى أو كتابه أو نبيا أو دينه بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة ولو باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو دل أهل الحرب على عورة أو آوى عينا لهم انتقض عهده ان شرط انتقاضه به و يمنعون من اظهار منكر بيننا ومن احداث نحو كنيسة بلادنا ومن دخول مسجد بلا اذن ومن ان يسقوا مسلما خمرا أو يطعموه لحم خنزير ومن ركوب خيل وركوب بسرج و بركب نحو حديد و يؤمرون بالغيار أو بالزنار فوق ثيابهم ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز له المرور والاقامة فيه ثلاثة أيام ولا يمكن من دخول حرم مكة ان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش

﴿ باب الهدنة ﴾

قبل مضيها (أو على أنه متى يدالله) أى لمسلم معين عدل ذى رأى (نقض العهد) وليس له أن يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والآتية (فان كان بناضعف جازت الزيادة) على الاربعة (الى عشر سنين) بحسب الحاجة لانه ﷺ هادن قريشا هذه المدة رواه أبوداود فان زيد على الجائز منها بطل فى الزائد ويفسد العقد اطلاقه (ولا يجوز) عقدها (على خراج يدفع اليهم) أى الى أهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون (ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه) ولو فى غير هدنة لما مر (الا أن يحيط به العدو أو يؤسر) بفتح السين (أو يلزمه القود له) كأن قتل قبل اسلامه كافرا (فيبذل) بعد اسلامه لوارثه (الدية) ليعفو عنه (فان هادنهم الامام على مالا يجوز) كمنع فك أسرانا ورد مسلم أسروه وأفلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار أو على أن يقيموا بالحجاز أو يدخلوا الحرم أو يظهروا الخمر بدارنا (فسد) الشرط لانه أحل حراما و"العقد لاقترانه بشرط مفسد (فان جاءنا منهم) عبد أو امرأة (مسلمان) أو أسلما عندنا (لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا) أى لان الاسلام هو الذى حال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الأمان (فان نقضوا) العهد وكانوا بدارنا (بانوا المأمن) أى ما يأمنون فيه منا ومن أهل العهد وفاء بالعهد (ثم كانوا حربا لنا) فيأتى فيهم ما يأتى فى الحربيين (ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبى ومجنون وأسير حربى بامحصور اغير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه منهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أى مقيد أو محبوس لانه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا أمان حربى غير محصور كأهل ناحية وبالدلائل ينسد باب الجهاد ولا أمان أسير أى وأمنه غير الامام قال الماوردى وغير من هو بيده ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لاضرر ولاضرار قال الامام وينبغى أن لا يبلغ المأمن وشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران (أربعة أشهر) فأقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل فى الزائد فقط تفريقا للصفقة فان أطلق حمل على أربعة أشهر وبلغ بعدها المأمن وقولى مختار الى آخره من زيادتى (ولو نحاكم) عندنا فى نكاح أو غيره (ذميان أو مسلم وذمى أو معاهد أو هو) أى معاهد (وذمى وجب) علينا (الحكم) بينهما بلا خلاف فى غير الاولى والاخيرة وما فيهما فلقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله نعم لو ترافعوا الينا فى شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعى فى باب حد الزنا وفى معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربى مع المسلم أو الذمى وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به

﴿ باب الخراج ﴾

(الارض) المأخوذة من الكفار (ان فتحت عنوة) أى قهرا كارض مصر والشام والعراق (فهى غنيمة) فان استرضى الامام الغانمين (فيما يخصهم منها بعوض أو بغيره (ووقفها) علينا (ووضع عليها خراجا) بان آجرها (لزم) المستأجر (دفعه فى) حالتى (الكفر والاسلام وهو أجرة) تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة عنه بينهم وتجوز قسمة ما يخصهم (أو) فتحت (صلحا) كأرض مكة (وشرطت لنا فكما ذكر) فيما لو فتحت عنوة (أو) شرطت (لهم على أن يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية) فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤس من عليهم الجزية

﴿ باب السبق ﴾ على الخيل والسهام ونحوهما

(يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير و) يصح (على سهام ورماح وأحجار) باليد وبالمقلاع (و) على (كل آلة حرب) كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر رواه الشافعى وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة محجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولى وكل آلة حرب أولى من قوله كل نافع فى الحرب لانها ذلك ادخالا

أو على أنه متى يدالله نقض العهد فان كان بنا ضعف جازت الزيادة الى عشر سنين ولا يجوز على خراج يدفع اليهم ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه الا أن يحيط به العدو أو يؤسر أو يلزمه القود له فيبذل الدية فان هادنهم الامام على مالا يجوز فسد فان جاءنا منهم مسلمان لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا فان نقضوا بانوا المأمن ثم كانوا حربا لنا ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبى ومجنون وأسير حربى بامحصورا غير أسير ونحو جاسوس أربعة أشهر ولو نحاكم ذميان أو مسلم وذمى أو معاهد أو هو وذمى وجب الحكم

﴿ باب الخراج ﴾

الارض ان فتحت عنوة فهى غنيمة فان استرضى الامام الغانمين ووقفها ووضع عليها خراجا لزم دفعه فى الكفر والاسلام وهو أجرة أو صلحا وشرطت لنا فكما ذكر أو لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية

﴿ باب السبق ﴾

يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير وعلى سهام ورماح وأحجار وكل آلة حرب

البندق ونحوه (ويجوز أخذ عوض عليه) أى على السبق (من الامام وغيره ولو من أحد المتسابقين) كأن يقول من سبق منكما فله فى بيت المال أو على كذا أو ان سبقتنى فلك على كذا أو سبقتك فلا شئ لى عليك لما فى ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها و بذل مال فى طاعة (فان أخرج كل منهما مالا) على أنه ان سبق الآخر فهو له (لم يجز) لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم (الا بمحلل) كفء لهما (ومركوبه كفء لمركوبيهما) ان سبق أخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيأ كما يعلم مما يأتى فيجوز وتعبيرى بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس (فان سبقهما أخذ المالين) جاآ معا أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه وجاآ معا أو لم يسبق أحد فلا شئ) لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق أحدهما الآخر (أو جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذى معه) لانهما سبقاه (والا) بان توسطهما أو سبقاه وجاآ معا أو آخرين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فمال المتأخر للاول) لسبقه لهما وقولى أو لم يسبق أحد من زيادتى وقولى والا أعم مما عبر به (ويشترط للسبق شروط منها علم مبدأ يبدأ منه الراكبان أو الراميان (و) علم (غاية) ينتهى اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية (و) علم (عوض) عينا كان أو دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد (فان أخذ به رهن أو ضمين جاز) كسائر أعواض العقود اللازمة (و) منها (كونه بين اثنين فأكثر فلو قال ارم عشرة عنى وعشرة عنك فان كان صوابك فى عشرتك أكثر فلك على كذا لم يجز) لانه يناضل نفسه بنفسه وقولى فلو قال ارم عشرة الى آخره أولى مما عبر به لانه وجه ضعيف (ويجوز جعل بعض المال) المأخوذ على السبق (لتالى السابق ولغيره بشرط نقص الاخير) ولو عن الاول فقط (وعدم زيادة غيره على من قبله) فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثانى مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم أنه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذى قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوى المتسابقين فى المبدأ والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف و بيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف و بيان البادئ بالرمى فقولى شروط منها أولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

﴿ كتاب الحدود ﴾

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب (هى) ثلاثة (قتل وقطع وضرب ولو مع) صلب أو (نفى فالقتل) يكون فى أربعة (فى الردة) لما مر فى باب أحكام المرتد (و) فى (زنا المحصن) لامره ﷺ بالرجم فيه فى أخبار مسلم وغيره (و) فى (ترك الصلاة) كسلا لما مر فى الباب السابق (و) فى (قطع الطريق مع قتل) من القاطع لمعصوم يكافئه لما سيأتى فى بابه (والاحصان) المأخوذ مما تقدم (يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء) بقبل أو فيه (فى نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتى الوطء) فى النكاح الصحيح (والزنا) وان تخلل الحالتين جنون أو رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتى (والقطع) يكون فى شيئين (فى السرقة وقطع الطريق مع أخذ المال) بلا شبهة من حرز وكان المال نصابا سرقة لما يأتى فى بابيهما (والضرب) يكون فى ثلاثة (فى الشرب) لمائع أسكر كثيره (وهو أربعون) جلدة بسوط أو نحوه لانه ﷺ ضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم (وفى القذف) للمكلف الحر المسلم العفيف عمن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة (وهو ثمانون) جلدة لآية والذين يرمون المحصنات (وفى زنا البكر وهو ما تقدم) لآية الزانية والزانى مع أخبار الصحيحين هذا كله فى الحر (ومن به رق) ولو مبعضا (على النصف من غيره) كنظائره (ومن مات بذلك فهدر) لان الحق قتله (ولا تحد حامل) ولو من زنا (حتى تضع) وترضعه

ويجوز أخذ عوض عليه من ومركوبه كفء لمركوبيهما فان سبقهما أخذ المالين أو سبقاه وجاآ معا أو لم يسبق أحد فلا شئ أو جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذى معه والا فمال المتأخر للاول ويشترط للسبق شروط منها علم مبدأ وغاية وعوض فان أخذ به رهن أو ضمين جاز وكونه بين اثنين فأكثر فلو قال ارم عشرة عنى وعشرة عنك فان كان صوابك فى عشرتك أكثر فلك على كذا لم يجز ويجوز جعل بعض المال لتالى السابق ولغيره بشرط نقص الاخير وعدم زيادة غيره على من قبله

﴿ كتاب الحدود ﴾

هى قتل وقطع وضرب ولو مع نفى فالقتل فى الردة وزنا المحصن وترك الصلاة وقطع الطريق مع قتل والاحصان يحصل بحرية و بلوغ وعقل ووطء فى نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتى الوطء والزنا والقطع فى السرقة وقطع الطريق مع أخذ المال والضرب فى الشرب وهو أربعون وفى القذف وهو ثمانون وفى زنا البكر وهو مائة ومن به رق على النصف من غيره ومن مات بذلك فهدر ولا تحد حامل حتى تضع

ويوجلده كافل بعد قطعه سواء أوجلدا يستغنى به عنها من امرأة أخرى أو بهيمة يحل لبها أم لا (ولا سكران) حتى يفيق كما مر فى باب أحكامه (ولا ذو إغماء حتى يفيق) ليرتدع (ولا فى مرض ان رجى برؤه والاجلد بعثكال) أى عرجون (عليه مائة شمخ مرة) فان كان عليه خمسون عصنا فرقين (بحيث تمسه الاغصان أو ينكبس بعضها ببعض) لينا له بعض الالم فان انتفى المس أو الانكباس أو شك فى ذلك لم يسقط الحد (ويحد فى حر وبرد شديدين) لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به (لكن يجب تأخيره الجلد الى زوال ذلك) وهذا هو المذهب فى الروضة والذى فى المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال فى الاصل يستحب تأخيره الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه (والنفى) وهو التغريب يكون (فى نحو المخنث) بفتح النون أشهر من كسرها أى المتشبه بالنساء لما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا وروى أبو داود أن النبى ﷺ أتى برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع وشمل نحو المخنث كل آت بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا أخذ مال لما يأتى فى باب قطع الطريق (وفى زنا البكر ويغرب) فيه (الحرسة وغيره) ولو مبعضا (نصفها) كسائره وقولى ويغرب الحرسة من زيادتى وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر (وكالزنا) بقبل المرأة (اللواط) فيفصل فيه بين المحصن وغيره (لكن المفعول به يجلد ويغرب) وان كان محصنا والاستدراك من زيادتى (وفى اتيان البهيمة التعزير) كسائر المعاصى التى لا حد فيها ولا كفارة

﴿ باب السرقة ﴾

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها * والاصل فى القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره من الاخبار الآتى بعضها * وهى لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن كالوديع يجحد الوديعة (شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا) وهو من زيادتى (أو مقوما به) لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وتيسر بعه المقوم به نعم يشترط فى المقوم به اذا كان قطعة من ذهب غير مضروب الوزن أيضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا (و) شرط القطع بها (أخذه) بان يأخذه السارق (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع فى شئ من الماشية الا فيما آواه المراح ومن سرق من الثمر شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه أبو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف (وعدم الشبهة) للسارق (فيه) أى فى المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات (وهى شبهة ملك ولو مشتركا) فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستأجر ولا بسرقة المال المشترك (وشبهة ولادة) فلا قطع بمال أصله أو فرعه (لا) شبهة (زوجية) فيقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز عنه لعموم الادلة (فتقطع) أولا (يده) اليمنى قال تعالى فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها (فان عاد) بعد قطعها (فرجله اليسرى ثم) ان عاد فـ(يده اليسرى ثم) ان عاد فـ(رجله اليمنى) للامر بذلك والمراد القطع من الكوع فى اليد للامر به فى خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب فى الرجل لفعل عمر رضى الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلى وهو مصلحة للمقطوع لمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر (ويسقط) الحد (بقطع يسرى عن يمنى) من يد أو رجل

ولا سكران ولا ذو اغماء حتى يفيق ولا فى مرض ان رجى برؤه والاجلد بعثكال عليه مائة غصن مرة بحيث تمسه الاغصان أو ينكبس بعضها ببعض ويحد فى حر وبرد شديدين لكن يجب تأخير الجلد الى زوال ذلك والنفى فى نحو المخنث وفى زنا البكر ويغرب الحرسة وغيره نصفها وكالزنا اللواط لكن المفعول به يجلد ويغرب وفى اتيان البهيمة التعزير

﴿ باب السرقة ﴾

شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا أو مقوما به وأخذه من حرز مثله وعدم الشبهة فيه وهى شبهة ملك ولو مشتركا وشبهة ولادة لا زوجية فتقطع يده فان عاد فرجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ويسقط بقطع يسرى عن يمنى

(و بالعكس وتقطع يد عن رجل و بالعكس) ولان أسماء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل (و يجب) مع ذلك (رد المسروق) الى صاحبه (ان بقي والا فبدله) من مثل أو قيمة فهو أولى من اقتصاره على القيمة (كالمغصوب) فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر أبي داود وغيره على اليد ما أخذت حتى تؤديه أو بدله ان تلف

﴿ باب قطع الطريق ﴾

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية (يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم يأخذ المال) النصاب (بحبس وغيره) لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته (وقتل حتما ان قتل) معصوما يكافئه عمدا (ولم يأخذ المال) النصاب للآية (وان عكس) بان أخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل (قطعت) بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد) بعد قطعهما (فرجله اليمنى و يده اليسرى) يقطعان للآية وانما تطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه (فان قتل وأخذ المال) النصاب المحرز خفية بلا شبهة (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو أولى من قوله وصلب (ثلاثة) من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد ثلاثة ينزل (فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لآية الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها و بخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها لان قبل المرتد وتارك الصلاة فيستتاب بها وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وللمستحق) اذا تاب القاطع قبل الظفر (القتل أو الدية) المعفو عنها (أو العفو) بأقل من الدية أو (مجانا) كما في القتل في غير قطع الطريق (و يشترط أن يكون لقاطع الطريق شوكة) أي قوة (فلا يدخل فيه نحو مختلس) كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة و يعتمد الهرب ونحو من زيادتي

﴿ باب الصيال ﴾

هو الاستطالة والوثوب (وضمان البهائم له) أي الشخص (دفع كل صائل) مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (عن معصوم) من نفس وطرف وأهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة و بضع غير أهل وقدمناه كتقييد وعمومه الآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكره على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يباح للمضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم أولى وأعم من قوله عن نفس أو طرف أو أهل أو مال و يدفعه (بالاخف) فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع (فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه) بقود ولا دية ولا فيه ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته و يستثنى أيضا ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وان كان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستديم له الاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب (و يجب) على من لم يخف على نفسه (الدفع عن بضع) لانه لا سبيل الى اباحته (و) عن (نفس قصدها غير مسلم محقون الدم) بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولو دخل) غيره (بيته وأبى الخروج بعد أمره) له (به) ولم يتأت اخراجه الا بالضرب (فله ضربه وان

و بالعكس وتقطع يد عن رجل و بالعكس ويجب رد المسروق ان بقي والا فبدله كالمغصوب

﴿ باب قطع الطريق ﴾

يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم يأخذ المال بحبس وغيره وقتل حتما ان قتل ولم يأخذ المال وان عكس قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فرجله اليمنى و يده اليسرى فان قتل وأخذ المال قتل ثم صلب ثلاثة فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه وللمستحق القتل أو الدية أو العفو مجانا و يشترط أن يكون لقاطع الطريق شوكة فلا يدخل فيه نحو مختلس

﴿ باب الصيال وضمان البهائم ﴾

له دفع كل صائل عن معصوم بالاخف فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه و يجب الدفع عن بضع ونفس قصدها غير مسلم محقون الدم ولو دخل بيته وأبى الخروج بعد أمره به فله ضربه وان

أتى ذلك) الضرب (على نفسه) لتعديه (ولو عض) من غيره (عضو ولم يندفع الا بانتزاعه) أى العضو من فيه فانتزعه (فانتثرت أسنانه) والمعضوض معصوم أو حربى (لم يضمن) سواء كان العاض ظالما أو مظلوما وأمكنه التخلص بغير العض أما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه أو كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغى لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك أو كان العاض المظلوم لا يمكنه أن يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض العاض لان العاض أراد تخليص حقه بالعض (وكذا لو طعن عين من اطلع فى بيته) ولو مكترى أو مستعارا (بخفيف) كعود (أو رماها به) كحصاة (فذهبت) عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع أحد فى بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينيه ما كان عليك من جناح وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى فلا قود ولا دية هذا (ان تعمد الناظر اليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته (أو الى حرمته) وان كانت مستورة (وكان من نحو ثقب) بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامى مقصرا كسطح ومنارة (ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة أو حليلة أو متاع) وخرج بعين الناظر غيرها كأذن المستمع و ببيته المسجد والشارع ونحوهما و بالخفيف اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر و بالعمد النظر اتفاقا أو خطأ و بالمجرد مستور العورة و بما قبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته و بنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون و بما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة أو حليلة أو متاع فيضمن فى الجميع لقصيره فى الرمى حينئذ وتعبيرى بخفيف و بنحو ثقب و بحليلة أعم مما مر به وقولى اليه مع مستترة أو متاع من زيادتى (واذا أتلفت بهيمة شيأ وذو اليد) ولو مستأجرا أو غاصبا أو مستعيرا فهو أولى من قوله وصاحبها (معها ضمن ما أتلفته) نفسا ومالا (ليلا أو نهارا) غالبا سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها أم قاطرها فقطعت التقطير لانها فى يده عليه تعهدها وحفظها (كما لو أوقفها فى طريق ليس له ايقافها فيه) عادة (فأتلفت شيأ) فانه يضمنه لمخالفته العادة (وان لم يكن معها لم يضمنه) أى ما أتلفته ليلا أو نهارا ولو بالباد (ان لم يفرط) فى ربطها او ارسالها كأن أرسلها وليلا لمرعى لم يتوسط مزارع (والا) بأن فرط فى ذلك كأن أرسلها ونهارا لمرعى بتوسطها فأتلفتها (ضمن الا ان قصر مالك الشئ) كأن كان فى محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيرى بما ذكر أضبط وأعم مما عبر به

﴿ باب) حكم (الجدار المائل) وما يذكر معه ﴾

(اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه) وسقط وتلف به شئ (أو أدخل نحو سبع) كحية فهو أعم من قوله سبع أو حية (لملكه فأتلف شيأ أو حفر فيه) أى فى ملكه (بئرا فسقط فيها شئ فتلف لم يضمنه) لان الميل فى الاولى لم يحصل بفعله ولأن له فى الأخيرتين أن يفعل فى ملكه ما يشاء (الا ان) دعا فى الأخيرة انسانا فسقط فى البئر جاهلا بها ومات أو (كان) فى الحالة (مكان التلف من الحرم والنئ) التالف (صيدا فيضمن) الانسان (والجزاء) للغرير فى الأولى وحرمة الحرم فى الثانية واستذاء الصيد فى الاولى من الثلاث من زيادتى بل كلام الأصل يقتضى عدم الضمان فيه أما لو بنى جداره مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شئ ضمنه وان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه

﴿ باب) حكم (الأشربة ﴾

(هى) نوعان (مسكر وغيره فالمسكر) من خمر وغيره (حرام) تناوله (وان قل أو شرب لتداو أو عطش) لآية انما الخمر والميسر ولخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انهى الامر العطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالنبج حرام أيضا ان كثر (وغيره ان كان نجسا كالدم (حرم تناوله) لغير التداوى (الا الماء المتنجس والبول)

أتى ذلك على نفسه ولو عض عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه فانتثرت أسنانه لم يضمن وكذا لو طعن عين من اطلع فى بيته بخفيف أو رماها به فذهبت ان تعمد النظر اليه مجردا أو الى حرمته وكان من نحو ثقب ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة أو حليلة أو متاع واذا أتلفت بهيمة شيأ وذو اليد معها ضمن ما أتلفته ليلا أو نهارا كما لو أوقفها فى طريق ليس له ايقافها فيه فأتلفت شيأ وان لم يكن معها لم يضمنه ان لم يفرط والا ضمن الا ان قصر مالك الشئ

﴿ باب الجدار المائل ﴾

اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه أو أدخل نحو سبع ملكه فأتلف شيأ أو حفر فيه بئرا فسقط فيها شئ فتلف لم يضمنه الا ان كان مكان التلف من الحرم والنئ صيدا ويضمن والجزاء

﴿ باب الاشربة ﴾

هى مسكر وغيره فالمسكر حرام وان قل أو شرب لتداو أو عطش وغيره ان كان نجسا حرم تناوله الا الماء المتنجس والبول

ونحوهما فلا يحرم تناولها (للعطش) للضرورة مع عدم زوال العقل (فلو وجد) الشخص (ماء طاهرا و) ماء (نجسا) قال الشافعي في حرملة (توضأ بالطاهر) وجوبا لانه صار حقا مستحقا للتطهير به (وشرب النجس) للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي أنه يشرب الطاهر و يتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به (وان كان) غير المسكر (طاهرا فان كان مضرا) بمن يتناوله كالسم (أو مستقذرا غالبا كمخاط حرام) تناوله لتضرره به واستقذاره له (الا الماء المتغير) فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن أما ما يستقذر نادرا كالثعلب والخيل فلا يحرم تناوله (فان انتفى ذلك) أي ما ذكر مما يقتضي التحريم (فحلال) أي فغير المسكر حينئذ حلال لانتفاء علة التحريم

﴿ باب الأطعمة ﴾

أي بيان ما يحل منها وما يحرم * والاصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما وقوله و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث (كل طاهر كنعم) وهي الابل والبقر والغنم (وطير) كدجاج وحمام (وضبع) بضم الباء (وضب و يربوع يحل أكله) لاستطابة العرب ذلك ولأدلة أخرى منها قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام وأن النبي ﷺ قال يحل أكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب أكل على مائدته ﷺ رواه الشيخان (الا آدميا) فلا يحل أكله لحرمته (ومضرا) كسم وحجر وتراب لضرره (ومستقذرا) كمني لاستقذاره (وذا ناب من السباع كأسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين (ومخلب) من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم (وذا ناب) من السباع كأسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين (ومانص على تحريمه في آية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث) كحشرات وهي صغار دواب الارض كفأرة وحدأة وكدرة وطاوس وذباب وما تولد من مأكول وغيره (أو نهي عن قتله) كخطاف ونحل وضفدع وهدهد وصرد (أو أمر به) كحية وعقرب وحدأة وفأرة لأن النهي عن قتل شئ أو الأمر به يقتضي حرمة أكله وهذان من زيادتي (والدواب الا الخيل) روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل وروى عنه أيضا أبو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل (وتكره الجلالة) من نعم ودجاج وغيرهما أي يكره تناول شئ منها كلبنها و بيضها ولحمها وصوفها وركوبها بالاحائل فتعبيري بها أعم من تعبيره بلحمها هذا (اذا تغير لحمها) أي طعمه أو لونه أو ريحه وتنتفي الكراهة (الى أن تعلف طاهرا فتطيب) أو تطيب بنفسها من غير شئ وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما * والاصل في ذلك خبر أنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن (و) يكره حر تناول (ما كسب) أي كسبه حر أو غيره (بمخامرة نجس كحجم) وكنس زبل ونحوه لانه ﷺ سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك رواه بن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما (لا أخذ) لاجرة (على رقية و) لا (أكل مما أخذ عليها) فلا يكرهان لأخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل (و يحرم أخذ الاجرة على أداء شهادة) لانه فرض عليه ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله (لا أجرة ركوب له) أي للأداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم (اذا كان بينه و بين الحاكم مسافة) أي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء.

العطش فلو وجد ماء طاهرا ونجسا توضأ بالطاهر وشرب النجس وان كان طاهرا فان كان مضرا أو مستقذرا غالبا كمخاط حرام الا الماء المتغير فان انتفى ذلك فحلال

﴿ باب الاطعمة ﴾

كل طاهر كنعم وطير وضبع وضب ويربوع يحل أكله الا آدميا ومضرا ومستقذرا وذا مخلب وذا ناب وما نص على تحريمه في آية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث أو نهي عن قتله أو أمر به والدواب الا الخيل وتكره الجلالة اذا تغير لحمها الى أن تعلف طاهرا فتطيب وما كسب بمخامرة نجس كحجم لا أخذ على رقية وأكل مما أخذ عليها و يحرم أخذ الاجرة على أداء شهادة لا أجرة ركوب له اذا كان بينه و بين الحاكم مسافة

قوله قال الشافعي في حرملة حرملة اسم كتاب له أملاه على رجل من الصحابة اسمه حرملة اه

وخرج بالاداء التحمل فلو الاخذ عليه قال السرخسي وعليه اذا ادعى ليتحمل فان أتاه المشهود عليه فلا أجرة له

﴿ باب الصيد ﴾

بمعنى المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة وهو الاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ماذكيتم (الصيد اما أن يصاد بيد أو بنحو شبكة) كالجاثه لضيق لا ينفلت منه (فذكاته بقطع حلقومه) بضم الحاء وهو مجرى النفس (و) قطع (مريئه) بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي (أو يصاد بارسال نحو سهم) كرمح (فان لم يدرك فيه حياة مستقرة) كأن امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه (أو) أدركها و (تعذر ذبحه بلا تقصير كأن سل السكين) أو اشتغل بتوجيهه للقبلة (فمات قبل التمكن حل) اجماعا ولخبر الشيخين ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل (والا) بان أدرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه تعذر ذبحه بسبب تقصير كأن لم يكن معه سكين أو غصبت منه أو علقت في الغمد فمات (فلا) يحل لتقصيره (أو يصاد بجارحة طير) كصقر (أو) جارحة (سبع) ككلب (فان عجز عن ذبحه) بلا تقصير (حتى مات حل) لقوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أي صيده (بشروط) خمسة الاول (أن تكون معلمة) للآية وتعلمها (بان ترسل بارساله) أي تهيج باغرائه (و) بان (تنزجر بانزجاره) في ابتداء الامر و بعد شدة عدوها (و) بان (تمسك الصيد) ليأخذه المرسل (و) بان (لا تأكل منه) أي من لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبه لقوله ﷺ فان أكل فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه رواه الشيخان (و) بأن (يتكرر) منها (ذلك) أي ما تقدم من الامور المذكورة (مرة بعد أخرى حتى يظن تأدبها) والرجوع في ذلك الى أهل الخبرة بالجوارح (و) الثاني (أن يرسلها فاو استرسلت بنفسها وقتلت) صيدا (لم يحل) لانتفاء الارسال (الا أن يزجرها) صاحبها (فتنزجر ثم يرسلها) فيحل لوجود الارسال (و) الثالث (أن يرسلها على صيد) شخصا أو نوعا (فاو أرسلها على غير شيء) كأن أرسلها اختبارا لقوتها (فقتلت صيدا لم يحل) لعدم ارساله على الصيد (ومثلها) في هذا الشرط (السهم ونحوه) فاو أرسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل (و) الرابع (أن لا يغيب عنه) الصيد (فيجده) بعد غيبته (ميتا) فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب آخر (الا أن تكون الضربة) أي ضربة الجارحة للصيد (لا يعيش معها) فيحل (و) الخامس (أن لا يتردى من علو) الى سفل (ولا يقع في ماء أو نار) او الا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني (الا أن تكون الضربة كذلك) أي لا يعيش معها فيحل (ولو قده) بسيف أو نحوه (نصفين حلا) لاطلاق الاخبار (و يحل حيوان البحر وان) لم يكن على صورة السمك المعروف أو (مات أو طفا) بفتح الطاء والفاء فوق الماء أي علاه لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر (الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع) بكسر الضاد والدال على الاشهر (وسرطان) و يسمى عقرب الماء وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثناء المذكور أولى مما عبر به

﴿ باب الاضحية ﴾

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها و يقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (الدماء) نوعان (واجبة وهي) ثلاثة (دماء الحج) المتقدم بيانها في بابه (و) دماء (الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية) ابتداء أو عما في ذمته (وسنة وهي الاضحية) غير الواجبة (والعقيقة والوليمة ولا يجزئ في الاضحية الا الجذع

نحو سهم فان لم يدرك فيه حياة مستقرة أو تعذر ذبحه بلا تقصير كأن سل السكين فمات قبل التمكن حل والا فلا أو يصاد بجارحة طير أو سبع فان عجز عن ذبحه حتى مات حل بشروط أن تكون معلمة بأن ترسل بارساله وتنزجر بانزجاره وتمسك الصيد ولا تأكل منه ويتكرر ذلك مرة بعد أخرى حتى يظن تأدبها وأن يرسلها فاو استرسلت بنفسها وقتلت لم يحل الا أن يزجرها فتنزجر ثم يرسلها وأن يرسلها على صيد فاو أرسلها على غير شيء فقتلت صيدا لم يحل ومثلها السهم ونحوه وأن لا يغيب عنه فيجده ميتا الا أن تكون الضربة لا يعيش معها وأن لا يتردى من علو ولا يقع في ماء أو نار الا أن تكون الضربة كذلك ولو قده نصفين حلا ويحل حيوان البحر وان مات أو طفا الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع وسرطان

﴿ باب الاضحية ﴾

الدماء واجبة وهي دماء الحج والاضحية المنذورة والمعينة للتضحية وسنة وهي الاضحية والعقيقة والوليمة ولا يجزئ في الاضحية الا الجذع

من الضأن والثنى من غيره) أى من معز وابل و بقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم (فجذع الضأن ما أجذع) وهو من زيادتى (أو دخل فى) السنة (الثانية وثنى المعز والبقر) ما دخل (فى) السنة (الثالثة) ثنى (الابل) ما دخل (فى) السنة (السادسة) وذلك لخبر أحمد وغيره صحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هى الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله فى الخبر لا تذبحوا الا مسنة أى يسن لكم أن لا تذبحوا الا مسنة الخ (وتجزئ الشاة عن واحد) لخبر الموطأ فى ذلك (و) يجزئ (البعير والبقرة عن سبعة) كما يجزئ عنهم فى التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (ولا يجزئ فيها) أى الأضحية (معيب بعيب ينقص مأكولا) منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيرى بذلك أولى من قوله ما نقص اللحم (فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها) وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها (ومرضها ولا العجفاء التى لا تنقى) لخبر الترمذى وغيره بذلك وتنقى مأخوذة من النقى بكسر النون واسكان القاف وهو المخ أى لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر فى اللحم (ولا الجرباء) وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقى لها أولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها (وتجزئ مكسورة القرن) كسرا لم ينقص المأكول (وفاقدته) اذ لا يتعلق به كبير غرض (وفاقدة الضرع) من زيادتى وكذا فاقدة الالية أو الذنب لا المخلوقة بلا أذن (ويسن) فى الاضحية (استسمانها) لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله أى قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها (وأن لا تكون مكسورة القرن) ولافاقدته لخبر مسلم السابق أول الباب (وأن لا تذبح الا بعد صلاة العيد) للاتباع رواه الشيخان (فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز) وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية (وأن يكون الذابح مسلما) لانه يتوقى مالا يتوقاه غيره (وذبح حائض أو مجنون أو صبى) منا (أحب من ذبح كتابى) تحل ذبيحته لما مر (وأن يكون الذبح نهارا) وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطئ المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار (وأن يطلب لها موضعا لينا) لانه أسهل لها (وأن لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيأ فى العشر) أى عشر ذى الحجة حتى يضحى لخبر مسلم اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره وفى رواية فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيأ حتى يضحى (وأن يوجه ذبيحته) أى مذبحها (الى القبلة) للاتباع رواه الشيخان و يتوجه هو اليها أيضا (وأن يسمى الله تعالى) وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان (وأن يصلى) و يسلم (على النبى ﷺ) لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة (وأن يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل منى) للاتباع وذكر السنية فى هذين من زيادتى (وأن لا يبين رأسها) لما فى ابانته من عدم الاحسان فى الذبح (فان ذبحها من قفاها حلت) لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب (وأن تنحر الابل وتذبح البقر والغنم) للاتباع رواه الشيخان وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (وموضع النحر اللبة و) موضع (الذبح) الحلق وهو (أسفل مجامع اللحيين وكماله) أى ما ذكر (قطع الودجين) بفتح الواو والدال وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان به (مع الحلقوم والمرىء) وتقدم ببانهما و يسن أن تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب أيسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وأن يتصدق بكل الاضحية الا لقما يأكلها تبركا فانها مسنونة (وآخر وقتها) أى التضحية (غروب الشمس من آخر أيام التشريق) لخبر ابن حبان فى كل أيام التشريق ذبح (ولو ذبح كل من رجلين اضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين) أى قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة

من الضأن والثنى من غيره الشاة عن واحد والبعير والبقرة عن سبعة ولا يجزئ فيها معيب بعيب ينقص مأكولا فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها ومرضها ولا العجفاء التى لا تنقى ولا الجرباء وتجزئ مكسورة القرن وفاقدته وفاقدة الضرع ويسن استسمانها وان لا تكون مكسورة القرن وأن لا تذبح الا بعد صلاة العيد فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز وأن يكون الذابح مسلما وذبح حائض أو مجنون أو صبى أحب من ذبح كتابى وأن يكون الذبح نهارا وان يطلب لها موضعا لينا وان لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيأ فى العشر وأن يوجه ذبيحته الى القبلة وأن يسمى الله تعالى وأن يصلى على النبى ﷺ وأن يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل منى وأن لا يبين رأسها فان ذبحها من قفاها حلت وأن تنحر الابل وتذبح البقر والغنم وموضع النحر اللبة والذبح أسفل مجامع اللحيين وكماله قطع الودجين مع الحلقوم والمرىء وآخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق ولو ذبح كل من رجلين اضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين

مقصودة

مقصودة وقد فوتها (وأجزأت) كل منهما (عن الاضحية) بقيد زدته بقولي (الواجبة بنذر) فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية أما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزئ ذبحهما عن الاضحية لافتقاره الى نية

﴿فصل * في العقيقة﴾ هي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره (تسن العقيقة على الغلام) وهي في حقه (شاتان و) تسن (عن غيره) من أنثى وخنثى وهي في حقهما (شاة) ان أريد العق فيهما بالشياه للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل أصل السنة في عقيقة الغلام بشاة (و) يسن (أن لا يكسر العظم) بل تفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد (و) يسن (أن تطبخ) كسائر الولائم الارجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر رواه الحاكم وأن يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولانه ﷺ كان يحب الحلواء والعسل (و) أن (تطعم) للفقراء كالأضحية و بعثها اليهم أولى من أن يدعوهم

﴿فصل * كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله﴾ تعالى (بأمور) أربعة (أبطلها) الله تعالى (بقوله ما جعل الله من بحيرة الآية) أي ما أوجبها ولا أمر بها (فالبحيرة) من بحر أي شق هي (التي تنتج) بينانه للمفعول (خمسة أبطن آخرها ذكر) كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا أو أحدهما ورجحه الاصل (فيشق مالكها أذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع) بها ولا (بلبنها بل يخليه للضيوف والسائبة نوعان) أحدهما (العبد يعتقه مالكه) هو أولى من قوله يعتقه الرجل (سائبة) أي لا ينتفع به ولا بولائه (و) الثاني (البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه) وقد كان الرجل اذا مرض أو غاب يقول ان شفاني الله تعالى أو قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها (والوصيلة) بمعنى الواصلة (نوعان) أحدهما ما قاله الجوهري وغيره (الشاة تنتج سبعة) أبطن (عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت) أي بالانثى (أخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة و) الثاني ما قاله الزمخشري وغيره (الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم أو أنثى فلهم أو ذكرا وأنثى قالوا وصلت) أي بالأنثى (أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم) وما سلكه الأصل في النوعين لا ينافي ذلك (والحامي) هو (الفحل) الذي (يضرب في ابل الشخص عشر سنين) فأكثر (فيخلى سبيله) ولا يطرد عن ماء ولا مرعى (ويقولون) الآن قد (حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئ) بعد ذلك

﴿باب الأيمان﴾

جمع يمين * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية وأخبار كخبر البخاري انه ﷺ كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى (هي نوعان واقعة في خصومة و) واقعة (في غيرها فالتي) تقع (فيها اما) أن تكون (لدفع وهي يمين المنكر) للحق (أو لاستحقاق وهي) خمسة (اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الأموال) أو ما يؤول اليها (و) اليمين (المردودة) على المدعي (بعد النكول) كما هي مبينة في أبوابها (وهي) أي المردودة (كالاقرار) من المدعى عليه (لا كالبينة) تغليبا لجانبه (واليمين مع الشاهدين) وتقع (في الرد) أي دعوى رد المشتري المبيع (بعيب ودعوى) الزوجة (العنة) على الزوج (و) دعوى (الجراحة في عضو باطن) ادعى الجارح أنه غير سليم (و) دعوى (الاعسار) أي اعسار نفسه اذا عهد له مال

العظم وأن تطبخ وتطعم
﴿فصل﴾ كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله بأمور أبطلها بقوله ما جعل الله من بحيرة الآية فالبحيرة التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر فيشق مالكها أذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بلبنها بل يخليه للضيوف والسائبة نوعان العبد يعتقه مالكه سائبة والبعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه والوصيلة نوعان الشاة تنتج سبعة عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت أخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الأم الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة والشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم أو أنثى فلهم أو ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم والحامي الفحل يضرب في ابل الشخص عشر سنين فيخلى سبيله ويقولون حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئ
﴿باب الأيمان﴾

هي نوعان واقعة في خصومة وغيرها فالتي فيها اما لدفع وهي يمين المنكر أو لاستحقاق وهي اللعان والقسامة واليمين مع الشاهدين في الاموال والمردودة بعد النكول وهي كالاقرار لا كالبينة واليمين مع الشاهدين في الرد بعيب ودعوى العنة والجراحة في عضو باطن والاعسار

(و) الدعوى (على الغائب و) على (الميت) ونحوهما (وفيما اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم قال أردت) انها طالق (من غيري) فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة السلامة وفي الأخيرة ارادة طلاق غيره (و) اليمين (التي) تقع (في غيرها) أي غير الخصومة (لغو اليمين كلا والله و بلى والله بلا قصد حلف و يمين المكره) بفتح الراء (وهما) أي لغو اليمين و يمين المكره (غير منعقدتين) اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شئ وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شئ فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين جمعه لا والله و بلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الأولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه يرد بان الفرض عدم القصد (واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت) هذه (على ماض وهي كاذبة) أي تعمد الكذب بها (فهي اليمين الغموس) لانها تغمس صاحبها في الاثم أو النار وهي من الكبائر (والحلف اما بالله) تعالى (أو باسم من أسمائه) المختصة به كالاله وخالق الخلق الا أن يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة وأصلها خلافا لما في المنهاج (أو صفة من صفاته) الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه (أو بطلاق أو عتق) كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق أو فعبدي حر (أو نذر لجاج) بفتح اللام (وهو التزام قربة) مال أو عبادة (معلقة بما لا يريد حصوله) كان كلمته أو ان لم أكلمه أو ان لم يكن الأمر كما قلت فعلي عتق أو صوم (و يتخير فيه) اذا وجد المعلق عليه (بين ما التزمه) عملا بالتزامه (وكفارة اليمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج أما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشئ والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله أغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان أراد به غيره تعالى (وحروف القسم الألف وان لم تشتهر) نحو آلله (والباء) نحو بالله (والتاء) الفوقية نحو تالله (والواو) نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو هالله (ولو قال الله) مثلا (وضم أو فتح أو كسر أو سكن فكناية) ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الأصل وقولي أو سكن من زيادتي (وألفاظ اليمين) أي صيغها الفعلية (كأقسم أو أقسمت أو احلف أو حلفت أو اعزم أو عزمت بالله) بقيد زدته بقولي (ان لم يرد اخبارا) ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (فان لم يذكر الله تعالى أو صفته فليس بيمين) لفقد المحلوف به (و ينقطع حكم اليمين بانحلالها) كأن وقت حلفه بمدة وانقضت أو بر في يمينه أو حث فيها أو استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بعيرا حتياره (و باستثناء) بمشيئة الله أو بعدمها (متصل) بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لأفعلن كذا ان شاء الله أو ان لم يشأ الله (ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه) لظاهر خبر الصحيحين اني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير (فان قدم الكفارة) على الحنث (جاز) لقوله ﷺ لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه أبو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين جاز تقديمها على أحدهما كزكاة الفطر (الا الصيام) فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب (ولو حلف على التزوج على زوجته أو) على (تركه) أي ترك التزوج عليها (فتزوج) فيهما (وهي في عدة منه رجعية برّ في الاولى وحنث في الثانية) لان الرجعية في حكم الزوجة (ولو حلف لا يسكن أولا يساكن أولا يركب أولا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث) لان الاستدامة فيها تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر

بمدة كما لو حلف لا يتزوج أو لا يتطيب أو لا يطأ أو لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى آخره (أو) حلف (لا يأكل هذه التمرة) وهي في فمه (ولا يخرجها ولا يمسكها بر بأكل بعضها) وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم يأكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم يأكل بعضها ولا أخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك (أو) حلف (لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة) أو بعضها (لم يحنث) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها (والورع تحنيث نفسه) فيكفر لاحتمال أنها غير المحلوف عليها (أو لا يأكل حنطة فأكل دقيقا أو سويقا) منها أو عجينها أو خبزها (أو لا يأكل لحما فأكل ألية أو شحما) غير شحم ظهر وجنب (أو لحما غير لحم النعم والصيد) والخيل والطير (أو لا يأكل رطبا فأكل تمرا أو لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو جبنا أو لا يشرب سويقا فأكله أو لا يأكل خبزا فأذابه وشربه أو لا يشرب شيأ فذافه أو لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره أو) لا يكلم فلانا فـ(كتب اليه كتابا أو أرسل اليه رسولا أو لا يأكل رأسا) ولا نية له (فأكل رأس غير النعم) كرأس طير وصيد بري أو بحري (لم يحنث) في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه أو غير المتبادر منه (الا ان كان) الحالف في الاخيرة (من بلد يباع فيه الرأس مفردا) وان حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة وأصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه أما اذا أكل رأس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

﴿ باب النذر ﴾

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين * والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (انما يصح) النذر (في قربة) لم تتعين نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين (كالتزام حج أو صلاة) ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب أناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث أو مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو مباحا كأكل طعام طيب أو واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح (فلو نذر نحو الحج في سنة بعينها فمنعه عدو) أو سلطان أو رب دين وهو لا يقدر على وفائه (فلا قضاء عليه كما لو نذر أضحية بعينها فماتت) لا قضاء عليه (أو) منعه بعد الاحرام (مرض أو اضلال طريق أو نسيان) أو خطأ في الوقت (أو) منعه مطلقا (توان قضاه) وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها لمرض فانه يقضي ما أفطره أما اذا منعه شئ منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه (ولو نذر صوم سنة بعينها صامها) عن نذره (الا) أيام رمضان والا (الايام المنهي عنها) وهي يوما العيد وأيام التشريق وأيام الحيض والنفاس (ولا يقضيها) لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر (ولا) يقضي شهر (رمضان) لعدم قبوله صوم غيره (أو) نذر (صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح) نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية (فان) صامه عنه فذاك والا فان (قدم ليلا) أو يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها (انحل النذر) لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره (أو نهارا) غير ما ذكر وهو صائم نفلا أو واجبا أو وهو مفطر (قضاه) كما لو نذر صوم يوم معين ففاته (أو) نذر (صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الامام) مما لا يدخل في نذره صوم سنة بعينها (ولا يجب قضاؤه) أي مام لانه لم يدخل في النذر

﴿ باب آداب القاضي ﴾

وما يذكر معه (يسن أن لا يقعد للحكم في مسجد) بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس

والورع تحنيث نفسه

أولا يأكل حنطة فأكل دقيقا أو سويقا أولا يأكل لحما فأكل ألية أو شحما أو لحما غير لحم النعم والصيد أولا يأكل رطبا فأكل تمرا أولا يأكل لبنا فأكل زبدا أو جبنا أو لا يشرب سويقا فأكله أولا يأكل خبزا فأذابه وشربه أو لا يشرب شيأ فذاقه أو لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره أو كتب اليه كتابا أو أرسل اليه رسولا أولا يأكل رأسا فأكل رأس غير النعم لم يحنث الا ان كان من بلد يباع فيه الرأس مفردا

﴿ باب النذر ﴾

انما يصح في قربة كالتزام حج أو صلاة فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو فلا قضاء عليه كما لو نذر أضحية بعينها فماتت أو مرض أو اضلال طريق أو نسيان أو توان قضاه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها الا الايام المنهي عنها ولا يقضيها ولا رمضان أو صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح فان قدم ليلا انحل النذر أو نهارا

﴿ باب آداب القاضي ﴾

بفصلها (و) أن (لا) يقعد للحكم (محتجبا) عن الناس فلا يتخذله حاجبا حيث لا حاجة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولى من أمور الناس شيأ فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (و) أن (يكون ساكن القلب) من كل شئ يغير خلقه فيكره له أن يقضى فى حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد * والاصل فى ذلك خبر لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان (و) أن (يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتى مقدم) أى وقت قدوم (نحو الحاج) كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتى فان لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من عرف وقرب منه (و) أن (يحضر الولائم كلها) بشروطها السابقة (أو يتركها كلها) ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره وفرقوا بين الولائم والانواع التى قبلها بأن أظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفى تلك الانواع بالعكس (وله أن يقول للخصمين) اذا حضرا عنده (تكلما) أو ليتكلم المدعى منكما (و) له (أن يسكت) عنهما (حتى يبتدئ أحدهما) بالكلام (واذا اجتمع مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا (السابق غالبا) ان علم فان جاؤا معا أو جهل السابق أقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتى غالبا ما لو كان ثم مسافرون مسوفون أو نسوة أو هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتى مثله فى القارع أما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة (وان ظهر من خصم لد) أى شدة خصومة (نهاه فان عاد عزره) بما يراه (ويشاور) ندبا (العلماء الامناء) فى الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فيه لقوله تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم فى الامر (ولا يقلد غيره) ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا (وله الحكم بعلمه) لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن أولى وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمى قاله الماوردى والرويانى (الا فى عقوبة الله) تعالى من حد أو تعزير لندب الستر فى أسبابها اذا قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم باليدة ولا يعلمه وتعبيرى بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود (وان ظهر له الخطأ فى حكم) له أو لغيره بأن بان بمن لا تقبل شهادته أو خلاف نص كتاب أو سنة أو خلاف نص مقلده أو خلاف اجماع أو قياس جلى (قد) تيقن الخطأ فيه لمخالفته القاطع أو الظن المحكم (فان كان ذلك) أى ما ظهر الخطأ فيه باجتهاد) ثان (حكم به) أى بالاجتهاد الثانى (فيما يستقبل ولا ينقض) الاجتهاد (الاول) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (ولا يقبل) القاضى (جرحا) لا (تعديلا و) لا (ترجمة) بنقل كلام الخصوم أو الشهود (الا من عدلان) فلا يكفى قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط فى شهادته على لان الاستزكاء حق لله تعالى ولان الترجمة كما هو فيشترط فيها عدلان (وان ارتاب فى الشهود سألهم متفرقين) عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده أو مع غيره وأنه كتب شهادته أولا وأنهم كتبوا بحبر أو مداد وأخبر ذلك الى الرد (يكفى فى التعديل) ممن عدل غيره أن يقول (هو عدل) وان لم يقل لى أو على لاحتمال العدالة التى اعتبرناها قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم فزيادة لى وعلى تأكيد (ويشترط) فى شهادته بتعديل غير (أن تكون معرفته باطنة متقادمة) بصحبة أو جوار أو معاملة ليكون على بصيرة فى شهادته بالتعديل (ويكفى) (و يغنى عن) كل من (المعدل وكاتب القاضى وصاحب مشورته عالما) بما يحتاج الى التعديل والكتابة المسورة (و) يغنى (أن يختم كيس الرقاع) التى فيها الانصباء المقسومة أو أسماء الشركاء ان اقترعوا ما ونحو ذلك (و) ان (لا يفتحها حتى ينظر الى الختم) أى ختم

ولا محتجبا ويكون ساكن القلب ويشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتى مقدم نحو الحاج ويحضر الولائم كلها أو يتركها كلها وله أن يقول للخصمين تكلما وأن يسكت حتى يبتدئ أحدهما واذا اجتمع مدعون قدم السابق غالبا بدعوى واحدة وان ظهر من خصم لد نهاه فان عاد عزره ويشاور العلماء الامناء ولا يقلد غيره وله الحكم بعلمه الا فى عقوبة الله وان ظهر له الخطأ فى حكم نقض ان كان ذلك باجتهاد حكم به فيما يستقبل ولا ينقض الاول ولا يقبل جرحا وتعديلا وترجمة الا من عدلين وان ارتاب فى الشهود سألهم متفرقين ويكفى فى التعديل هو عدل ويشترط أن تكون معرفته به باطنة متقادمة ويكفى كون المعدل وكاتب القاضى وصاحب مشورته عالما وان يختم كيس الرقاع ولا يفتحها حتى ينظر الى الختم

الكيس لانه أبعد عن التهمة (و) أن (لايقبل) القاضى (كتاب قاض) بسماع بينة أو بحكم اليه (الا بشهادة عدلين) عنده بذلك فلا يكفى غيرهما

﴿ باب القسمة ﴾

هى تميز الحصص بعضها من بعض * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها (أجرة القاسم) أى الذى نصبه الامام (من بيت المال) من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة (ثم) ان تعذر بيت المال فاجرته (على الشركاء) كما لو كان القاسم منصوبهم (وهى) أى الاجرة التى على الشركاء (على قدر حصصهم المأخوذة) لانهامن مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتى المأخوذة الحصص الاصلية فى قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة لان العمل فى الكثير أكثر منه فى القليل هذا ان أطاقوا المسمى أو كانت الاجارة فاسدة والافعلى كل منهم ماسماه من الاجرة ولوفوق أجرة المثل سواء عقدوا معا أم مرتبين (فان اتفقوا على القسمة الاواحدا وطالبها ينتفع به) أى بما يخصه (بعدها) دون غيره (قسم) قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لايصلح للسكنى والباقى لآخر يصلح لها أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت فى طلبه والآخر معذور (ويقسم بقرعة) فيجزأ مايقسم كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون وذرعا فى المذروع وعدا فى المعدود ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أوغيره وتدرج فى بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء أو اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل ذلك فى الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقى ان كانت أثلاثا ويجزأ مايقسم (على أقل الانصباء اذا اختلفت) كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة أجزاء (ويحترز) اذا كتب الاجزاء (عن تفريق حصة واحدة) بان لايبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثانى أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثانى أعطيهما والثالث وثنى بذى الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصباء جزئ ماقسم عليها (ولايجبر) أحد (على جعل السفل لواحد والعلو لآخر) لما فيه من الضرر (ولوادعى بعضهم) على بعض (غلطا فى قسمة اجبار أوقسمة تراض وهى بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه) كما فى غير ذلك (فان أقام) المدعى (بينة بذلك) أى بالغلط فيما ذكر (أوحلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة) كغيرها من الخصومات ولان الثانية افراز ولاافراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضى بالتعديل أوالرد فلا أثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا أثر للغلط أو الحيف فيه كما أنه لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه وذكر الحالف بعد النكول من زيادتى (كما لو ظهر على الميت دين) فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل (وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء) بان اختص أحدهما به أو اصاب منه أكثر (بطلت) أى القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة (والا) بان كان بعضه شائعا أومعينا سواء (بطلت فيه) لانى الباقى تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه (ولايقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا) كضائنتين مصرية وشامية وعبيد تركى وهندى وزنجى وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض فى ذلك (ولا) صنف (مع صنفه) كدارين (على أن يكون كل منهما لواحد) لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية (الافى منقول نوع) لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساويه القيمة (و) فى (نحو دكاكين صغار متلاصقة) فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض فى ذلك وقولى ونحو الى آخره من زيادتى بل كلام الاصل يقتضى أنه لا اجبار فيه

ولايقبل كتاب قاض الا بشهادة عدلين

﴿ باب القسمة ﴾

أجرة القاسم من بيت المال ثم على الشركاء وهى على قدر حصصهم المأخوذة فان اتفقوا على القسمة الا واحدا وطالبها ينتفع به بعدها قسم ويقسم بقرعة على أقل الانصباء ان اختلفت ويحترز عن تفريق حصة واحدة ولايجبر على جعل السفل لواحد والعلو لآخر ولو ادعى بعضهم غلطا فى قسمة اجبار أوقسمة تراض وهى بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه فان أقام بينة بذلك أوحلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كما لو ظهر على الميت دين وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء بطلت والا بطلت فيه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا ولا مع صنفه على أن يكون كل منهما لواحد الا فى منقول نوع ونحو دكاكين صغار متلاصقة

﴿ باب الشهادات ﴾

(هي) جمع شهادة وهي اخبار عن شئ بلفظ خاص * والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه * وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي وهي (أنواع بحسب ما تقبل فيه) الاول (شاهد) وهو (في رؤية هلال رمضان) قال ابن عمر أخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم (و) الثاني (شاهد ويمين في الاموال) أو ما قصدت به روى مسلم وغيره أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال (و) الثالث (شاهد وامرأتان فيها) أي في الاموال (وفيما لا يراه الرجال غالبا) كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والخنثى كالمرأة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) الرابع (شاهدان في غير الزنا) وغير ما في معناه لعموم آية واستشهدوا شهيدين (و) الخامس (شاهدان ويمين في صور تقدمت في الأيمان) وتقدم الكلام عليها ثم (و) السادس (أربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا) وتقدمت أمثلته روى بن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عيوب النساء (و) السابع (أربعة رجال في الشهادة بالزنا) لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا (وان رجعوا عن الشهادة فان كان) رجوعهم (قبل الحكم لم يحكم) بها الحاكم لانه لا يدري أصدقوا في الاول أم في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها (أو) كان (بعده) وبعد استيفاء الحق (غرموا) للمشهود عليه (في الطلاق) البائن (والعتق والمال وغيرها) كالرضاع المحرم واللعان والفسخ والعيب والقتل كأن قالوا أخطأنا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه (وشرط الشاهد حرية وعدالة و بصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة) وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما يأتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من أعمى الا في مواضع تأتي في باب أحكام الاعمى ولا من أصم في الاقوال ولا من أخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبا وجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عدم مروءة كغير سوقي أكل أو شرب أو مشى مكشوف الرأس في سوق بلا عذر وكمن أكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وولي ورشد أولى من قوله والبلوغ والعقل (وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة (في غير عقوبة لله تعالى واحصان) كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها أما في عقوبة لله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة أولى من تعبيره بالحدود (ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان) يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر (ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه) ولو مكاتبا (ولا أصل لفرعه ولا عكسه) كشهادته لنفسه (وتقبل شهادة كل منهما على الآخر حتى) شهادة فرعين (على الاب بطلاق ضرة أمهما أو قذفها) لانتفاء التهمة (وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر و) شهادة (الاخ لاخيه) لذلك (ومن ردت شهادته لمعنى) كرق وكفر ظاهر (وزال فأعادها قبلت) لانتفاء التهمة (الا من يتهم) كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم أولى من تعبيره بالفاسق (واذا تعارضت بينتان تساقطتا) وادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بانها

﴿ باب الشهادات ﴾ هي أنواع بحسب ما تقبل فيه شاهد في رؤية هلال رمضان وشاهد ويمين في الاموال وشاهد وامرأتان فيها وفيما لا يراه الرجال غالبا وشاهدان في غير الزنا وشاهدان ويمين في صور تقدمت في الأيمان وأربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وأربعة رجال في الشهادة بالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان قبل الحكم لم يحكم أو بعده غرموا في الطلاق والعتق والمال وغيرها وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة وتجوز الشهادة على الشهادة في غير عقوبة الله تعالى واحصان ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولا أصل لفرعه ولا عكسه وتقبل شهادة كل منهما على الآخر حتى على الاب بطلاق ضرة أمهما أو قذفها وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر والاخ لاخيه ومن ردت شهادته لمعنى وزال فأعادها قبلت الا من يتهم

لاحدهما

وادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بانها

لاحدهما وأقام كل منهما بينة بها سقطا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا

﴿ باب الدعوى والبينات ﴾

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق * والاصل في ذلك أخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر (لا تسمع دعوى محال كمثل) جبل (أحد ذهبا أو فضة ولا) دعوى (ما أبطله الشرع كشهر من خمر) أو حر للنهي عنه (ولا) دعوى (من لا عبارة له كصبي ومجنون) ولا دعوى حربي لا أمان له (واذا سمعت) الدعوى (فان أقر الخصم) بالحق (أو قامت عليه بينة) به فذاك (والا حلف) للخبر السابق (الا) في ثلاث مسائل (فيما لو ادعى على صبي بلوغه فأنكر) فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي أنبت وقال تجملت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على أن الانبات علامة للبلوغ (أو) ادعى (على حاكم جور في حكم أو على شاهد كذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا يمين في حد) لانها تدرأ بالشبهة (الا في) حد (لعان) فلكل من الزوجين أن يلاعن لان فيه درء الحد (و) الا في حد (قذف) فللقاذف أن يحلف المقذوف ان لم يزن لذلك (والحلف) يكون (على البت) أي القطع (في فعل نفسه) لانه يعلم حال نفسه (و) في فعل (مملوكه) لان مملوكه منسوب اليه (نفيا) كان الفعل (أو اثباتا وفي فعل غيرهما) أي غير نفسه ومملوكه (اثباتا أو نفيا محصورا) لتيسر الوقوف عليه (و) يكون (عليه) أي على البت (أو على نفي العلم في فعل الغير) السابق (نفيا مطلقا) لتعسر الوقوف عليه وقولي أو نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي (فلو منعه الخصم حقه) مقرا كان أو منكرا (وعجز عن أخذه) منه (وقدر على أخذ مال له فله أخذ جنس حقه منه) أي من المال وان كان له به حجة (ثم) ان تعذر عليه جنس حقه فله أخذ (غيره) مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي (وان نكل الخصم) المدعى عليه (عن اليمين) كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله (لم يحكم عليه) لخصمه (بالنكول) أي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده (وقد يتوهم خلافه) أي يتوهم الحكم بالنكول في أربع مسائل وليس حكما به فيها لما يأتي (فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في أثناء السنة) أو كان غائبا مثلا في أثناء السنة فحضر (أو) مسقطا (للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل) فيهما (عن اليمين أخذا منه) لانهما وجبا ولم يأت بدافع (أو ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيأ) لان الاصل عدم البلوغ (أو ادعى ابن حربي) بعد أن (أنبت انه استعجله) أي انبات العانة (بدواء ونكل قتل) للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل أو ادعى رب الحائط خطأ الحارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

﴿ باب العتق ﴾

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمي * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم (هو اما اجبار) أي عتق اجبار (بان تملك العبد نفسه أو الشخص أصله أو فرعه أو شهد) الشخص (عتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه) فان الرق يقع في ذلك قهرا (واما اختيار) أي عتق اختيار (فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة) أي ما اشتق منها لورودها في القرآن وذلك كأنت عتيق

هو اما اجبار بأن تملك العبد نفسه أو الشخص اصله او فرعه أو شهد بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه واما اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة

أو أعتقتك أو سرحتك أو فكيك الرقبة أو فككت رقبتك (و) يقع (بكناية بنية) للعتق (وهي مايحتمل العتق وغيره) كقوله لامالك لي عليك لاسلطان لي عليك لاسبيل لي عليك (فان أعتق) رقيقا (في) حال (صحته فمن رأس المال) بحسب عتقه (أوفي) حال (مرض موته) ولادين عليه مستغرق (فمن الثلث) لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر (الا في عتق أم الولد) فانه من رأس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات (واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق عليه) نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما يأتي (وسري بالاعتاق) من موسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (فان كان معسرا أو أوصى بعتق نصيبه بعد موته) فامتثل (لم يسر) وذلك لخبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما أعتق (ومتى ضاق الثلث) عن جميع ما أعتقه وكان العتق دفعة واحدة (ميز العتق بقرعة) فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق أحدهم بقرعة

﴿ باب التدبير ﴾

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة * والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ فتقريره له يدل على جوازه * وأركانه ثلاثة رقيق غير أم ولد وصيغة ومالك (انما يصح من بالغ) لاصبي ولو مميزا (عاقل) لامجنون (مختار) لا مكره وهذا من زيادتي (ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد) لاوصية ولهذا لايحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت (فلا يجوز الرجوع عنه) بقول ولا غيره (الا ان يزيل ملكه عنه) ببيع أو نحوه كسائر التعليقات (ولا يتبع المدبرة أولادها) الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد (في التدبير) كما لا يتبع المرهونة ولدها (ولو دبرهما حاملا ثبت لحملها حكم التدبير) ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها (فان زال تدبيرها) بموت أو غيره أو انفصل قبل موت سيدها (دام تدبيره) كما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد أو زال ملكه عنه (وصريحه) أي التدبير (كأنت حر) بعد موتي (أو أعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك) أو حبستك (بعد موتي) وذكر الكناية من زيادتي (ولو دبر ثم كاتب أو عكس) أي كاتب ثم دبر (جاز) فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد وأداء المجموع بناء في الاولى على أن التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتأخر لانه اذا كان المتأخر الكتابة فلا تبطل أحكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه

﴿ باب أمهات الأولاد ﴾

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهري * والاصل فيه خبر أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه (اذا حبلت من حر) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا (أمته) ولو بلا وطء أو بوطء محرم (فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة) وان لم ينفصل (صارت) به (أم ولد) فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر (بخلاف أمة غيره) ان لم يكن فرعه (كأن وطئها بظن أنها زوجته الحرة أو أمة أرغر بحريتها) فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به أم ولد لسوان ملكها لانه لم يقع العلوق به في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير أمته بذلك أم ولد (ولسيدها) أي أم الولد (اجبارها على النكاح) كالفة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر (وتفارق) أم الولد (المدبرة) في سبع مسائل (في أنها لاتباع ولا توهب) لخبر أمهات الأولاد لا يبعن

وبكناية بنية وهي مايحتمل العتق وغيره فان أعتق في صحته فمن رأس المال أو في مرض موته فمن الثلث الا في عتق أم الولد واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق عليه وسري بالاعتاق لما أيسر به فان كان معسرا أو أوصى بعتق نصيبه بعد موته لم يسر ومتى ضاق الثلث ميز العتق بقرعة

﴿ باب التدبير ﴾

انما يصح من بالغ عاقل مختار ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد فلا يجوز الرجوع عنه الا بأن يزيل ملكه عنه ولا يتبع المدبرة أولادها في التدبير ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير فان زال تدبيرها دام تدبيره وصريحه كأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك بعد موتي ولو دبر ثم كاتب أو عكس جاز

﴿ باب أمهات الاولاد ﴾

اذا حبلت من حر أمته فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة صارت أم ولد بخلاف أمة غيره كأن وطئها بظن أنها زوجته الحرة أو أمته أو غر بحريتها

ولا يرهن ولا يوصي بها وعتقها من رأس المال ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية ويتبعها ولدها ولو كاتبها أو استولدها مكاتبة صارت مستولدة مكاتبة ولا يصح بيعها الا فيما لو اشترت نفسها أو كانت مرهونة أو جانية وأم ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير أم ولد والا فهو حر وهي أم ولد ان كان يطؤها ولو أسلمت أم ولد كتابي حيل بينهما وألزم بمؤنتها حتى يعتقها أو يسلم أو يموت

﴿ باب أحكام الرقيق ﴾

يفارق الحر في أنه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به ولا حج ولا عمرة الا بنذر وعورة الامة كالرجل لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها ولا يجوز كونه شاهدا ولا ترجمانا ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا أمينا لحاكم ولا اماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح أو قود أو غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد أمرا عاما ولا يملك ولا يطأ بملك ولا تلزمه زكاة فطر ولا يتحملها سيده ولا يكفر بمال ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيأ الا من سهم المكاتبين ولا يصوم غير فرض اذا أضر ذلك به الا باذن سيده ولا يلزمه اقراره بمال في الحال ولا يسهم له من الغنيمة ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته الا باذن سيده ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هودية ولا تتحمل عنه وجلده ونفيه على النصف من الحر

ولا يوهب السابق (ولا ترهن) لما فيه من التسليط على البيع (ولا يوصى بها) لانها لا تنقل (وعتقها من رأس المال) كما مر (ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية) وان فديت الاولى لان جناياتها كواحدة (ويتبعها) في العتق (ولدها) الحاصل بنكاح رقيقا أو بزنا بعد صير ورتها أم ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما مر في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق (ولو كاتبها) أي أم الولد (أو استولدها مكاتبة صارت) فيهما (مستولدة مكاتبة) وان كان وطؤه المكاتبة حراما فتعتق من موت السيد وأداء النجوم (ولا يصح بيعها الا) في ثلاث مسائل (فيما لو اشترت نفسها) كما أفتى به القفال وكالشراء سائر التملكات الممكنة وهذه من زيادتي (أو كانت مرهونة أو جانية) تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد (وأم ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة) أي قبل عتق أبيه (أو بعد عتقه لدون ستة أشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق أبيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه (ولا تصير أم ولد) لانها علقت بمملوك فأشبهت الامة المنكوحة (والا) بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من العتق (فهو حر وهي أم ولد ان كان يطؤها) لظهور العلوق مع الحرية أو بعدها والاتباع أباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي الاعم مما عبر به (ولو أسلمت أم ولد كتابي) هو أعم من قوله نصراني (حيل بينهما وألزم بمؤنتها) هو أعم من قوله بنفقتها (حتى يعتقها أو يسلم) فتسلم اليه (أو يموت) فتعتق

﴿ باب أحكام الرقيق ﴾

(يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به) كما مر في بابها (ولا) يلزمه (حج ولا عمرة) كما مر في محلهما (الا بنذر) فيلزمانه كالحر (وعورة الامة كالرجل) أي كعورته بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة (لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها) كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها (ولا يجوز كونه) أي الرقيق (شاهدا ولا ترجمانا) يترجم كلام الخصم أو الشاهد للحاكم (ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا أمينا لحاكم ولا اماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح أو قود أو غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد أمرا عاما) لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر أعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد (ولا يملك) شيأ وان ملكه سيده لانه مملوك فأشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكن ملكه ضعيف (ولا يطأ) ولو كان مكاتبا (بملك) لعدم ملكه أو ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلاق وتعبيري بذلك أولى من تعبيره بالتسري (ولا تلزمه) زكاة (الا زكاة فطر) فتلزم غير مكاتب أي تلزمه ابتداء (ويتحملها سيده) عنه (ولا يكفر بمال) في سائر الكفارات لعدم ملكه أو ضعفه (ولا يعطى من زكاة ولا) من (كفارة شيأ الا من سهم المكاتبين) في الزكاة للمكاتب أن يأخذ منه (ولا يصوم غير فرض اذا أضر ذلك) الصوم (به) أو بالسيد (الا باذن سيده) وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم (ولا يلزمه) ان كان غير مكاتب ولا مأذون له في المعاملة (اقراره بمال في الحال) اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه (ولا يسهم له من الغنيمة) بل يرضخ له (ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره) بان يأذن له في أخذها نيابة عنه (ولا يرث ولا يورث) كما علم من محله (ولا تصح كفالته الا باذن سيده) لانه اثبات حق عليه فأشبه النكاح (ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية) من نفس أو غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة (وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هودية) عن غيره (ولا تتحمل عنه) بل موجب جنايته يتعلق برقبته (وجلده) في الزنا وغيره (ونفيه على النصف من الحر)

كامر فى الحدود (ولا يرجم) فى الزنا كما علم من الحدود (و ينكح أمتين ولا يجمع أكثر من اثنتين وطلاقه اثنتان) كامر فى النكاح (وعدة الامة قرآن) أو شهر ونصف كامر فى العدد (ولا لعان بينها و بين سيدها) كامر فى بابه (و ينكح حرة وأمة فى عقد واحد) كامر فى النكاح (ولا يقاد به حر ولا مبعض) لما مر فى الجنايات (و يؤدى به فرض الكفارات) أى يعتقه عنها (ولا يحد قاذفه) بل يعزر كامر فى اللعان (ولا ينكح بنفسه) بل لابد من اذن سيده (ويجبر الامة على النكاح) كامر فى بابه (وقسمها على النصف) من قسم الحرة كامر فى بابه (وصداقها لغيرها) أى ملك لسيدها (ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها) بخلافه فى النكاح لان فراشه أقوى

﴿ باب أحكام المبعض ﴾

من ذكر وأنثى (هو فى بعضها كالعبد وذلك كالنكاح) فلا يستقل به ولا يجمع أكثر من امرأتين وغير ذلك (والطلاق) فلا يملك الا طلقتين (والعدة) فتعتد المبعضة بقرأين أو شهر ونصف (والعقوبات) فهو فيها على النصف من حقوقه الحر ولا يحد قاذفه (والشهادة) فلا تقبل منه (ووجوب الجمعة و) لا (انعقادها) فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت فى نوبته (والقود) فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم ترد حرية القاتل (ونفقة القريب) لا تلزمه كالعبد هذا ما فى الاصل وأصله ورونق الشيخ أبى حامد الذى فى الروضة وأصلها عن البسيط الظاهر أنها تلزمه لانها كالغرامات (ولا خيار للبضعة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث) ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولى كالنكاح الى آخره أولى من قوله وهو النكاح الى آخره (وفى بعضها كالحر وهو أنه لا يقاد بمن فيه رق) هو أولى من قوله بعبد (ويكفر بالمال) غير العتق (ان كان موسرا) ببعضه الحر (وغير ذلك) كجواز تنفله فى نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا على التوريث منه (وفى بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك) فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الآخر (والارث) منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيرهما (وغيرهما) كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة

﴿ باب القرعة ﴾

هى اما (بان تكتب الاسماء وتخرج على السهام) مثلا (أو بالعكس) بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء (و) هى (قد تكون فى الاموال وذلك) فى مسئلتين (فى القسمة و) فى (تمييز العتق من الملك) كامر فى محلهما و (قد تكون فى غيرها وذلك) فى سبع مسائل (فى ابتداء القسم بين الزوجات و) فى (السفر بواحدة) منهن (و) فى (تنازع ولاية نكاح و) ولاية (قود عند الاستواء و) فى (تنازع عند فى احياء موات) ليس بمعدن (أو) فى احياء (معدن) ظاهر أو باطن فهو أعم من تقييده بالظاهر (أو فى دعوى عندها كم) كامر فى أبوابها

﴿ باب أحكام الاعمى ﴾

(هو كالبصير) فى أحكامه (الا فى مسائل منها أنه لا اجتهاد عليه) لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج أى فى تلك الجهات (ولا يجتهد فى القبلة) لان أدلتها بصرية و بصره مفقود (ولا يصح بيعه ولا شراؤه) ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيها (ولا دية فى عينيه) بل فيهما الحكومة (ولا تقبل شهادته الا) فى خمسة مواضع (فى الترجمة والاسماع) أى فى ترجمته واسماعه كلام الخصم أو الشاهد للقاضى لانها تعبير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتى (و) فى (ما يثبت بالاستفاضة كالنسب) والعتق والموت والنكاح فتصيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على النسب (و) فى (ما تحمله قبل العمى ان كان

النكاح وقسمها على النصف وصداقها لغيرها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها

﴿ باب أحكام المبعض ﴾

هو فى بعضها كالعبد وذلك كالنكاح والطلاق والعدة والعقوبات والشهادة ووجوب الجمعة وانعقادها والقود ونفقة القريب ولا خيار للبضعة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث فى بعضها كالحر وهو أنه لا يقاد بمن فيه رق ويكفر بالمال ان كان موسرا وغير ذلك وفى بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك والارث وغيرهما

﴿ باب القرعة ﴾

بأن تكتب الأسماء وتخرج على السهام أو بالعكس وقد تكون فى الاموال وذلك فى القسمة وتمييز العتق من الملك وقد تكون فى غيرها وذلك فى ابتداء القسم بين الزوجات والسفر بواحدة وتنازع ولاية نكاح وقود عند الاستواء وتنازع عند فى احياء موات أو معدن أو فى دعوى عندها كم

المشهود

﴿ باب أحكام الاعمى ﴾ هو كالبصير الا فى مسائل منها أنه لا اجتهاد عليه ولا يجتهد فى القبلة ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا دية فى عينيه ولا تقبل شهادته الا فى الترجمة والاسماع وما يثبت بالاستفاضة كالنسب وما تحمله قبل العمى ان كان

المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب) لحصول العلم بالمشهود عليه (و) في (قبضه على القول أن يشهد عليه عند القاضي) بما سمعه منه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (و) منها (أنه يكره أن يكون مؤذنا وحده) لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفاء العلة (و) أنه (لا تلزمه جمعة) لتضرره (الا ان وجد قائدا متبرعا أو) ملكه أو (بأجرة وهو قادر عليها) فعلم أعلو أحسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين (و) أنه (يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قائد) يقوده ويركبه وينزله متبرعا أو ملكه أو بأجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المرأة فيجب استئجاره بأجرة مثله وذكر العمرة من زيادتي (و) انه (لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو) اذ لا كفاية فيه (و) انه (لا يعتق العبد الاعمى) عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل (و) انه (لا حضانة لمن به عمى) ذكرا أو أنثى لانها مراقبة على اللحظات وهي منتفية عنهما وهذا ما أومأ اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه (و) أنه (تكره ذكاته) لانه قد يخطئ المذبح (و) انه (يحرم صيده برمي وجارحة) وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة أعم من قوله وكلب (و) أنه (لا يجوز كونه اماما أعظم ولا قاضيا) كالشهادة بل أولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزئ في الغرة

﴿ باب حكم الاولاد ﴾

من الآدميين وغيرهم (ولد الحرة حر و) ولد (المملوكة مملوك غالبا) تبعا لها وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو أوصى لمالك أمة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو وطئ الواطئ لامة نهاحرة فعلقت منه (وولد أم الولد) الحادث بعد ايلادها (يتبعها) في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد (وولد المعلق عتقها بصفة) ولو مدبرة (لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند العقد أو) عند وجود (الصفة) فيتبعها وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (وولد المكاتبة) الحادث بعد الكتابة (يتبعها) رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة (ولا شئ عليه) للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته (وولد الاضحية) ولد (الهدي الواجبين) بالتعيين (أضحية وهدي) فليس له أكل شئ منه بل يجب التصدق بجميعه كأمه وقيل له أكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج وأصله في ولد الاضحية (وحمل المبيعة) آدمية أو غيرها (يتبعها) فهو مبيع (ويقابله جزء من الثمن) لانه معلوم (وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به) في الصور تين (بين الوصية وموت الموصي) سواء أولدته قبل الموت أم بعده (والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها) فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع أما اذا كانت المرصى بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية أوحملت به بعد موت الموصي أوولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها أولى مما عبر به ﴿فائدة﴾ لو رجع الأب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض (وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو سوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان) لان وضع اليد عليه مابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية أو حادثا وتمكن من رده فلم يرد (وولد المرتدان انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد) تبعا لهما (والا) بان انعقد قبل الردة أوفيها وأحد أصوله مسلم (فمسلم) تبعا للاسلام بعلو وذكر هذا من زيادتي ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلي قاله البغوي والله أعلم

ولا تلزمه جمعة الا ان وجد قائدا متبرعا أو بأجرة وهو قادر عليها ويعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قائد ولا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو ولا يعتق العبد الاعمى ولا حضانة لمن به عمى وتكره ذكاته ويحرم صيده برمي وجارحة ولا يجوز كونه اماما أعظم ولا قاضيا

﴿ باب حكم الاولاد ﴾

ولد الحرة حر والمملوكة مملوك غالبا وولد أم الولد يتبعها وولد المعلق عتقها بصفة لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند العقد أو الصفة وولد المكاتبة يتبعها ولا شئ عليه وولد الاضحية والهدي الواجبين أضحية وهدي وحمل المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به بين الوصية وموت الموصي والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها وولد المغصوبة والمعارة

او المقبوضة ببيع فاسد أو سوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان وولد المرتدان ان انعقد في ردة وأبواه مرتدان فمرتد والا فمسلم

﴿ يقول الفقير اليه تعالى (ابراهيم بن حسن الانبابي) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح
بمطبعة الشيخ الجليل (مصطفى البابي الحلبي وأولاده) بمصر المحروسة ﴾

حمدا لمن نهج بذوي محبته منهج الصواب وهذب بتحرير أصول دينه عقول ذوي الالباب واصطفى لنشر دينه من أراد تقريبه من حضرته وألحف أهل عنايته بأضواء مصابيح معرفته وصلاة وسلاما على منهج الدراية وعلم الهداية ومنبع الشرع السمح الحنيف سيدنا محمد المبعوث بالدين القويم المنيف وآله الهداة الفخام وأصحابه الثقات الاعلام ﴿و بعد﴾ فقد تم طبع تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لعلم الفضل الشهير والامام المفرد الكبير شيخ الاسلام وقدوة الأنام صاحب التآليف الشهيرة والمعوّل عليها عند ذوي البصيرة كيف لا وهو العمدة في المذهب الفيس مذهب الامام الشافعي ابن ادريس رضي الله عنهما وأنالنا من بحار معارفهما و نوّأهما من الجنات أعلى الغرف وأفاض عليهما من بحار رضاه أعلى التحف وقد حليت تلك الجياد الغرر وشيت هاتيك الطرر بمتن هذا الشرح فجاء روضة فيحاء ومليحة غناء تسر الناظرين وتلهي الطالبين وتذكر المتهين وقد بذلنا الوسع في تصحيحه ولم نأل جهدا به خدمة للدين ورجاء ثواب رب العالمين وذلك بالمطبعة المذكورة الكائن مركزها بشارع التبليطة بسراي رقم ١٢ بجوار الازهر الشريف والمعهد الاعلى المنيف في أواسط شهر شعبان المكرم سنة ١٣٤٠ هجرية على صاحبها أفضل صلاة وأتم تحيه

صحيفة		صحيفة		صحيفة	
٢	خطبة الكتاب	٤٤	باب زكاة السائمة		باب الضرورة
٣	كتاب الطهارة		باب زكاة الفطر	٦٣	باب دخول سوم مكة
٤	باب الوضوء	٤٥	باب محال جواز أخذ القيمة		باب كيفية حج المرأة
٧	باب الاحداث		باب اجتماع زكاتين		كتاب البيوع
٨	باب الغسل		باب المبادلة	٦٥	باب بيوع الاعيان
١١	باب التيمم		باب الخلطة		باب لزوم البيع
١٣	باب بيان النجاسة وازالتها	٤٦	باب تعجيل الزكاة	٦٦	باب السلم
١٥	باب مسح الخفين		باب زكاة المعدن والركاز	٦٧	باب الربا
١٧	باب الحيض	٤٧	باب قسم الصدقات		باب المرابحة
١٩	كتاب الصلاة		باب قسم الغنيمة والفيء	٦٨	باب الخيار
٢٠	باب أحكام الصلاة	٤٨	باب الكفارة	٦٩	باب بيان البيوع الباطلة
٢٥	باب مايفسد الصلاة	٤٩	باب الفدية	٧١	باب الصلح
٢٦	باب الاذان	٥٠	كتاب الصوم		باب الحوالة
٢٧	باب مواقيت الصلاة	٥١	باب مايفسد الصوم	٧٢	باب الوصية
٢٨	باب الامامة	٥٢	باب الافطار في رمضان	٧٣	باب المساقاة والمزارعة
٢٩	باب كيفية صلاة السفر		باب مايكره في الصوم		باب الاجارة
٣١	باب صلاة الجمعة		باب مايصل الى الجوف ولا يفطر	٧٤	باب العارية
٣٢	باب كيفية صلاة الخوف	٥٣	باب الاعتكاف		باب الوديعة
٣٣	باب القضاء	٥٤	كتاب النسك	٧٥	باب القرض
	باب كيفية وحكم صلاة المعذور	٥٥	باب أركان الحج وواجباته وسننه		باب الوكالة
٣٤	باب صلاة العيدين	٥٧	باب محرمات الاحرام	٧٦	باب الشركة
	باب الاستسقاء	٥٨	باب التحلل	٧٧	باب الهبة
٣٥	باب صلاة الكسوفين		باب جزاء الصيد		باب الضمان
٣٦	باب صلاة النفل	٥٩	باب رمي الجمار	٧٨	باب الرهن
٣٨	باب السجود		باب مواقيت النسك		باب الكتابة
٣٩	باب صلاة الجماعة	٦٠	باب الهدى	٨٠	باب الاقرار
٤٠	باب مايحرم استعماله	٦١	باب افساد النسك	٨١	باب الشفعة
٤١	كتاب الجنائز		باب فوات الحج		باب الغصب
٤٢	كتاب الزكاة		باب مكروهات النسك	٨٢	باب اللقطة
	باب زكاة الماشية		باب نذر الهدى وغيره	٨٣	باب الآجال
	باب زكاة التجارة	٦٢	باب كيفية الاستطاعة	٨٤	باب الحجر
٤٣	باب زكاة النعم				باب التفليس

صحيفة

٨٥ باب الوقف
٨٦ باب احياء الموات
كتاب الفرائض
٨٨ فصل في العول
٨٩ فصل في بيان الحجب
فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث
فصل في بيان عدد أصول المسائل
٩٠ فصل في بيان التصحيح
فصل في الاختصار في مسائل الفرائض
فصل في بيان المناسخة
٩١ فصل في بيان المشركة
فصل في بيان ميراث الجد
فصل في بيان ميراث المرتد
فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض
٩٢ فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
كتاب النكاح
٩٤ فصل في بيان الاولياء
٩٥ فصل في بيان الانكحة الباطلة
٩٧ فصل في بيان الانكحة المكروهة
٩٨ فصل غير الحر ينكح امرأتين الخ
فصل في عيوب النكاح
٩٩ فصل في الاسلام على النكاح
١٠٠ فصل في خيار العتيقة
فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل

صحيفة

كتاب الصداق
١٠٢ فصل في المتعة
فصل في الوليمة
باب القسم والنشوز
١٠٣ باب الخلع
١٠٤ كتاب الطلاق
١٠٦ باب الرجعة
باب الايلاء
١٠٧ باب الظهار
١٠٨ باب اللعان
١٠٩ باب العدة والاستبراء
١١٠ باب الرضاع
١١١ باب النفقات
١١٢ باب الحضانة
كتاب الجنايات
١١٣ فصل في موجب القتل
١١٤ فصل الجناية على الرقيق
فصل في الاشتراك في الجناية
فصل في الجناية على غير النفس
فصل في مستوفى القود
١١٥ باب الديات
١١٦ باب العاقلة
فصل في تغليظ الدية وتخفيفها
١١٧ فصل في بيان الاصطدام
فصل في الجناية على الجنين
باب القسامة
١١٨ فصل في القتل بالسحر
باب أحكام المرتد
باب أحكام السكران
١١٩ باب الاكراه
كتاب الجهاد
١٢٠ باب العاة

صحيفة

كتاب السير
١٢١ باب الجزية
١٢٢ باب الهدنة
١٢٣ باب الخراج
باب السبق على الخيل والسهام ونحوهما
١٢٤ كتاب الحدود
١٢٥ باب السرقة
١٢٦ باب قطع الطريق
باب الصيال
١٢٧ باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه
باب حكم الاشربة
١٢٨ باب الاطعمة
١٢٩ باب الصيد
باب الاضحية
١٣١ فصل في العقيقة
فصل كان أهل الجاهلية
باب الأيمان
١٣٣ باب النذر
باب آداب القاضي
١٣٥ باب القسمة
١٣٦ باب الشهادات
١٣٧ باب الدعوى والبينات
باب العتق
١٣٨ باب التدبير
باب أمهات الاولاد
١٣٩ باب أحكام الرقيق
١٤٠ باب أحكام المبعض
باب القرعة
باب أحكام الاعمى
١٤١ باب حكم الاولاد